

المادتان

”تأمين وتنمية التعاون المتبادل
على أوسع نطاق ممكن بين
كافة سلطات الشرطة الجنائية
[...] ’بروح الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان“.

2

&

3

”يُحظر على المنظمة حظرا باتا
أن تنشط أو تتدخل في مسائل
أو شؤون ذات طابع سياسي أو
عسكري أو ديني أو عنصري“.



الإنتربول

دليل الممارسات

تطبيق المادتين 2 و3 من القانون الأساسي للإنتربول في سياق معاملة البيانات عبر منظومة
الإنتربول للمعلومات.

النسخة الثالثة - تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المحتويات

1	تصدير الأمين العام.....
1	مقدمة (حُدِّثت في: تشرين الثاني/نوفمبر 2024).....
2	السياق العام (حُدِّثت في: تشرين الثاني/نوفمبر 2024).....
1.2	المادة 2(1) من القانون الأساسي: الامتثال "لروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".....
1.1.2	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
2.1.2	الخلفية التاريخية: اعتماد المادة 2(1).....
3.1.2	روح "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بموجب المادة 2(1).....
4.1.2	نطاق التزامات الإنترنت بالتقيد "بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".....
5.1.2	التوجيهات العامة لتقييم الامتثال بموجب المادة 2(1).....
2.2	المادة 3 من القانون الأساسي.....
1.2.2	السياق التاريخي.....
2.2.2	الأهداف الأساسية للمادة 3.....
3.2.2	المبادئ التوجيهية لاستعراض المادة 3 في سياق معاملة البيانات.....
3.2	استعراض الامتثال بموجب المادتين 2(1) و3 من القانون الأساسي.....
3	تحليل الموضوع.....
1.3	الجرائم التي يرتكبها سياسيون (سابقون)/موظفون حكوميون رفيعو المستوى (سابقون) (حُدِّثت في: تشرين الثاني/نوفمبر 2024).....
2.3	جرائم تتعلق بحرية التعبير.....
3.3	الجرائم المتعلقة بحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات (حُدِّثت في: تشرين الثاني/نوفمبر 2024).....
1.3.3	الجرائم المتعلقة بحرية التجمع.....
2.3.3	الجرائم المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات.....
4.3	الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.....
5.3	الجرائم المرتكبة في سياق الاستيلاء غير الدستوري على السلطة و/أو حالات الاضطراب الاجتماعي/المدني/السياسي (حُدِّثت في: تشرين الثاني/نوفمبر 2024).....
6.3	الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية أو الانتماء إلى منظمة إرهابية (حُدِّثت في: تشرين الثاني/نوفمبر 2024).....
7.3	انتهاك العقوبات (حُدِّثت في: تشرين الثاني/نوفمبر 2024).....

73.....	الجرائم النسبية في الانتخابات	8.3
75.....	الهجرة غير المشروعة	9.3
78.....	العناصر العسكرية	10.3
83.....	المكوّنات الدينية/العنصرية (حُدّثت في: تشرين الثاني/نوفمبر 2024)	11.3
90.....	فصل التهم	12.3
92.....	الاتساق بين التهم والوقائع الساندة	13.3
	القواعد الرئيسية التي تسري على تقييم البيانات المعاملة عبر منظومة الإنترنت للمعلومات في ضوء المادة 2 و/أو المادة 3 من القانون الأساسي	تذييل

تصدير الأمين العام

عزز الإنترنتبول قدراته بشكل ملموس، منذ إنشائه في عام 1923، من أجل تيسير التعاون الشرطي الدولي في مكافحة الجريمة.

ويضع القانون الأساسي للإنترنتبول شرطين مهمين فيما يتعلق بأنشطة المنظمة: وجوب الاضطلاع بها بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2(1))، وضرورة عدم اشتغالها على طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري (المادة 3).

والإنترنتبول كمنظمة دولية يشغل موقعا فريدا لدعم بلدانه الأعضاء في منع ومكافحة الجريمة، ومن بالغ الأهمية بالتالي أن تتقيد أنشطته بمبادئ راسخة في مجال حقوق الإنسان وأن تتجاوز نطاق السياسات الوطنية والدولية.

وبالتوازي مع تطورات القانون الدولي ومع الوقائع الجغرافية السياسية الجديدة، تطور تفسير وتطبيق المادتين 2(1) و 3 على مر السنين. ولم يحصل هذا التطور دون طرح صعوبات. واقتضى تحرك الإنترنتبول في مسائل تتصل بالإرهاب خصوصا، وهي غالبا ما تتضمن في جوهرها عناصر سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية، توجيهاً من الهيئات الإدارية العليا للمنظمة. ومع تنامي المنظمة، أصبحت مهمة تحديد المعايير التي تعترف بها بلدانها الأعضاء الـ 196 الآن أكثر تعقيدا.

وتطبيق المادتين 2(1) و 3 مهم بشكل ملموس بالنسبة لمعاملة البيانات عبر قنوات المنظمة، ولا سيما نشرات الإنترنتبول وتعاميمه. وبما أن أنشطة المنظمة تتعلق بمعاملة بيانات شخصية، لا بد من أن يحترم أعضاؤها سيادة القانون.

ولضمان الاتساق والشفافية في ممارسات الإنترنتبول، أعدت الأمانة العامة دليلا للممارسات. وهو دليل مرجعي يقدم لمحة عامة، تاريخية وسياقية، عن المادتين 2(1) و 3، ويتناول مواضيع محددة ويوضحها بأمثلة ملموسة مستقاة من ممارسات المنظمة.

والطبعة الأولى المخصصة للمادة 3 من القانون الأساسي حُدِّثت آخر مرة في عام 2013. ومنذئذ، تطور العالم - والجريمة عبر الوطنية - إلى حد بعيد. وكذلك تطورت جهود الإنترنتبول الرامية إلى ضمان امتثال البيانات التي تعامل عبر قنوات المنظمة لقانونها الأساسي وأنظمتها. وهذه النسخة المنقحة والمحدثة من دليل الممارسات تتضمن الآن توجيهاً بشأن تفسير المادة 2(1) وتطبيقها.

وأود أن أشكر جميع الذين ساهموا في هذا الإصدار القيم الذي ينبغي اعتباره وثيقة حية وديناميكية تعكس التطور المستمر لفهمنا وتفسيرنا وتطبيقنا للمادتين 2(1) و 3 من القانون الأساسي للإنترنتبول.

يورغن شتوك
الأمين العام للإنترنتبول

1. مقدمة (حُدِّثت في: تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

1. تقع معاملة البيانات المهمة للعمل الشرطي في أنحاء العالم في صميم أنشطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ولهذا الغاية، يوفّر الإنتربول لبلدانه الأعضاء مجموعةً من الأدوات والقدرات الشرطية تضمّ إصدار النشرات¹ والتعاميم² والرسائل³ من خلال شبكة الاتصال المأمونة للمنظمة وتسجيل البيانات في قواعد بيانات الإنتربول، بما في ذلك ملفات التحليل الجنائي.

2. يضم الإطار التنظيمي للإنتربول الذي يحكم معاملة البيانات ما يلي⁴:

(أ) القانون الأساسي⁵؛

(ب) نظام معاملة البيانات؛

(ج) قرارات الجمعية العامة.

3. والأمانة العامة للإنتربول ("الأمانة العامة")، التي هي كناية عن "مركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام" و"مركز فني وإعلامي"⁶، تضمن أن تُعامل البيانات وفقاً للإطار التنظيمي المذكور أعلاه⁷.

4. وعند التحقق مما إذا جرت معاملة بيانات محددة وفقاً للقواعد، تبادر الأمانة العامة إلى تقييم مدى استيفاء جميع الشروط لمعاملة البيانات. ويتمثل شرط أساسي في امتثال معاملة البيانات للقانون الأساسي للإنتربول⁸، وبخاصة المادتين 2 و3 منه⁹.

5. وتعرّف المادة 2 من القانون الأساسي ولاية الإنتربول بتعبير واسعة على النحو التالي:

(1) تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان و"بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"؛

(2) إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

¹ "النشرة" تعني أي طلب تعاون دولي أو أي تنبيه دولي تصدره المنظمة بناءً على طلب مكتب مركزي وطني أو أي كيان دولي، أو بمبادرة من الأمانة العامة، ويُرسَل إلى جميع أعضاء المنظمة. انظر المادة 1(13) من نظام معاملة البيانات للإنتربول.

² "التعميم" يعني أي طلب تعاون دولي أو أي تنبيه دولي صادر عن مكتب مركزي وطني أو أي كيان دولي، ويُرسَل مباشرةً إلى واحد أو أكثر من المكاتب المركزية الوطنية أو واحد أو أكثر من الكيانات الدولية، ويُسجل في الوقت ذاته في قاعدة بيانات شرطية تابعة للمنظمة. انظر المادة 1(14) من نظام معاملة البيانات.

³ "الرسالة" تعني أي طلبات تعاون دولية أو أي تنبيهات دولية أو أي بيانات يختار مكتب مركزي وطني أو كيان دولي يتمتع بسلطة التحقيق والملاحقة في المسائل الجنائية إرسالها مباشرةً إلى واحد أو أكثر من المكاتب المركزية الوطنية أو واحد أو أكثر من الكيانات الدولية من خلال منظومة الإنتربول للمعلومات، إنما يختار، ما لم يُذكر خلاف ذلك، إرسالها إلى قاعدة بيانات شرطية تابعة للمنظمة. انظر المادة 1(15) من نظام معاملة البيانات.

⁴ ترد مقتطفات من القواعد ذات الصلة في التذييل.

⁵ أثار عدد من أهل الاختصاص شكوكاً حول الوضع القانوني للإنتربول. لكن لا شك اليوم في أن الإنتربول منظمة دولية مستقلة وأن قانونها الأساسي هو ثمرة اتفاق مُنشئ لمنظمة دولية خاضعة للقانون الدولي. انظر Schermers and Blokker، من بين مصادر أخرى، اللذين خلصا إلى أنه في حين لا يستند الإنتربول إلى اتفاق بين الدول، يمكن في الواقع استخلاص اتفاق من هذا النوع من عدد من العوامل مثل تسمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإنتربول منظمة حكومية دولية واتفاق المقر الرئيسي للإنتربول مع فرنسا - انظر HG Schermers and NM Blokker، والقانون المؤسسي الدولي، النسخة الرابعة المراجعة، (Boston/Leiden، 2003)، الفقرة 36.

⁶ المادة 26(ب) و26(ج) من القانون الأساسي للإنتربول.

⁷ المواد 22، 74، 77، 86، 125 و128 من نظام معاملة البيانات. انظر أيضاً المواد 129 إلى 131 من نظام معلومات البيانات.

⁸ المادة 5(1) من نظام معاملة البيانات.

⁹ المواد 2(5)، 2(34)، 2(76)، 86 و99(2)(د) من نظام معاملة البيانات.

6. وتنصّ المادة 3 من القانون الأساسي أنه "يحظر على المنظمة حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري".

7. وتفرض هذه المواد ثلاثة قيود مهمة على ولاية الإنترنت. أولاً، تُمارس "في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان". ثانياً، تتمّ "بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وثالثاً، تتعلق بالوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها¹⁰، باستثناء "شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري".

8. وتعرض هذه القيود الأطر القانونية الثلاثة المرعية التي تحكم أي بلاغ يُرسل عبر قنوات الإنترنت: أولاً، التشريع الوطني في البلد المرسل وفي البلد المتلقي فيما يتصل بالتصرف بناء على هذا الطلب. ثانياً، القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعكس "روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وثالثاً، التشريعات الداخلية للإنترنت، ولا سيما المادة 3 من القانون الأساسي¹¹.

9. ويجب أن يمتنع الإنترنت عن أي نشاط يتعارض مع واحد من هذه القيود أو أكثر. على سبيل المثال، قد لا يُصدر الإنترنت نشرة حمراء في حال: (1) عدم وجود مذكرة توقيف صالحة صادرة عن السلطات الوطنية المختصة في البلد مقدم الطلب (القيود الأول)؛ (2) ترتّب عليها انتهاك لحقوق الإنسان الفردية (القيود الثاني وربما أيضاً القيد الثالث)؛ أو (3) قد تعرّض إلى الخطر حياد المنظمة أو تؤثر سلباً بأي طريقة أخرى على مهمة الإنترنت بمساعدة أعضائه في مكافحة جرائم القانون العام (القيود الثالث).

10. يخضع تفسير أحكام القانون الأساسي، بما في ذلك المادتين 2 و3 منه، إلى قواعد التفسير العامة بموجب القانون الدولي، وتحديد المبادئ المكرسة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وبشكل خاص، تُفسّر المادتان 2 و3 في ضوء المبدأ الذي يقضي بأن "تُفسّر [أي] معاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها"¹². وبالتالي، يجب أن تُفهم المناقشة الواردة أدناه بشأن المبادئ التوجيهية لاستعراض امتثال المادتين 2 و3 ضمن هذا الإطار القانوني العام.

11. وكمبدأ شامل أساسي يحكم استعراض امتثال البيانات للمادتين 2 و3 من القانون الأساسي، لا يقوم الإنترنت بترجيح الأدلة أو تقييم وتحديد ذنب الشخص أو مسؤوليته الجنائية. فهذه مهام تضطلع بها المحاكم القانونية أو الدولية المختصة في الشؤون الجنائية.

¹⁰ "جرائم القانون العام" تعني أي جرائم جنائية، باستثناء الجرائم التي تندرج في نطاق تطبيق المادة 3 من القانون الأساسي والجرائم التي أفردت لها الجمعية العامة قواعد محددة. انظر المادة 1(1) من نظام معاملة البيانات.

¹¹ كما سيتمّ شرحه في دليل الممارسات هذا، تأثر أيضاً تفسير وتطبيق المادة 3 بالتطور بموجب القانون الدولي وممارسات الدول. إنما يبقى في جوهره قاعدة داخلية ترعى أنشطة الإنترنت بالاستناد إلى القرارات الصادرة عن هيئات الإنترنت، في حين أن الإشارة إلى "روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" تشكل وسيلة لإدراج معايير القانون الدولي.

¹² انظر المادة 31(1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

12. ونظرا للأهمية المعلقة على الامتثال للمادتين (1)2 و3 من القانون الأساسي، وعلى الخبرات الواسعة التي اكتسبتها المنظمة فيما يخص تنفيذ هذه الأحكام المهمة، تنص المادة (4)34 من نظام معاملة البيانات على "أنه يجوز للأمانة العامة تجميع مجموعات الممارسة بشأن تطبيق المادتين 2 و3 من القانون الأساسي، وإتاحتها للمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والدولية"¹³. ولذا، تمّ تجميع مجموعة الممارسة هذه في ضوء السوابق القضائية التي وضعتها الأمانة العامة فيما يخص الامتثال للمادتين 2 و3 من القانون الأساسي بشأن البيانات التي تتم معالجتها عبر قنوات الإنترنت¹⁴.

13. وتتضمن مجموعة الممارسة الراهنة جزئين. أولاً، مناقشة عامة لتفسير المادتين (1)2 و3 من القانون الأساسي وفق ما يتصل بمراجعة امتثال البيانات. ثانياً، مناقشة سلسلة من المواضيع المحددة التي تثير الأسئلة بموجب المادتين (1)2 و/أو 3 من القانون الأساسي، والتي واجهها الإنترنت في معرض ممارسته. ويتم تناول كل موضوع في فصل على حدة، الأمر الذي يوفر معلومات أساسية حول السؤال المحدد، ويشرح الممارسة الحالية ويضمّ عدداً من الأمثلة عن الحالات التي قامت الأمانة العامة بمراجعتها للنظر في مدى امتثالها للمادتين (1)2 و/أو 3 من القانون الأساسي.

¹³ انظر المادة (3)34 من نظام معاملة البيانات. انظر أدناه الفقرتين 32 و55 لمناقشات إضافية حول العناصر ذات الصلة الواردة في المادة (3)34.

¹⁴ يصادف التطبيق الأكثر شيوعاً للمادتين 2 و3 في الممارسة اليومية للإنترنت في مجال معاملة البيانات. غير أن المادتين 2 و3 تُطبقان على جميع وظائف الإنترنت وأنشطته. وبالتالي، فإن المبادئ المحددة في هذه الحاشية تُطبق أيضاً، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على التحليل المتعلق بالأنشطة غير معاملة البيانات. على سبيل المثال، تُطبق المبادئ العامة حين تنظر المنظمة في التعاون الممكن مع منظمات دولية أخرى.

2. السياق العام (حُدِّثَ في: تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

1. سيناقش هذا الجزء مسألة مراجعة الامتثال بموجب المادة (1)2 من القانون الأساسي (القسم 1.2)، وبموجب المادة 3 من القانون الأساسي (القسم 2.2)، وبموجب المادتين معا (القسم 3.2).

1.2 المادة (1)2 من القانون الأساسي: الامتثال "لروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"

2. وُضِعَ هذا الجزء من المجموعة المتصل بالمادة (1)2 من القانون الأساسي بالاستناد إلى خبرات الأمانة العامة في تقييم طلبات التعاون الشرطي الدولي، والأعمال التحضيرية للمادة (1)2 من القانون الأساسي للإنتربول¹، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3. ويهدف تأمين وتنمية التعاون الشرطي الدولي على أوسع نطاق بين البلدان الأعضاء، فإن الإنتربول ملزم بالعمل "في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"².

4. وتكرر الإشارة إلى "روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في أحكام مختلفة من نظام معاملة البيانات³ ففي أحكام أخرى من هذا النظام، إن موجب المنظمة والبلدان الأعضاء معا التقيّد بهذه الروح هو موجب ضمني⁴. ونظرا إلى أن روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل نقطة مرجعية رئيسية لولاية المنظمة، وبخاصة معاملة البيانات فيها، من الضروري توضيح معنى هذا التعبير ومفعوله.

5. سيوفر هذا القسم لمحة عامة موجزة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1.1.2)، تليها دراسة السياق لاعتماد المادة (1)2 من القانون الأساسي (2.1.2)، والمقصود من الإشارة إلى "روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في القانون الأساسي (3.1.2)، ونطاق موجبات الإنتربول لجهة التقيّد "بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (4.1.2) ونتائج تقييم الامتثال بموجب المادة (1)2 من القانون الأساسي (5.1.2).

1.1.2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

6. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، استجابةً لما شهدته الحرب العالمية الثانية من فظائع جماعية وانتهاكاتٍ فادحة لحقوق الإنسان. وقد ظهرت حاجة ملحة لوضع إطار شامل متفق عليه على نطاق واسع وأساسي لحقوق الإنسان يكون بمثابة معيار عالمي لاحترام وحماية وتعزيز الكرامة والمساواة والعدالة للجميع. ويُصَدُّ أن يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرا للتوجيهات للتنمية القانونية والسياسية.

1 تشير "الأعمال التحضيرية" إلى العمل التحضيري الذي أُجْرِيَ لصياغة وثيقة قانونية.

2 المادة (1)2 من القانون الأساسي.

3 انظر مثلا المواد 2، 5(2)، 11(1)، 34 و 86 من نظام معاملة البيانات.

4 انظر مثلا المواد 5(1)، 8(2)، 10(1) و 4(2)، 74(2)، 77(1)، 129(1) من نظام معاملة البيانات.

7. وتبيّن الأعمال التحضيرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان المبادئ التأسيسية التي تقوم عليها روح هذا الإعلان. وهي تشمل '1' الإقرار بالكرامة المتأصلة والمتساوية لجميع الأفراد، '2' الطابع العالمي⁵ وغير التمييزي⁶ وغير القابل للتجزئة⁷ لحقوق الإنسان، و'3' السعي لتحقيق العدالة والحرية والمساواة. وقد بُذلت جهود ملحوظة لحماية حقوق الأقليات والفئات السكانية الضعيفة. كما أولي اهتمام خاص لضمان حقوق وفرص متكافئة للنساء. ويشدّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التضامن والتعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان⁸.

8. ومن المسلمّ به أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعكس في أغلبية أحكامه المبادئ العامة للقوانين و/أو الأعراف الدولية⁹. وقد طبّق الإعلان، أو نُسخت أجزاء منه، في عدد كبير من المعاهدات الدولية والإقليمية، وفي الدساتير والقوانين الوطنية في العالم. وقد تمّت الاستعانة به على نطاق واسع لتوفير التوجيهات التفسيرية للمحاكم وصانعي القرارات¹⁰.

2.1.2 الخلفية التاريخية: اعتماد المادة (1)2

9. ظهرت الإشارة الأولى المعروفة في نصوص الإنتربول إلى الامتثال لحقوق الإنسان، وأكثر تحديداً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام 1949، بعد فترة وجيزة من اعتماد الإعلان العالمي. وخلال الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهو الاسم الذي كانت تحمله المنظمة في تلك الفترة، أُقرّ بأن الاشتباه بتورط عناصر الشرطة أو تساهلهم في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يتعرّض لها أشخاص مشتبه بهم أو متهمون بارتكاب جريمة معينة، ربما ترك آثارا مدمرة على سمعة وعمل قوات الشرطة الجنائية¹¹. وأشار أيضا إلى أنه في حين تتصدّى بنى الدولة بفعالية في معظم الحالات لأي أعمال عنف ترتكبها الشرطة أو تتغاضى عنها، قد تحصل فعلا انتهاكات لحقوق الإنسان في بعض الحالات. لذا، شدّدت الجمعية العامة على إدانتها القاطعة لأي أساليب أو إجراءات تلجأ إليها الشرطة وتخلّ بحقوق الإنسان التي يتمتع بها المشبوهون أو المتهمون¹².

5 يشدد الطابع العالمي على أن حقوق الإنسان لا تتوقف على العوامل الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية، وأنها تطبّق على جميع الأفراد.

6 تمتد الحماية إلى جميع الأفراد، من دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر.

7 يوكّد مبدأ عدم قابلية التجزئة أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مترابطة وتعزّز بعضها بعضا، وبالتالي لا يمكن معاملتها على أنها معزولة أو ثانوية.

8 انظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

9 انظر المادة 38 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، التي تحدّد مصادر القانون الدولي الذي يجب أن تطبقه محكمة العدل الدولية. وقد اعترفت هذه المحكمة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمصدر للموجبات القانونية. انظر مثلا *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran)*، تقارير محكمة العدل الدولية 1980، 42، التي اعتبرت فيها محكمة العدل الدولية أن "الاعتقالات غير القانونية كانت" تتناقض بشكل واضح (...) مع المبادئ الأساسية المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". انظر أيضا مثلا، *Corfu Channel (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania)*، تقارير محكمة العدل الدولية 1949، 22.

10 للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر التذييل لوثيقة H. Hannum "حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القانون الوطني والدولي"، *Georgia Journal of International and Comparative Law* 289 (1995-1996) 25. انظر أيضا الحاشية 23 أعلاه.

11 هذه الادعاءات و/أو الشبهات "تقوض الثقة الذي يجب أن يشعر بها المواطن الصالح حيال هذه الخدمات، ويقلّص التقدير الذي يجب أن تُظهره السلطات للشرطة؛ إضافة إلى ذلك، تُضعف نشاط عناصر الشرطة الذين يعتبرون أنفسهم موضوع شبهات ظالمة ومستمرة"، الدورة الثامنة عشرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (برن، 10-15 أكتوبر 1949)، التقرير رقم 3 حول "الأعمال غير القانونية واللاإنسانية فيما يخص الأشخاص المتهمين". وكان من شأن هذه الأوضاع أن دفعت الجمعية العامة، في دورتها المنعقدة في باريس عام 1931، إلى اعتماد قرار يعترض على "اللوم غير المستحق" فيما يتعلق بالتأكيدات بأن أساليب التحقيق التي اعتمدها الشرطة تضمنت "ممارسة غير قانونية ولاإنسانية"، ويعطي "أوامر صارمة جدا بعدم استخدام هذه الأساليب"، وأنه في حال استخدمت "وجب التعامل مع الشرطي المذنب بقسوة".

12 يشير التقرير رقم 3 تحديدا إلى الأعمال السابقة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعنوان "الشرطة الجنائية: التكتيك والتقنية" و"علم النفس والإجرام".

10. ونتيجة لذلك، اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم 3 حول "الأساليب غير القانونية واللاإنسانية فيما يخص الأشخاص المتهمين". وفي ديباجة القرار، اعتبرت الجمعية العامة أنه "من الضروري الاعتراض على بيانات تميل إلى نشر الاعتقاد بأن الشرطة الجنائية تستخدم وسائل ضغط أو حرمان أو أعمال عنف تتعارض مع التشريعات المختلفة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو على الأقل تتساهل بشكل منهجي في استخدامها، بحق أشخاص مشتبه في ارتكابهم مخالفة للقانون الجنائي أو أشخاص آخرين" (التوكيد مضاف)¹³. وقررت الجمعية العامة أن "المثلي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سوف يذكر الشرطة الجنائية بضرورة أن تتماشى استجواباتهم وتحقيقاتهم وتعاونهم في الإجراءات القضائية مع الأساليب المحسنة للشرطة العلمية أو التقنية؛ وبأن (...). جميع أعمال العنف أو المعاملة اللاإنسانية التي يرتكبها شرطي أثناء قيامه بمهامه (...). يجب أن تُحال إلى العدالة"¹⁴.

11. وخلال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة (إسطنبول، 5-9 أيلول/سبتمبر 1955)، أشار المندوبون إلى أهمية تحديد دور وأهداف المنظمة بشكل واضح، وكذلك الطريقة التي تنوي من خلالها بلوغ هذه الأهداف¹⁵. وشدد تقرير الأمانة العامة المقدم خلال الدورة في عام 1955 على أنه من الضروري إصلاح النظام الداخلي للمنظمة بالنظر إلى "الأحداث التي جرت بين عامي 1939 و1945" و"التغييرات العميقة التي حصلت بين عامي 1946 و[1955]، إن على الساحة الدولية بصورة عامة أو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحد ذاتها"¹⁶. ومن بين الحدود في النظام الداخلي للإنتربول في ذلك الوقت، أُشير إلى أنه "لا يذكر أي شيء عن شروط التعاون الدائم أو القواعد الوطنية للعمليات"¹⁷. فالتعديلات الجديدة - التي أفضت إلى وضع القانون الأساسي للإنتربول - نظرت في المبادئ التشغيلية الأساسية للمنظمة، أي "الاستقلالية والتقنية"، وكانت ترمي إلى "تلبية المتطلبات الجديدة مع البقاء في الوقت ذاته ضمن نطاق الإمكانيات الراهنة"¹⁸.

12. واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين (فيينا، 7-13 حزيران/يونيو 1956) القانون الأساسي المرعي للإنتربول. ويتضمن القانون الأساسي لعام 1956 المادة 2، وكانت المرة الأولى التي ترد فيها إشارة إلى حقوق الإنسان في النظام الداخلي للمنظمة¹⁹. وأشير إلى أن المادة 2 هي من بين الأحكام التي "حددت طابع المنظمة"²⁰، الأمر الذي يمنحها صفة أعلى من مختلف المعايير والقواعد التي يتضمنها النظام الداخلي للإنتربول. كذلك، أُحيط علماً بأنه فيما يخص الأحكام الأساسية الواردة في القانون الأساسي، "التطور هو سمة مميزة للقانون وأن شيئاً لم يمنع المنظمة من الابتكار"²¹.

¹³ في النص الفرنسي الأصلي: "il y a lieu de s'élever contre les informations tendant à faire croire que la police criminelle emploie, ou sinon tolère systématiquement à l'égard des personnes soupçonnées d'infraction à la loi pénale ou d'autres personnes, des moyens de pression, de privations ou de violences contraires aux législations diverses et à la Déclaration Universelle des droits de l'homme" (التوكيد مضاف).

¹⁴ في النص الفرنسي الأصلي: "les représentants de la C.I.P.C. rappelleront aux polices criminelles que leurs enquêtes, investigations et collaborations à l'instruction judiciaire doivent être menées selon les méthodes fournies par les progrès de la police scientifique ou technique (...); que tout acte de violence ou inhumain, c'est-à-dire contraire à la dignité humaine, commis par des policiers dans l'exercice de la police judiciaire ou criminelle, doit être dénoncé à la justice".

¹⁵ اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالنظام الداخلي، إسطنبول، 5-9 أيلول/سبتمبر 1955.

¹⁶ الدورة الرابعة والعشرون للجمعية العامة للإنتربول، إسطنبول، 5-9 أيلول/سبتمبر 1955، الإصلاح المقترح للنظام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

¹⁷ المرجع نفسه.

¹⁸ المرجع نفسه.

¹⁹ اعتمد القانون الأساسي الأول للإنتربول (التي كانت تُسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية في ذلك الحين) حين أنشئت المنظمة عام 1923. وتم اعتماد قانون أساسي جديد عام 1939، ومجدداً عام 1946، حين أُعيد إنشاء المنظمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

²⁰ الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة للإنتربول، فيينا، 11 حزيران/يونيو 1956، جلسة بعد الظهر.

²¹ المرجع نفسه.

13. وكان هدف واضعي القانون الأساسي لعام 1956 التصدي للتحديات والتطورات الناشئة من الحرب العالمية الثانية، وذلك في الإطار القانوني للمنظمة. وهذا يعكس الإقرار بضرورة أن يتكيف الإنترنت مع التطور الحاصل في النظام الدولي، وضمان استقلالية المنظمة إزاء البلدان الأعضاء وجودة عملياتها في الوقت ذاته. ويتفق هذا النهج مع موضوع وهدف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين تشير إليهما صراحة المادة (1)2 من القانون الأساسي، على النحو المبين أدناه.

14. وعلى وجه الخصوص، إن الإشارة إلى "روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في المادة (1)2 من القانون الأساسي، التي تحدّد ولاية المنظمة، تعكس الأهمية التي توليها البلدان الأعضاء لإدراج معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً كجزء لا يتجزأ من أنشطة المنظمة.

3.1.2 روح "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بموجب المادة (1)2

15. تشير "روح القانون"²² إلى تطلعات القانون²³. وتشكل روح القانون نقطة مرجعية لتفسيره، وهي معروفة في القانون الدولي بتعبير "موضوعه وهدفه"²⁴. وتعبير "روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" يعني أن معاملة البيانات من خلال قنوات الإنترنت يجب أن تكون متسقة مع الإعلان بحد ذاته، ومع أهدافه ومبادئه.

16. ولا تكشف الأعمال التحضيرية للقانون الأساسي لعام 1956 عن مناقشة محددة حول نطاق "روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". إنما تشير هذه الأعمال إلى أن واضعي القانون الأساسي هدفوا إلى تمكين المنظمة من التكيف مع الطلبات المتطورة ومع ظروف النظام الدولي وعمليات الإنترنت²⁵.

17. وخلال السنوات اللاحقة، تطور نطاق روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً:

(أ) اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإضفاء مفعول ملزم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث تصبح أحكامه ملموسة أكثر. وقد أثبت العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية أهميته الخاصة بالنسبة إلى استعراض الامتثال الذي تقوم به الأمانة العامة²⁶؛

(ب) ووُضعت بعدها اتفاقيات عديدة تهدف إلى مواصلة تطوير حقوق الإنسان المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ("وروحه"). وتشمل المعاهدات ذات الصلة في هذا الخصوص '1' الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، '2' الاتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، '3' اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، '4' اتفاقية حقوق الطفل، و'5' اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما

²² صاغها مونتسكيو في كتابه *The Spirit of Law*، المنشور عام 1748.

²³ انظر مثلاً الطبعة الثانية من *Black's Law Dictionary*، المتاح على العنوان <https://thelawdictionary.org/?s=%22spirit+of+the+law%22>. وانظر أيضاً Merriam-Webster Law Dictionary، المتاح على الموقع <https://www.merriam-webster.com/dictionary/the%20spirit%20of%20the%20law>

²⁴ انظر المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويُطبق مبدأ التفسير أيضاً على قرارات الأمم المتحدة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر مثلاً *Prosecutor v. Dusko Tadic aka "Dule"* (قرار بشأن طلب الدفاع في الاستئناف التمهيدي بشأن الاختصاص القضائي)، IT-94-1، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة/ 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرة 71. انظر أيضاً الفقرة 10 أعلاه.

²⁵ انظر أعلاه الفقرتين 11-12.

²⁶ انظر أدناه الفقرة 28.

أن اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى استعراض الامتثال الذي تقوم به الأمانة العامة. ومستوى التصديق على هذه الصكوك مهم إذ يكشف عن درجة قبولها و/أو الإقرار بطابعها الإلزامي الضروري للارتقاء بمعيّار معيّن إلى مستوى عرف دولي أو مبدأ عام في القانون، وبالتالي تصبح ملزمة لجميع أشخاص القانون بصرف النظر عن التصديق على معاهدات محددة²⁷؛

(ج) وقد أنشأت صكوك حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه هيئات محددة لرصد تنفيذ التزامات الدول المنبثقة عن كل من هذه المعاهدات. وهي تُصدر تعليقات تفسيرية وتوصيات وملاحظات و/أو بُجري استجابات أو تحقيقات. ويمكن أن توفّر إجراءاتها (الآراء والبلاغات والتوصيات والتعليقات) تفسيرات رسمية لأحكام هذه الاتفاقيات، وبالتالي "الروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"؛

(د) ويجب أيضا مراعاة إجراءات هيئات وآليات حقوق الإنسان القائمة على ميثاق الأمم المتحدة (مثلا، مجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل والتحقيقات المستقلة) وفقا للسلطة والشرعية المناطتين بهذه البنى؛

(هـ) القرارات والبيانات والإعلانات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الرسمية (مثلا، الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة)، التي تتمتع بالشرعية للتعبير عن إرادة المجتمع الدولي أو توافق الآراء فيه؛

(و) اجتهاد المحاكم الوطنية²⁸ والإقليمية²⁹ والدولية³⁰.

18. وعند النظر في القائمة (غير الشاملة) لمصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، تأخذ الأمانة العامة في الاعتبار مدى إمكانية تطبيقها على مصدر البيانات.

19. فأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان ملزمة للإنتربول وأعضائه فيما يخص استخدام منظومة الإنتربول للمعلومات إلى الحدّ الذي تكون قد وصلت فيه إلى صفة المعايير المقبولة عامة لدى المجتمع الدولي، بشكل مبادئ عامة في القانون أو الأعراف الدولية. ويمكن أن تُطبّق أيضا المعايير الواردة في هذه الأحكام على البلدان الأعضاء في ضوء تشريعها الوطنية³¹ و/أو الالتزامات الدولية المعمول بها³².

20. ومن جهة أخرى، لغرض تنفيذ "روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بموجب المادة (2)1 من القانون الأساسي، لن يُعتبر اجتهاد المحاكم الوطنية أو الإقليمية ملزما بالنسبة إلى البلدان غير الخاضعة للولاية القضائية لهذه المحاكم. إنما يمكن أخذ هذا الاجتهاد في الاعتبار في إنفاذ موجبات المعاهدة بهدف إعطاء توجيهات أو إشارات عامة بشأن تقدّم وتطور معيار حقوق الإنسان لغرض النظر في إمكانية تطبيقه الشامل.

²⁷ في وقت صياغة هذه الوثيقة، كان وضع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان المذكورة هو على النحو التالي: العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية - 174 دولة؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري - 182 دولة؛ الاتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 189 دولة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - 174 دولة؛ اتفاقية حقوق الطفل - 196 دولة؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - 191 دولة. وصادقت 146 دولة طرفا على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وبالتالي، لقيت قبولا رسميا من أغلبية واضحة من البلدان الأعضاء الـ 196 في الإنتربول، أي تقريبا جميع دول العالم.

²⁸ مثلا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والأشخاص.

²⁹ خاصة محكمة العدل الدولية.

³⁰ تنص المادة (1)38(د) من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية على "القرارات القضائية...، كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد القانون". انظر أيضا المادة (3)31(ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

³¹ انظر المادة (2)1 من القانون الأساسي.

³² المادة (3)5 و(1)34 من نظام معاملة البيانات.

21. ويجب تطبيق حقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع القانون الجنائي. بالفعل، إن حقوق الإنسان توجّه أنشطة الشرطة بما في ذلك التعاون الشرطي الدولي من خلال تحديد بعض الحدود الرامية إلى إقامة توازن بين المصلحة في تطبيق القانون الجنائي من جهة وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى³³.

22. وفي الوقت ذاته، كما يتبيّن من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المبرمة في العقود الأخيرة، يتمثل الغرض الأوّلي من قانون حقوق الإنسان في حماية الأفراد من انتهاكات الدولة (أو أي سلطة نافذة مماثلة أخرى). ولا يقضي هدف قانون حقوق الإنسان الرئيسي بحماية أفراد من الأنشطة الإجرامية التي يرتكبها أفراد آخرون، بل إنه بالأحرى أحد أهداف القانون الجنائي.

23. وتجدر الإشارة إلى أن روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أدرج في قانون تسليم المجرمين وممارسته. فمن الشائع أن تُرفض طلبات الاسترداد لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان. ويتجلّى هذا الأمر مثلاً في المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين، التي تتضمن العديد من المبررات الإلزامية لرفض الاسترداد التي تكون متجذرة في حقوق الإنسان، مثلاً "إذا كان الشخص المطالب بتسليمه تعرّض أو سيتعرّض في الدولة الطالبة للتعذيب، أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، أو إذا كان لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية"³⁴. وبالتالي، كما بالنسبة إلى المادة 3 من القانون الأساسي التي جرى تفسيرها وتطبيقها مع مراعاة القانون الدولي لتسليم المجرمين، فإن التطورات المتصلة بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقه في سياق تسليم المجرمين، مثلاً فيما يخصّ "مبدأ عدم الإعادة القسرية"، مفيدة لتفسير وتطبيق المادة (1)2 من القانون الأساسي.

4.1.2 نطاق التزامات الإنتربول بالنقيد "بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"

24. تتركز أنشطة الإنتربول على تيسير التعاون الشرطي الدولي، فيما يخص جرائم القانون العام، بما في ذلك عبر معاملة البيانات من خلال قنوات المنظمة. وقد تكون آثار هذه العمليات ملحوظة على الأفراد. لذا، وبالنظر إلى الظروف الخاصة بكل حالة، لا بدّ للأمانة العامة من تقييم مدى امتثال استخدام قنوات المنظمة لحقوق الإنسان كما هي مبينة في "روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

25. فالأمانة العامة لا تُجري عمليات تقييم مستقلة لأوضاع حقوق الإنسان في البلدان الأعضاء، ولا تحاول وضع معايير جديدة لحقوق الإنسان أو تبدي رأيها بشأن نشوء هذه المعايير. بل عند التأكد من امتثال عملية معاملة البيانات "روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، تعتمد الأمانة العامة على النتائج ذات الصلة التي تكون قد خلصت إليها الهيئات المختصة كما ذكر آنفاً (المحاكم، هيئات حقوق الإنسان، إلخ.). ولذا، عند تطبيق "روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، لن تكون الأمانة العامة بمثابة محكّم ينظر في امتثال البلدان الأعضاء لحقوق الأعضاء. إنما ستضمن الامتثال للالتزامات القانونية الخاصة بها، أي المادة (1)2 من القانون الأساسي.

26. بالفعل، تخضع المنظمة لحدود لجهة النظر في الادعاءات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، التي يجب أن تنظر فيها عادة المحاكم والسلطات المختصة، إن كان ذلك خلال إجراءات تسليم المجرمين أو خلال الدعوى الجنائية بحدّ ذاتها. ولذا على سبيل المثال، لا يتمتع الإنتربول بالولاية أو الاختصاص لإجراء تقييم مستقل للادعاءات بأنه تمّ انتزاع الاعترافات تحت التعذيب أو بأنه تم الحصول على الأدلة بطريقة غير قانونية، مثلاً من

³³ انظر مثلاً المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقرّ بأن التوقيف القانوني استثناء لحق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه.

³⁴ المادة 3(و) من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين.

خلال عملية تنصت من دون أمر صالح صادر عن المحكمة. وفيما يخص هذه الادعاءات، يمكن أن تعتمد الأمانة العامة فقط على استنتاجات الهيئات المختصة بتقييمها، مثل استنتاج خلصت إليه لجنة مناهضة التعذيب بأن الشخص المعني تعرّض للتعذيب خلال استجواب الشرطة أو استنتاج توصلت إليه محكمة وطنية بأن عملية التنصت أُجريت بشكل غير قانوني في الدعوى المعنية.

27. وعند تقييم الاستنتاج الرسمي، الذي تكون قد توصلت إليه عادة محكمة مختصة، بأن الدولة الطالبة انتهكت حقوق ذلك الشخص كإنسان، تنظر الأمانة العامة في الوقائع التي خلصت المحكمة إلى أنها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، لتحديد مدى صلة هذا الانتهاك بمعاملة البيانات من خلال قنوات الإنترنت. على سبيل المثال، إن الاستنتاج الرسمي بأن الحكم الذي يدين الشخص استند على اعتراف تم انتزاعه تحت التعذيب لن يتيح معاملة البيانات على أساس ذلك الحكم. ومن جهة أخرى، فإن الاحتجاز لمدة مفرطة قبل المحاكمة، وإن كان مؤسفا ويشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، قد لا يقوض امثال البيانات. وفي هذه الحالة، تنظر الأمانة العامة فيما إذا عاجلت الدولة الانتهاك المحدد من جانب المحكمة، مثلا من خلال الامتثال للحكم وتنفيذ سبيل الانتصاف الذي أمرت به المحكمة. وإذا عولج بالشكل المناسب انتهاك حقوق الإنسان الذي تم تحديده، تجوز مبدئيا معاملة البيانات. وفي خلاف ذلك، تبقى مشكلة الامتثال قائمة.

28. وتمشيا مع ولاية الإنترنت وبلاستناد إلى تجربة المنظمة الطويلة في ضمان امثال البيانات "الروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، غالبا ما تكون الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في حرية التعبير، والتجمع أو تكوين الجمعيات ذات صلة لاستعراض الامتثال. إنما هذا لا يمنع تطبيق حقوق أخرى مثل حقوق القاصرين أو النساء أو الأقليات، ولا يعني أن حقوقا أخرى تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي غير ذات صلة. بل هذا يعني أنه من الأكثر احتمالا أن يقوم الإنترنت، في ضوء ولايته، بمعالجة بعض الحقوق عند تقييم امثال البيانات.

5.1.2 التوجيهات العامة لتقييم الامتثال بموجب المادة (1)2

29. يجب دائما إجراء تقييم الامتثال "الروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" مع مراعاة ولاية المنظمة، وبالتالي مع الأخذ في الاعتبار لجميع العناصر ذات الصلة من منظور إنفاذ القانون وبما فيه مصلحة التعاون الشرطي الدولي³⁵.

30. وفي حين اعتمدت الجمعية العامة للإنترنت على مدى سنوات عددا من القرارات المتعلقة بتفسير وتنفيذ المادة 3 من القانون الأساسي، لم يتم اعتماد أي مقرر تفسيري حتى اليوم فيما يخص التزام التقيّد "بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

31. غير أن الخطوط التوجيهية الشاملة لمراجعة البيانات في ضوء المادة 3 من القانون الأساسي قد تبدو قابلة للتطبيق في ضوء "روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وبصورة خاصة، تُجرى المراجعة على أساس كل حالة على حدة مع إيلاء الاعتبار الواجب للسياق المحدد³⁶.

³⁵ المادة (1)2 من القانون الأساسي.

³⁶ انظر قرار الجمعية العامة AGN/53/RES/7 بشأن "تطبيق المادة 3 من القانون الأساسي". انظر أيضا الفقرة 40 أدناه.

32. إضافةً إلى ذلك، قد يكون عدد من العناصر الواردة في المادة 34(3) من نظام معاملة البيانات فيما يخص تطبيق المادة 3 من القانون الأساسي³⁷ ذا صلة بالمراجعة في ضوء "روح اعلان العالمي لحقوق الإنسان". وفي الممارسة، عند تقييم الحالات التي تستدعي المراجعة بموجب المادة 2(1) من القانون الأساسي، تطبق الأمانة العامة المادة 34(3) من نظام معاملة البيانات، وبخاصة العناصر التالية:

(أ) طبيعة الجرم، وبخاصة ما إذا كان الجرم الأساسي الذي يتم البحث عن الشخص بسببه يحد من حقوقه كإنسان؛

(ب) وضع الشخص المعني بالبيانات، مثلاً ما إذا حاز صفة اللاجئ³⁸؛

(ج) هوية مصدر البيانات، مثلاً إذا كان مصدر البيانات هو المكتب المركزي الوطني في البلد حيث يخشى الشخص المعني بالبيانات أن يتعرض للاضطهاد. وإضافة إلى ذلك، تأخذ الأمانة العامة في الاعتبار سجل البلد مقدم الطلب فيما يخص استخدام قنوات الإنترنت والامتنال لقواعد المنظمة، بما في ذلك المادة 2(1) من القانون الأساسي. وبالطبع، لن تؤدي المسائل السابقة المتصلة بالامتنال تلقائياً إلى رفض أي طلب جديد. لكن ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم احتمال حصول انتهاكات لحقوق الإنسان في حالة معينة، مع مراعاة طلبات مماثلة قدمها ذلك البلد في الماضي؛

(د) الالتزامات بموجب القانون الدولي. يجوز للأمانة العامة النظر في طبيعة الحق الإنساني ذي الصلة، مثلاً ما إذا كان يسمح بالاستثناءات في أوقات الطوارئ العامة³⁹. ويجوز للأمانة العامة أيضاً النظر فيما إذا كانت معاملة البيانات، مثل إصدار نشرة، قد تفضي إلى انتهاك حق الشخص المعني منذ البداية أو إلى انتهاك ممكن في المستقبل في حال اجتمعت بعض الظروف (مثلاً، إذا تم توقيف الشخص أو تسليمه في النهاية). فالسيناريو الأول يثير شواغل أكثر واقعية، وبالتالي أعظم، تتعلق بالامتنال مقارنة بالسيناريو الثاني. إنما سيكون من الضروري الأخذ في الاعتبار مدى جسامته أي انتهاك مستقبلي محتمل واحتمال عدم تداركه؛

(هـ) السياق العام للحالة. إن المعلومات العامة المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان الإجمالية في البلد قد لا تدفع بحد ذاتها الأمانة العامة إلى رفض طلب التعاون الشرطي الدولي. لكن يمكن أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات العامة بشأن الحالة السياسية والاقتصادية وأوضاع حقوق الإنسان في البلد مقدم الطلب لغرض فهم سياق الطلب أو تحديد الجوانب الواجب التدقيق فيها من أجل تقييم امتثالها. على سبيل المثال، إن انتماء شخص إلى مجموعة من الأقليات لن يدفع بحد ذاته إلى رفض الطلب، إذ يمكن أن يرتكب أفراد في هذه المجموعات جرائم يسري عليها القانون العام يجب أن يحاسبوا عليها في محكمة قانونية. إنما بالنظر إلى الظروف المحددة في هذه الحالة، ثمة أسباب قوية تدعو إلى الاشتباه بأن الأفراد في مجموعات الأقليات يتعرضون بشكل منهجي للاضطهاد، وأن ذلك الطلب المحدد قد يخدم الحكومة في إطار حملة الاضطهاد، وفي هذه الحال تأخذ الأمانة العامة في الاعتبار هذه الظروف.

³⁷ توفر المادة 34(3) من نظام معاملة البيانات قائمة غير حصرية للعناصر الواجب النظر فيها عند تقييم الامتنال للمادة 3.

³⁸ بشأن سياسة الإنترنت للاجئين، انظر قرار الجمعية العامة GA-2017-86-RES-09 و <https://www.interpol.int/Who-we-are/Legal->

[.framework/INTERPOL-Refugee-Resolution](https://www.interpol.int/Who-we-are/Legal-framework/INTERPOL-Refugee-Resolution)

³⁹ انظر مثلاً المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

33. وفيما يتعلق بنتيجة عمليات تقييم الامتثال بموجب المادة (1)2 من القانون الأساسي، يمكن تصوّر أربعة سيناريوهات:

(أ) ينطوي طلب التعاون الشرطي الدولي على انتهاكات لحقوق الإنسان تؤثر على القضية بكاملها (أي أن الالتزام بحقوق الإنسان الذي تمّ الإخلال به أساسي إلى درجة أنه يشوب الطلب بمجمله) وتمنع بالتالي استخدام قنوات الإنتربول. وقد تنطبق هذه الحال مثلا على طلب وارد من "بلد المنشأ" يتعلق بلاجئ يتمتع بالحماية تجاه ذلك البلد أو في بلد حيث خلصت هيئة وطنية مختصة إلى أن استرداد شخص أو تسليمه إلى الدولة مقدمة الطلب قد يشكل انتهاكا لمبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(ب) يشمل طلب التعاون الشرطي الدولي انتهاكات لحقوق الإنسان أو شواغل بشأن هكذا انتهاكات، الأمر الذي يمكن أن يمنع شكلا محمدا من أشكال الاتصال/التسجيل إنما يتيح أشكالا أخرى منه. على سبيل المثال، قد تخلص الأمانة العامة إلى وجود خطر جدي بحرق حقوق الإنسان الأساسية في حال تمّ تسليم الشخص إلى البلد مقدم الطلب، وبالتالي لا يجب إصدار نشرة حمراء. إنما قد تعتبر أنه يجوز تسجيل بيانات عن هذا الشخص في ملف تحليل جنائي بسبب ارتباطه الممكن بمجموعة إجرامية منظمة؛

(ج) يؤثر الانتهاك على جانب واحد من جوانب الطلب، فيما يبقى ممتثلا في جوانبه الأخرى. ومن الممكن معالجة الجزء المعيب في الطلب، وبالتالي تصبح معاملة البيانات في حالة امتثال. على سبيل المثال، قد تنطبق هذه الحالة على طلب تُستخدم فيه مصطلحات تمييزية أو تُكشف فيه تفاصيل شخصية غير ضرورية. وتسمح إزالة هذه الإشارات بمعالجة الشواغل المتصلة بالامتثال ومعاملة البيانات في حالات مماثلة؛

(د) لا انتهاك للمادة (1)2 من القانون الأساسي. وهذا يشمل قضايا انطوت على بعض الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان إنما لم تؤد في نهاية المطاف إلى حالة عدم امتثال للمادة (1)2 من القانون الأساسي.

2.2 المادة 3 من القانون الساسي

34. يوفر هذا القسم خلفية تاريخية للمادة 3 من القانون الأساسي (1.2.2)، ولحّة عامة عن أهدافها الأساسية (2.2.2)، وينظر في المبادئ التوجيهية لاستعراض الامتثال للمادة 3 عند معاملة البيانات (3.2.2).

1.2.2 السياق التاريخي

35. ركّزت المنظمة أنشطتها منذ بداياتها على مكافحة جرائم القانون العام. وإذ ركّزت بعدها على التعاون الشرطي الدولي بصفقتها منظمة فنية، اعتمدت موقفا حياديا. ولذا، رفضت المنظمة باستمرار التدخل في قضايا غير متصلة بجرائم القانون العام، مثل القضايا السياسية⁴⁰.

⁴⁰ نوقشت هذه المسألة أيضا خلال مؤتمر موناكو لعام 1914 الذي سبق إنشاء المنظمة. واقترح استثناء الإدانات السياسية أو العسكرية، وانتهاكات القوانين الإدارية أو المحلية، والإدانات بجرائم ضد الصحافة وبصورة عامة، أي جرائم تقع ضمن اختصاص المحاكم الخاصة. « Les condamnations prononcées pour crime ou délit politique, pour crime ou délit militaire, pour infractions aux lois et règlements administratifs ou locaux, pour infraction aux lois sur la presse et, en général, pour toute infraction de la compétence des juridictions d'exceptions, ne seront pas portées à la connaissance du casier central international. » Premier Congrès de Police Judiciaire Internationale, Rapports et Communications, Troisième Section, Rapport sur La

36. وفي عام 1930، اعتمدت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية قرارا يتعلق بإصدار مذكرات ووثائق مماثلة في المطبوعة الرسمية للجنة المعروفة باسم "السلامة العامة الدولية". وفي ذلك القرار، أوصت اللجنة بأن "تسري نشرات البحث عن مطلوبين التي تُنشر في مطبوعة "السلامة العامة الدولية" حصرا على الجرائم والجناح التي لا تحمل طابعا سياسيا".

37. وفي عام 1948، أُضيفت عبارة "مع الاستثناء التام لكافة المسائل ذات الطابع السياسي أو الديني أو العنصري" في نهاية المادة (1)1 من النظام الداخلي للمنظمة، التي تحدّد أهدافها.

38. وفي عام 1951، اعتمدت الجمعية العامة للإنتربول القرار AGN/20/RES/11. وطبّق هذا القرار مبدأ الطابع الغالب بموجب القانون الدولي لتسليم المجرمين عبر توصية البلدان بالحرص على ما يلي:

"...الامتناع عن إرسال أي طلب للمعلومات، أو نشرة أشخاص مطلوبين، وقبل كل شيء، أي طلب لتوقيف احتياطي في جرائم يغلب عليها الطابع السياسي أو العنصري أو الديني، إلى المكتب الدولي أو المكاتب المركزية الوطنية، حتى وإن كانت الوقائع - في البلد مقدم الطلب - ترقى إلى مستوى الجرم في القانون العام." (التوكيد مضاف).

39. ولم يتم الاعتراض على مبدأ الطابع الغالب حين اعتمد القانون الأساسي في عام 1956، الذي تضمّن المادتين 2 و3. وتمثّل التغيير الرئيسي الذي أُجري في توسيع نطاق الحكم الأصلي ليشمل أيضاً، في المادة 3، المشاريع أو الأنشطة "العسكرية".

40. وفي ظلّ تطور العمل الشرطي والقانون الدولي أيضاً، تطوّرت ممارسة الإنتربول فيما يخصّ تطبيق المادة 3. وأُجري التغيير المهم الأول في عام 1984، حين اعتمدت الجمعية العام القرار AGN/53/RES/7 الذي حدّد الخطوط التوجيهية لمشاركة المنظمة في مكافحة الإرهاب. ودكّر قرار عام 1984 بمبدأ الطابع الغالب الذي أنشأه قرار عام 1951، وشدد على أن كل طلب يستوجب استعراضا على أساس كل حالة على حدة مع إيلاء العناية الواجبة للسياق المحدد. ورغم هذا النهج العام، أدرج القرار عددا من الجرائم التي تُعتبر بحكم طبيعتها ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

41. ويتعلق مبدأ مهم آخر أنشأه القرار بعمليات رفض بلد واحد أو أكثر اتخاذ إجراءات بناء على طلب. ونصّ القرار على أن هذا لا يعني أن الطلب يندرج تلقائيا في نطاق المادة 3؛ بل أنه سيُبلّغ إلى مكاتب مركزية وطنية أخرى في ملحق⁴¹.

42. وأدخل التغيير المهم الثاني في عام 1994، حين وافقت الجمعية العامة (القرار AGN/63/RES/9) على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المنشأة حديثا، وأتاح بالتالي التعاون في القضايا المتعلقة بجرائم دولية خطيرة (الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، التي كان يُعتبر سابقا أنها تندرج ضمن المادة 3. وأورد التقرير، الذي صادق عليه القرار المذكور، المزيد من التفاصيل حول تفسير المادة 3 كما أوضح بعض النقاط مثل استعراض القضايا المتعلقة بجرائم ارتكبتها سياسيون سابقون.

43. واعتمد قرار آخر صادر عن الجمعية العامة وذو صلة بتفسير المادة 3 في عام 2004. وصادق هذا القرار على التدابير المؤقتة التي اتخذتها الأمانة العامة لإتاحة التعاون فيما يخص تهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية (القرار AG-2004-RES-18).

44. وفي ختام هذا الاستعراض التاريخي الموجز، تجدر الإشارة إلى النقاط التالية:

- (أ) وضع الإنترنت، باعتباره منظمة دولية مستقلة، القواعد والممارسات الخاصة به فيما يتعلق بالمادة 3⁴²؛
- (ب) اعتمدت المنظمة مبدأ الطابع الغالب تطبيقاً للمادة 3؛
- (ج) ينبغي تقييم كل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار للسياق الخاص بها. لذا، في حين ركزت القرارات المتعلقة بتفسير المادة 3 بصورة عامة على طبيعة الجرم (مثلاً، الجرائم السياسية البحتة كالخيانة)، يشمل متطلب تقييم السياق الإجمالي للقضية عناصر أخرى ذات صلة يتعين تقييمها؛
- (د) يشير الاتجاه العام في تفسير الجمعية العامة للمادة 3 بكل وضوح إلى تضيق نطاق تطبيقها فيما يتعلق بطبيعة الجرم. وهذا يتوافق أيضاً مع التطور العام بموجب القانون الدولي لتسليم المجرمين⁴³.

2.2.2 الأهداف الأساسية للمادة 3

45. تبين الخلفية التاريخية الواردة أعلاه أنه يمكن تحديد الأهداف الأساسية للمادة 3 على النحو التالي⁴⁴:

- (أ) منع المساس بحياة الإنترنت أو التأثير سلباً بأي طريقة أخرى على مهمته بمساعدة الأعضاء في مكافحة جرائم القانون العام؛
- (ب) تبيان القانون الدولي لتسليم المجرمين؛
- (ج) حماية الأشخاص من الاضطهاد.

46. وأكدت وثائق أخرى صادرة عن المنظمة وصكوك تتعلق بأنشطتها على هذه الأهداف. على سبيل المثال، في القرار AG-2006-RES-04 ("بيان لإعادة التأكيد على استقلالية الإنترنت وحياده السياسي")، ذكرت الجمعية العامة المادة 3 باعتبارها أحد أحكام القانون الأساسي الذي يشهد على استقلالية المنظمة وحيادها.

3.2.2 المبادئ التوجيهية لاستعراض المادة 3 في سياق معاملة البيانات

47. ركز مبدأ الطابع الغالب الذي اعتمد بموجب قرار عام 1951 على طبيعة الجرم المرتكب من جانب الأشخاص المطلوبين.

48. وتحديداً، يتم النظر في طبيعة الجرم إلى جانب المبادئ المحددة في الممارسة المتبعة لتسليم المجرمين بين الدول، مثل المبادئ المتعلقة باستثناء الجرائم السياسية والعسكرية⁴⁵.

⁴² انظر التقرير رقم 13 لعام 1994 (AG-2004-RAP-13) الذي اعتمد بموجب القرار AGN/63/RES/9.

⁴³ المرجع نفسه، الذي ينص على أنه "لسنوات عدة، قضى الاتجاه العام في ممارسة الإنترنت، والتطورات في القانون الدولي، بالتقييد التدريجي لتطبيق الأحكام التي قد تضمن أن يلقي الأشخاص الذين يرتكبون بعض الجرائم معاملة تفضيلية بسبب السياق السياسي للأفعال المعنية".

⁴⁴ انظر الوثيقة GTI5-2008-05 المعدّة للفريق العامل المخصص المعني بمعاملة المعلومات.

⁴⁵ الجريمة السياسية، وفقاً لممارسة تسليم المجرمين بين الدول، هي التي أضفي عليها الطابع الجنائي بفعل تداعياتها على الأمن القومي أو الشؤون العسكرية. ووفقاً للمادة 3 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، لا يجوز التسليم "أ) إذا اعتبرت الدولة الموجه إليها الطلب الجرم

49. ولطالما قضت الممارسة المتبعة في المنظمة باعتماد التمييز العام بين فئتين من الجرائم:

(أ) الجرائم البحتة: هي الأفعال المجرّمة بفعل طابعها السياسي/العسكري/الديني/العنصري فحسب. ولا تتضمن هذه الجرائم أي عنصر من عناصر القانون العام. وتكون عادة موجّهة ضد الدولة وتؤثر حصرا على المصلحة العامة وتسبب ضررا عاما فقط⁴⁶؛

(ب) الجرائم النسبية: هي الأفعال التي تتضمن أيضا عناصر من القانون العام، وتؤثر بالتالي على المصالح الخاصة وتسبب، أقله في جزء منها، ضررا خاصا⁴⁷. ويتم تحليل هذه الجرائم بالاستناد إلى مبدأ الطابع الغالب.

50. أوردت قرارات الجمعية العامة مثل القرار AGN/53/RES/7 (1984) قائمة تتضمن عددا من الأمثلة عن الجرائم البحتة- مثل الخيانة والتجسس- التي تندرج بحكم طبيعتها ضمن نطاق المادة 3.

51. غير أن الفريق العامل المعني بالمادة 3 والذي أنشئ عام 2003، خلص عن حق إلى أن هذه القائمة قد لا تكون محدثة، وأنه من غير العملي اعتماد قائمة شاملة من الجرائم البحتة⁴⁸.

52. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الممارسة المتبعة في المنظمة تشير إلى أن التهم الواردة في طلبات التعاون الشرطي قد لا تعكس بالضرورة الطبيعة الحقيقية للجريمة، وبالتالي قد لا تشكل القاعدة الوحيدة لتحديد أن طلبا معينا يندرج ضمن المادة 493.

53. لذا، في حين يبقى التمييز بين الجرائم البحتة والنسبية مرعيا، فإن كل طلب يثير الشكوك بشأن توافقه مع المادة 3 سيتطلب تقييما بالاستناد إلى الوقائع الأساسية للقضية، وعند الاقتضاء، إلى السياسات والخطوط التوجيهية التي وُضعت فيما يتعلق بقضايا ذات طبيعة مماثلة.

54. إضافة إلى ذلك، نظرا إلى أن المادة 3 تشير إلى "طابع" النشاط ذي الصلة، ينبغي الأخذ في الاعتبار لعناصر غير طبيعة الجرم، وبخاصة في ضوء القرار AGN/53/RES/7 (1984)، الذي نصّ على أنه "يجب النظر في كل قضية على حدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسياق المحدد".

55. وبناء عليه، عند تقييم البيانات في ضوء المادة 3، وجب تقييم جميع المعلومات ذات الصلة. والقاعدة المعتمدة فيما يخص استحداث مجموعة الممارسة⁵⁰، تنص أيضا على العناصر الرئيسية ذات الصلة الواجب النظر فيها في سياق استعراض المادة 3، وهي:

(أ) طبيعة الجرم، أي التهم والوقائع الأساسية؛

(ب) وضع الأشخاص المعنيين؛

(ج) هوية مصدر البيانات؛

المطالب التسليم لأجله جرما ذا طابع سياسي"؛ و(ج) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله يُعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يُعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا".

46 انظر M. Cherif Bassiouni, International Extradition: United States Law and Practice (الطبعة الخامسة)، ص. 660-662.

47 المرجع نفسه.

48 انظر الوثيقة CE-2005-2-DOC-22.

49 انظر في هذا الخصوص تقرير عام 1994 الذي أقر بموجب القرار AGN/63/RES/9، والذي ينصّ على أن. "مسألة الطابع الغالب ينبغي أن تحسم انطلاقا من تحليل الوقائع، "حتى إذا أسبغ على هذه الوقائع، في البلد الطالب، صفة القانون العام"، كما ورد في قرار 1951".

50 المادة 34(3) من نظام معاملة البيانات.

- (د) الموقف الذي عبّر عنه مكتب مركزي وطني آخر أو كيان دولي آخر؛
(هـ) الالتزامات بموجب القانون الدولي؛
(و) التداخيات على حياد المنظمة؛
(ز) السياق العام للقضية.

56. وتمثل الحاجة إلى تقييم جميع المعلومات والعناصر ذات الصلة، وفقاً لما تنص عليه القواعد، نهما تفسيرياً شاملاً. علاوة على ذلك، يلحظ هذا النهج - أو بالأحرى يتطلّب - فحص ودراسة الوقائع ذات الصلة غير تلك الواردة صراحة في طلب التعاون الشرطي، مثل المعلومات المتعلقة بخلفية الطلب أو كيفية ارتباطها بطلبات أخرى. لذا على سبيل المثال، قد يكون من المهم تقييم طلب إصدار نشرة حمراء إلى جانب طلبات أخرى متعلقة بأشخاص آخرين مطلوبين من البلد ذاته، أو النظر في حقيقة أن هذه الطلبات الأخرى المماثلة رُفضت في السابق.

57. تبين الأمثلة أدناه كيف أن العناصر المذكورة أعلاه المحددة في القواعد قد تكون ذات الصلة، إن أخذت منفردة أو مجتمعة:

- السيناريو ألف: إذا كان مكتب مركزي وطني X يسعى إلى إصدار نشرة حمراء بحق الشخص Y بتهمة "الخيانة" وينصّ موجز الوقائع على أن الشخص أفشى أسراراً عسكرية للعدو، قد تخلص الأمانة العامة عادة، على أساس العنصر الأول المذكور (طبيعة الجريمة)، إلى أن المادة 3 تنطبق. والتبرير المنطقي لهذا التحديد هو أن هذا الفعل يُعتبر جريمة سياسية بحتة في ممارسات تسليم المجرمين.

- السيناريو باء: إذا كان مكتب مركزي وطني X يسعى إلى إصدار نشرة حمراء بحق الشخص Y بتهمة "تقويض أمن الدولة" وينصّ موجز الوقائع على أن الشخص شارك في تفجير موقع ديني وتسبب بقتل عدد من المدنيين، قد تخلص الأمانة العامة عادة، على أساس العنصر الأول المذكور (طبيعة الجريمة)، إلى أن المادة 3 لا تنطبق في هذه الحال. والتبرير المنطقي لهذا التحديد هو أن هذه البيانات تتعلق بجريمة هي في الغالب جريمة يسري عليها القانون العام، نظراً إلى أن خطورة الجريمة وصفة الضحايا تغلبان في هذه الحال على دوافع الشخص السياسية أو الدينية (تطبيق نظرية الطابع الغالب التي أُدخلت بموجب قرار الجمعية العامة AGN/20/RES/11 (1951) ووضعت حيز التطبيق بموجب قرار الجمعية العامة AGN/53/RES/7 ((1984)).

- السيناريو جيم: إذا كان مكتب مركزي وطني X يسعى إلى إصدار نشرة حمراء بحق الشخص Y بتهمة "التسبب بأعمال شغب جماعية"، وكانت المعلومات المتاحة للأمانة العامة تشير إلى أن هذا الشخص هو على رأس مجموعة معارضة متورطة في التظاهرات التي تلت انتخابات مطعون فيها، قد تخلص الأمانة العامة عادة، على أساس عناصر أخرى محددة (وضع الأشخاص المعنيين، والسياق العام للقضية)، إلى أن المادة 3 تنطبق.

- السيناريو دال: إذا كان مكتب مركزي وطني X يسعى إلى إصدار نشرة حمراء بحق رئيس الدولة Y، من المرجح أن الأمانة العامة سترفض الطلب على أساس عناصر مختلفة محددة (صفة الشخص المعني، والالتزامات بموجب القانون الدولي). والتبرير المنطقي لهذا التحديد هو أنه بموجب القانون الدولي، وكما يتجلى في قضية يروديا أمام محكمة العدل الدولية، يتمتع رؤساء الدول بالحصانة أثناء وجودهم في مناصبهم وبالتالي، لا يمكن ملاحظتهم أمام المحاكم الوطنية التابعة لبلد آخر خلال هذه الفترة. وبالعكس،

في حال صدر الطلب عن البلد الذي ينتمي إليه الشخص، أي البلد Y، قد تكون نتيجة الاستعراض مختلفة نظرا إلى أن مبدأ الحصانة بموجب القانون الدولي لن ينطبق.

- **السيناريو هاء:** إذا كان مكتب مركزي وطني X يسعى إلى توقيف الشخص Y بهدف تسليمه، وهو من رعايا البلد Z، بتهمة "الفساد"، وإذا اعترض البلد Z على إصدار النشرة، معتبرا أنها قضية سياسية، قد تخلص الأمانة العامة، على أساس عنصر آخر (الموقف الذي عبّر عنه مكتب مركزي وطني آخر أو كيان دولي آخر)، إلى أن المادة 3 تنطبق. وسيتوقف التبرير المنطقي لهذا التحديد على الحجج المحددة التي تمت إثارتها في هذه القضية المعنية، مثل العناصر السياسية التي حددها البلد Z.

- **السيناريو واو:** إذا كان مكتب مركزي وطني X يسعى إلى إصدار نشرة حمراء بحق الشخص Y بتهمة "تصدير سلع خاضعة للرقابة من دون ترخيص"، وإذا كان موجز الوقائع ينصّ على أن المنتجات المصدّرة بصورة غير شرعية تتضمن تطبيقات مدنية وعسكرية، وبخاصة في حال الأسلحة النووية، قد تخلص الأمانة العامة عادة، على أساس عنصر آخر (الالتزامات بموجب القانون الدولي)، إلى أن المادة 3 لا تنطبق. والتبرير المنطقي لهذا التحديد هو أن المجتمع الدولي، عن طريق صكوك دولية متعددة، تعهّد بمراقبة ومكافحة النقل غير القانوني للأسلحة والسلع/التكنولوجيا المزدوجة الاستخدام التي تطرح مخاطر محددة على الأمن الدولي بشكل فعال (مثلا، قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة S/RES/1540 الذي اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ودعا الدول إلى "اعتماد وإنفاذ قوانين ملائمة وفعالة تحظر على أي جهة فاعلة غير حكومية [كذا] تصنيع، حيازة... أسلحة نووية، كيميائية أو بيولوجية..."). وبالتالي، فإن البيانات عن عمليات النقل غير القانونية هذه لن تُعتبر ذات طابع سياسي أو عسكري في الغالب بمقتضى الالتزامات المذكورة أعلاه بموجب القانون الدولي.

- **السيناريو زاي:** إذا كان مكتب مركزي وطني X يسعى إلى إصدار نشرة حمراء بحق شخص مطلوب من عملاء سريين في البلد Z لارتكابه عملا إرهابيا في البلد الذي ينتمي إليه هذا المكتب المركزي الوطني X، وإذا كان البلد Z قد أقرّ بمسؤوليته في هذه المسألة ويتفاوض مع البلد X بشأن عواقب هذه المسؤولية بموجب القانون الدولي، قد تخلص الأمانة العامة، على أساس عنصر آخر (التداعيات على حياد المنظمة)، إلى أن المادة 3 تنطبق. والتبرير المنطقي لهذا التحديد قد يكون مماثلا للحل الذي تمّ اعتماده في قضية Rainbow Warrior، حيث توقفت المنظمة عن مواصلة تعاونها حالما تحوّل النزاع إلى مسألة تفاوض وتسوية بين الدولتين المعنيتين بموجب القانون الدولي، مع تسديد التعويضات الملائمة عن الأضرار التي طالت الممتلكات وإصابات الأشخاص.

- **السيناريو حاء:** إذا كان مكتب مركزي وطني X يسعى إلى إصدار نشرة حمراء بحق شخص مطلوب لارتكاب جريمة، وإذا كان موجز الوقائع ينصّ على أن الشخص المعني الذي هو طيار في القوات الجوية في البلد Y، قام بقصف منطقة يحتلها الجنود وتعود ملكيتها للبلد X، فتسبّب بقتل جنود من البلد X، قد تخلص الأمانة العامة، على أساس عنصر آخر (السياق العام للقضية) إلى أن المادة 3 تنطبق. والتبرير المنطقي لهذا التحديد هو أنه رغم الاعتبار أن الجريمة هي جريمة قانون عام، فإنه بفعل الوقائع الأساسية والسياسات العام للنزاع المسلح، تندرج القضية ضمن نطاق المادة 3⁵¹.

58. في الختام، يتطلّب استعراض الامتثال للمادة 3 تقييما لعناصر متنوعة بالاستناد إلى الوقائع الخاصة بقضية معينة، مع الأخذ في الاعتبار للمبادئ العامة التي جرت مناقشتها أعلاه.

51 ملاحظة: إذا اعتُبر الفعل المرتكب جريمة دولية خطيرة، أو إذا كان هجوم البلد Y يستهدف عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، فإن مثل هذا العنصر قد "يرجح كفة الميزان" باتجاه عدم تطبيق المادة 3.

3.2 استعراض الامتثال بموجب المادتين (1)2 و3 من القانون الأساسي

59. يختلف استعراض الامتثال بالاستناد إلى المادة (1)2 عن الاستعراض على أساس المادة 3. وفي حين يتأثر تفسير وتطبيق هاتين المادتين بالتطورات في القانون الدولي (مثلا قانون تسليم المجرمين)، تساهم المادة (1)2 في إدراج معايير راسخة تحددها هيئات مختصة و صكوك قانونية غير صكوك الإنترنت في ممارسات المنظمة. وعلى العكس، تمثل المادة 3 حكما ينفرد به الإنترنت، وتخضع بالتالي للقواعد والمعايير التي وضعتها المنظمة بحد ذاتها. ونتيجة لذلك، لا شك في أن استنتاجا بعدم الامتثال للمادة (1)2 سوف يشير حتما إلى معايير القانون الدولي، بينما غالبا ما يشير استنتاج بعدم الامتثال للمادة 3 إلى صكوك الإنترنت فحسب (مثلا القرارات) أو إلى ممارسات الإنترنت التي تطورت على مرّ السنوات، من دون أن تشير بالضرورة إلى أي معيار دولي مطابق. كذلك، في حين قُصد من الإشارة إلى "روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في المادة (1)2 ضمان احترام الحقوق الفردية في سياق عمل الإنترنت، قُصد أيضا من المادة 3 حماية المنظمة. ومن خلال الحرص على عدم تدخل المنظمة في الشؤون السياسية، تسمح لها المادة 3 بالتركيز حصرا على مهمتها الفنية التي تقضي بتعزيز التعاون الشرطي الدولي.

60. ويمكن أن تثير بعض القضايا مسائل متعلقة بالامتثال بموجب مادة واحدة من هاتين المادتين. على سبيل المثال، إن الاضطهاد على أساس التوجه الجنسي سيمنع معاملة البيانات بالاستناد إلى المادة (1)2 من القانون الأساسي، إنما ليس على أساس المادة 3 (ما لم يكن الاضطهاد قائما على أسباب دينية). وبالعكس، فالقضايا التي تتناول حياد الإنترنت ستثير الشواغل بشأن الامتثال للمادة 3 إنما ليس للمادة (1)2 من القانون الأساسي.

61. غير أن قضايا أخرى تثير مسائل متصلة بالامتثال بموجب المادتين. وتسحب هذه الحالة مثلا على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية مثل حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو التجمع، التي تتعلق بحقوق الإنسان بموجب المادة (1)2 وبالجانب "السياسي" للمادة 3 على السواء.

62. وفي هذه الحالات، سوف تُجرى الأمانة العامة استعراضا للامتثال بموجب كل من المادتين، كما يرد شرحه في القسمين 1.2 و2.2 أعلاه. وفي بعض الحالات، قد تخلص إلى أن أيًا من هاتين المادتين لا تمنع معاملة البيانات. إنما إذا خلصت إلى عدم امتثال البيانات، فلطالما قضت الممارسة المتبعة في الأمانة العامة بتطبيق المادتين (1)2 و3 بإحدى الطرق التالية، حسب السيناريو المعمول به:

(أ) السيناريو الأول هو حين تثير القضية مسائل متمايزة متعلقة بالامتثال بموجب المادتين (1)2 و3 معا، وتكفي إحداها على الأقل، بحدّ ذاتها، لرفض طلب معاملة البيانات. وفي هذه الحال، ستشرح الأمانة العامة لمصدر البيانات المسائل المندرجة ضمن كل من المادتين وسبب عدم امتثال البيانات؛

(ب) السيناريو الثاني هو حين لا تكفي الشكوك بشأن الامتثال للمادة (1)2 بحدّ ذاتها لرفض طلب معاملة البيانات؛ إنما قد تدعم الاستنتاج بعدم الامتثال للمادة 3. وفي هذه الحال، ستعالج الأمانة العامة الشكوك بشأن الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان في إطار تطبيق مبدأ الطابع الغالب ومن خلال العناصر ذات الصلة مثل "الالتزامات بموجب القانون الدولي" أو "السياق العام للقضية"⁵².

63. ترد فيما يلي مناقشة تطبيق المبادئ العامة المذكورة في تحليل بعض الجوانب لغرض التعاون الشرطي، والتي تثير الشكوك لجهة امتثالها للمادتين (1)2 و/أو 3 من القانون الأساسي.

3. تحليل الموضوع

1.3 الجرائم التي يرتكبها سياسيون (سابقون)/موظفون حكوميون رفيعو المستوى (سابقون) (حُدِّثت في: تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

السؤال - هل تجوز معاملة البيانات الخاصة بسياسيين (سابقين)/موظفين رفيعي المستوى (سابقين) وأسرههم والمقرّبين منهم؟

معلومات أساسية

1. تطور على مرّ السنوات موقف الإنتربول بشأن المادة 3 من القانون الأساسي في الحالات المتعلقة بالسياسيين الحاليين أو السابقين. وقد ميّز القرار AGN/53/RES/7 (1984) بين الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص فيما يتصل بأنشطتهم السياسية من جهة، والجرائم التي يرتكبونها بصفقتهم الخاصة من جهة أخرى. وخلص القرار إلى أن الحالة الأولى مشمولة بالمادة 3. وأمّا تقرير الجمعية العامة AGN/63/RAP No.13، الذي اعتمد بموجب القرار AGN/63/RES/9 (1994)، فتوصل إلى استنتاج مختلف: فقد وجد أن قرار عام 1984 استند إلى مفهوم خاطئ وأنه "يجب بالتالي تقييم الجرائم التي يرتكبها سياسيون لتحديد ما إذا كان الجانب السياسي أو العادي للقانون الجنائي هو الغالب، بالطريقة ذاتها التي يجري بها تقييم الجرائم التي يرتكبها أشخاص آخرون".

2. وطُبّق الموقف الأخير في ممارسة الإنتربول منذ عام 1994. ولذا، يتم النظر في كل قضية لجهة أسسها الموضوعية، على غرار القضايا الأخرى التي تتضمن عناصر سياسية. لكن نظرا إلى أن ضلوع سياسيين حاليين أو سابقين قد يثير أسئلة تتعلق بالعلاقات بين البلدان الأعضاء في المنظمة، يُصار إلى التمييز بين سيناريوين:

السيناريو ألف - السياسيون (السابقون)/كبار الموظفين المدنيين (السابقون) المطلوبون من بلدانهم

السيناريو باء - السياسيون (السابقون)/كبار الموظفين المدنيين (السابقون) المطلوبون من بلدان أخرى

3. وبعض الاعتبارات الواردة أدناه ليست مهمة بالنسبة إلى السياسيين وكبار الموظفين المدنيين فحسب، إنما أيضا بالنسبة إلى أسرههم والمقرّبين منهم.

الممارسة الحالية

السيناريو ألف - السياسيون (السابقون)/كبار الموظفين المدنيين (السابقون) المطلوبون من بلدانهم

4. بصورة عامة وكما أُشير إليه، يجري تقييم هذه القضايا بالطريقة ذاتها التي تُقيّم بها قضايا أخرى، أي من خلال تطبيق مبدأ الطابع الغالب. إنما ثمة نقاط ثلاثة قد تتطلب النظر فيها، لأنها ستكون مهمة للتحقق من الامتثال للمادة 3 من القانون الأساسي:

(1) يجوز للشخص أن يتمتع بالحصانة من المحاكمة في بلده. وإذا نشأ مثل هذا الشك (مثلا على أساس معلومات مفتوحة المصدر)، يجوز أن يُطلب من المكتب المركزي الوطني مقدم الطلب توضيح المسألة¹.

(2) يمكن أن يكون الشخص قد ارتكب الأفعال أثناء ممارسته ولايته السياسية. ولا يُعتبر عامة عدم امتثال السياسيين للإجراءات الإدارية أو السياسية من جرائم القانون العام. وبناء عليه، يجوز أن يُطلب من المكتب المركزي الوطني مقدم الطلب إبراز الأدلة، مثل المكاسب الشخصية التي حققها الشخص²، بأن الجرائم تندرج في نطاق القانون العام.

(3) يمكن أن يوقر السياق العام للقضية إشارة بأن للطلب دوافع سياسية، مثلا إثر انقلاب أو اضطرابات في البلد مقدم الطلب³، أو حين يرد طلب في سياق انتخابات.

السيناريو باء - السياسيون (السابقون)/كبار الموظفين المدنيين (السابقون) المطلوبون من بلدان أخرى

5. قد يثير هذا السيناريو عددا من الصعوبات مثل إمكانية تطبيق الحصانة بموجب القانون الدولي⁴. وبلاستناد إلى ممارسة الإنترنت، ينبغي النظر في المعايير التالية:

(1) موقف الشخص المطلوب وما إذا كان الشخص في منصبه وقت ورود طلب إصدار النشرة/التعميم. فشغل منصب، وبخاصة منصب حساس من الناحية السياسية في ضوء وقائع القضية، قد لا يصب في مصلحة التحقق من الامتثال بموجب المادة 3 من القانون الأساسي.

(2) ما إذا كان الشخص مطلوبا لأفعال يُزعم أنه ارتكبها بصفته الرسمية. وفي هذه الحال، قد يتطلب الأمر تطبيق مبدأ الحصانة بموجب القانون الدولي. وإضافة إلى ذلك، حتى لو لم تنطبق الحصانة، فهذا قد يؤثر عادة على الامتثال بموجب المادة 3 من القانون الأساسي نظرا إلى أن مشاركة الإنترنت في هذه المسألة قد تعرّض حياده إلى الخطر.

(3) هوية مصدر البيانات، أي ما إذا كان مكتب مركزي وطني أو كيان دولي مثل محكمة دولية. وتُعتبر الكيانات الدولية عادة مصادر حيادية، الأمر الذي يكون لصالح التحقق من الامتثال. وعلى العكس، يجوز ألا تُعتبر بعض المكاتب المركزية الوطنية مصدرا حياديا، حسب السياق العام، الأمر الذي من شأنه ألا يكون لصالح التحقق من الامتثال.

(4) ما إذا كان البلد الذي يضطلع فيه الشخص بمهامه السياسية يعترض على معاملة البيانات. ويمكن أن تؤدي هذه الاعتراضات إلى تطبيق إجراء لتسوية النزاعات⁵.

¹ يمكن اعتبار حالات العفو التي يُزعم أنها تنطبق على جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان باطلة بموجب القانون الدولي.

² يجب أن يُفهم مصطلح "المكاسب الشخصية" في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تدعو، من بين أمور أخرى، إلى تجريم الاختلاس والتبديد أو أي تحويل آخر للممتلكات أو للأموال أو الأسهم العامة أو الخاصة أو لأشياء أخرى ذات قيمة يُعهد بها إلى موظف عمومي بموجب موقعه، من جانب موظفين عامين، حين يقومون بذلك لمنفعتهم الخاصة أو لمنفعة شخص أو كيان آخر.

³ انظر المزيد من المناقشات في الفصل 5.3 (الاستيلاء غير الدستوري على السلطة والاضطرابات).

⁴ لا تندرج المسائل المتصلة بالحصانة وكيفية تأثيرها أو عدم تأثيرها على معاملة البيانات في نطاق دليل الممارسات هذا. إنما من الناحية المبدئية، يجهد الإنترنت لاتباع المعايير المحددة بموجب القانون الدولي.

⁵ المادة 135 من نظام معاملة البيانات.

السيناريو ألف - السياسيون (السابقون)/كبار الموظفين المدنيين (السابقون) المطلوبون من بلدانهم

القضية 1: صدر تعميم بشأن زوجة رئيس الجمهورية السابق للبلد، التي كانت أيضا رئيسة ومؤسسة أحد الأحزاب السياسية. وكانت مطلوبة لتدخلها غير القانوني في التنازل عن شقة، الأمر الذي أفضى إلى إلحاق ضرر مالي بالحكومة. واستنتج أن هذه التهمة هي ذات طبيعة متصلة بالقانون العام، وأنه يمكن تسجيل البيانات نظرا إلى أن شيئا في الملف لا يشير إلى أن القضية مرتبطة بأنشطتها السياسية.

القضية 2: صدرت نشرة حمراء بناء على طلب مكتب مركزي وطني بحق الرئيس السابق للبلد بتهمة الفساد والإثراء غير المشروع. واستنتج أن الشخص لم يرتكب الجريمة لتحقيق مكاسب سياسية إنما لإثراء نفسه شخصا، ولذا تمت الموافقة على إصدار النشرة.

القضية 3: صدرت نشرة حمراء بناء على طلب مكتب مركزي وطني بتهمة "اختلاس الأموال". وبصفته وزيرا سابقا للطاقة، أبرم الشخص عقدا من دون أن يتمتع بصلاحيه القيام بذلك. ولذا طُلب من المكتب المركزي الوطني توفير معلومات تبيّن تحقيق مكاسب شخصية أو عناصر أخرى من جرائم القانون العام.

القضية 4: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص متهم "بتبديد الأموال". وأثناء ولايته كرئيس للبلد، أصدر الشخص المعني مرسوما طارئا لمنح عقد من دون طرحه للمناقصة. وردّا على طلب توفير المزيد من المعلومات، أشار المكتب المركزي الوطني إلى أن ذلك الشخص استفاد شخصا من الأنشطة غير القانونية إذ إن الرسوم الزائدة في العقد بلغت عدة ملايين من الدولارات. فأصدرت النشرة الحمراء.

القضية 5: طلب مكتب مركزي وطني إصدار نشرة حمراء بحق الرئيس السابق للبلد بتهمة الاختلاس. وكان الشخص المعني متهما بالموافقة على سلسلة من القرارات الاقتصادية التي زعزعت أركان الخزانة القومية. ورفضت الأمانة العامة إصدار النشرة بعد أن خلصت إلى أن الإجراءات التي اتخذها ذلك الشخص كانت ذات طبيعة سياسية، واعتمدت في سياق أوضاع اقتصادية صعبة. وتم التوصل إلى هذا الاستنتاج بعد النظر في السياق العام للقضية (مثلا، حصول انقلاب في السابق أدى إلى عزل الشخص، ودعم المؤسسات المالية الدولية للتدابير التي اعتمدها)، ولأن الشخص لم يحن أي منافع شخصية.

القضية 6: أرسل مكتب مركزي وطني طلب إصدار نشرة حمراء وتعميم بشأن شخص مطلوب على الصعيد العالمي يلتمس فيهما توقيف وتسليم شخص مطلوب لارتكابه جرائم مالية. وكان الشخص المعني رئيس وزراء سابقا في البلد، خسر مؤخرا الانتخابات الرئاسية وبقي المعارض الرئيسي للنظام الحالي. إضافة إلى ذلك، عند معاملة البيانات آنذاك، كانت الأوضاع السياسية في البلد متقلبة كما كانت المظاهرات المؤيدة والمعارضة للحكومة منتشرة. ونظرا إلى صفة الشخص المعني، ومع مراعاة السياق العام للقضية، أي الأوضاع السياسية السائدة، استنتج أن القضية يغلب عليها الطابع السياسي على النحو الوارد في المادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 7: طلب مكتب مركزي وطني إصدار نشرات زرقاء بحق أربعة من مواطنيه، كانوا جميعهم مرتبطين بالرئيس السابق للبلد الذي اعتُقل في بلد ثالث. وأعلن أحد هؤلاء الأشخاص، وهو ابن الرئيس السابق، عن نيته المشاركة في الانتخابات الرئاسية المقبلة في البلد. وكان هؤلاء الأشخاص مطلوبين لانتمائهم لمنظمة إجرامية. ويُزعم أنهم كانوا وراء إخفاء إمدادات طبية معدة لمستشفيات عديدة ومنح عقود مُبالغ في أسعارها لأطراف لم يستوفوا المتطلبات الرسمية، وذلك باستخدام منظمة الضمان الاجتماعي الوطني. واستنتج أنه رغم أن الأشخاص مطلوبين لجرائم القانون العام، فإن عناصر أخرى تشير إلى أن النشرات الزرقاء كانت ذات دوافع سياسية، بما في ذلك روابط أفراد الأسرة بالرئيس السابق ومشاركتهم في المجال السياسي كأعضاء في الأحزاب السياسية المعارضة. فرفض إصدار النشرات الزرقاء.

القضية 8: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص مطلوب لتلقي رشاي كبيرة أثناء توليه منصب رئيس بلدية المدينة قبل عدة سنوات. وقد أخذت الأمانة العامة في الاعتبار العناصر التالية: (أ) وضع الشخص الذي كان رئيس بلدية المدينة ومعارضاً صريحاً للحزب الحاكم؛ (ب) الموقف الذي عبّرت عنه منظمة دولية بشأن القضية حيث أُلقت الضوء على أبعادها السياسية؛ (ج) السياق العام للقضية، الذي كشف أن أربع قضايا جنائية كانت قد رُفعت في السابق ضد الشخص المعني بعد سنتين من حصول السلوك الإجرامي المزعوم في النشرة الحمراء، وذلك إثر رفض ذلك الشخص الاستقالة من منصبه. واستنتج أن هذه الاعتبارات تفوق طابع القانون العام للجريمة وبالتالي، رُفض إصدار النشرة الحمراء.

القضية 9: طلب مكتب مركزي وطني إصدار نشرة حمراء بحق شخص مطلوب بتهمة "الإخفاء القسري وجرائم ضد الإنسانية". وكان أحد كبار مستشاري الرئيس السابق والمؤسس الشريك للحزب السياسي التابع للرئيس السابق. وأثناء شغل ذلك الشخص رتبة عليا في جيش البلد، طبّق في سياق نزاع داخلي مسلح عقيدة عسكرية اعتبرت حتى السكان المدنيين غير المقاتلين "أعداء داخليين". كما شارك في إعداد استراتيجية للسيطرة على كل من اعتبرهم "أعداء داخليين" وتحييدهم وقتلهم، حتى المدنيين منهم. وتولّى توجيه إجراءات استجواب تكتيكية واستراتيجية نُفذت من خلال أعمال تعذيب ومعاملة قاسية ولاإنسانية أو مهينة، وعنف بدني ضد أشخاص من صفوف السكان المدنيين غير المقاتلين. وأكد المكتب المركزي الوطني أنه جُرد من حصانته. إنما بفعل خطورة الجرائم، ونظراً للقانون الدولي المرعي والسوابق القضائية، وبما أن ذلك الشخص كان من رعايا البلد مقدم الطلب ولم يعد يتمتع بالحصانة، تقرر أن ما من عائق قانوني لإعلان امتثال النشرة الحمراء.

القضية 10: عمّم البلد X أربعة تعاميم أشخاص مطلوبين بحق أشخاص مطلوبة محاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم مالية متعددة بما في ذلك الرشوة، وغسل الأموال واختلاس الأموال العامة وإخفاء اختلاس هذه الأموال، في إطار التمويل غير القانوني لحملة رئاسية في البلد مقدم الطلب. وكان ثلاثة من هؤلاء الأشخاص رجال أعمال، أحدهم من البلد مقدم الطلب واثنان من البلد Y. وأمّا الشخص الرابع، فكان مسؤولاً رسمياً سابقاً في البلد X، الذي كان يلاحقه أيضاً بموجب نشرة حمراء اعتبرت لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت أنها ممتثلة. وتمشيا مع مبدأ الطابع الغالب، في حين بدأ أن بعض العناصر السياسية تحيط بالسياق العام للدعوى بفعل ضلوع سياسيين رفيعي المستوى فيها، أفضت جميع العناصر الأخرى إلى الاستنتاج بأن طابع القانون العام كان غالباً في الطلبات. وشملت هذه العوامل: الطبيعة الخطيرة لجرائم القانون العام، وصفة الأشخاص المعنيين، أي ثلاثة أشخاص يعملون بصفتهم الشخصية ومسؤول رسمي أجنبي سابق مطلوب من بلد ثالث ومن بلده الأم، وعدم وجود أي تداعيات على حياد المنظمة.

السيناريو باء - السياسيون (السابقون)/كبار الموظفين المدنيين (السابقون) المطلوبون من بلدان أخرى

القضية 11: عمّم مكتب مركزي وطني تعاميم أشخاص مطلوبين بحق مسؤولين سابقين رفيعي المستوى في أربع حكومات أخرى. وكانوا متهمين بجرائم خطيرة، مثل قتل رعايا البلد الذي أصدر التعاميم. وقد حصلت هذه الجرائم في سياق عملية شنتها أنظمة هذه البلدان ضد المنشقين السياسيين. واستنتج أنه لا توجد مبدئياً أي عوائق قانونية لتسجيل البيانات. وبما أنه لم يُقدّم أي اعتراض، سُجّلت البيانات في قواعد بيانات الإنترنت.

القضية 12: أرسل مكتب مركزي وطني طلب إصدار نشرة زرقاء تتعلق بوزير دفاع سابق في بلد آخر بتهمة التنفيد والتخطيط والتنسيق والأمر بعملية عسكرية أُجريت على أراضي البلد الذي التمس إصدار النشرة الزرقاء. وتقرّر أن الطابع السياسي والعسكري يغلب على القضية وبالتالي، تندرج في نطاق المادة 3 من القانون الأساسي، نظراً إلى أنها تتعلق بأفعال يُزعم أن وزير دفاع سابق ارتكبها بصفته الرسمية، وبفعل طبيعة القضية، أي الأمر بعملية عسكرية على أراضي بلد آخر.

القضية 13: طلب المكتب المركزي الوطني في البلد "ألف" إصدار تعميم شخص مطلوب بحق شخص كان مسؤولاً حكومياً سابقاً ومدير الاستخبارات العسكرية في البلد "باء"، كما كان قنصلاً سابقاً للبلد "باء" في البلد "جيم". وكان ذلك الشخص مطلوباً لجرائم متصلة بالمخدرات يُزعم أنه ارتكبها خلال توليه منصبه كمدير الاستخبارات العسكرية. وبعد ستة أشهر من تعيين ذلك الشخص قنصلاً في البلد "جيم"، تم توقيفه في البلد "جيم" بالاستناد إلى المذكرة الصادرة عن البلد "ألف" رغم أنه كان يتمتع بالحصانة الدبلوماسية الفعلية، الأمر الذي أدى إلى نشوء أزمة دبلوماسية بين البلد "باء" والبلد "جيم". وأقرّ بعدها وزير خارجية البلد "جيم" بالحصانة الدبلوماسية للشخص المعني، إنما أعلنه شخصاً غير مرغوب به، فغادر هذا الأخير البلد "جيم". وعلى الرغم من هذه العناصر السياسية، خلصت الأمانة العامة إلى أن الطلب لا يندرج في نطاق المادة 3 من القانون الأساسي، نظراً بصورة خاصة لطبيعة الجريمة (جريمة خطيرة من جرائم القانون العام).

القضية 14: أرسل المكتب المركزي الوطني في البلد "ألف" تعميم شخص مطلوب بحق خمسة مواطنين أجنبياً، كان أحدهم مسؤولاً رفيعاً في وزارة الزراعة في البلد "باء". وكان الأشخاص الخمسة جميعهم مطلوبين للمحاكمة بتهمة الاتجار غير القانوني بالحيوانات البرية وتهريبها إلى البلد "ألف". وكانت تلك الحيوانات البرية المهزّبة مشمولة بحماية اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES). وفي إطار هذه القضية، تمّ توقيف شخص آخر في البلد "ألف" كان يتولّى أيضاً منصباً رفيعاً في البلد "باء". واحتجّ البلد "باء" على التوقيف بشكل علني وعبر القنوات الدبلوماسية. واستنتج أن الطلب لا يندرج في نطاق المادة 3 من القانون الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار للأساس المحايد للتهم، أي اتفاقية دولية مصادق عليها بشكل واسع، وأهمية منصب الشخص بالنسبة إلى تأثير أفعاله وأنه من غير المرجح أن يفضي الاحتجاج الوارد من البلد "باء" إلى أزمة سياسية كبرى بين البلدين "ألف" و"باء".

القضية 15: عمّم المكتب المركزي الوطني في البلد "ألف" تعميم شخص مطلوب بحق رئيس الوزراء السابق في البلد "باء" مع الإشارة إلى أن الشخص مطلوب للمحاكمة بتهمة المشاركة في مجموعة ميليشيا ومحاولة قتل والقتل العمد لشخصين أو أكثر إثر مؤامرة قامت بها الميليشيا. وزُعم أن ذلك الشخص شارك في أعمال عسكرية كعضو في مجموعة الميليشيا ضد قوات البلد "ألف" على أراضي البلد "ألف". وحظيت القضية بتغطية إعلامية كبيرة. واستنتج أن الطلب ذو طابع عسكري وسياسي في الغالب ويندرج في نطاق المادة 3 من القانون الأساسي، بالاستناد إلى طبيعة الجريمة، وصفة الشخص (رئيس وزراء سابق في البلد "باء")، ومصدر البيانات (المكتب المركزي الوطني في البلد "ألف")، والموقف الذي عبّر عنه المكتب المركزي الوطني في البلد "باء"، حيث احتجّ على استخدام قنوات الإنترنت فيما يتعلق بذلك الشخص، والسياق العام للقضية (عمل عسكري ضد القوات العسكرية للبلد "ألف"). وبالتالي، رُفض تسجيل البيانات.

القضية 16: عمّم المكتب المركزي الوطني في البلد "ألف" تعميمين لأشخاص مطلوبين بحق اثنين من رعايا البلد "باء"، كانا مطلوبين للمحاكمة بتهمة غسل أموال ناجمة عن عائدات حسابات مصرفية في البلد "ألف". واقتصر التعميمان على البلد "باء". كما كان الشخصان قد شغلا سابقاً مناصب وزارية وعسكرية رفيعة المستوى خلال عهد رئيس البلد حينذاك وحالياً. ولم يكن أي من الشخصين منخرطاً في مجال السياسة وقت نشر التعميمين. وكانت تقوم توترات سياسية قوية بين البلد "ألف" والبلد "باء"، إذ فرض الأول عقوبات على الثاني وعلى الأشخاص المطلوبين. وأصدر البلد "ألف" بيانات عن القضية ينتقد فيها أولئك الأشخاص ويربطهم برئيس البلد حينذاك وحالياً. وخلصت الأمانة العامة إلى أنه رغم كون الأشخاص مطلوبين لارتكاب جرائم يسري عليها القانون العام، تغلب العناصر السياسية وبخاصة بالنظر إلى صفة الأشخاص (مسؤولين حكوميين سابقين) والسياق العام (جرائم ارتكبوها أثناء توليهم مناصبهم كأعضاء في الحكومة، وعلاقات دبلوماسية مشحونة، وعقوبات، وبيانات رسمية مشوبة سياسياً حول القضية) والتداعيات على حياد المنظمة. وبالتالي، رُفض تسجيل التعميمين.

القضية 17: طلب البلد X إصدار نشرات خضراء وتعميم أخضر بحق ستة سياسيين أو مقرّبين منهم في البلد Y لارتكاب جرائم متصلة بالجريمة المنظمة، أي الاحتيال وغسل الأموال والتهرب الضريبي والابتزاز والاتجار بالبشر والخطف واغتيال رؤساء عصابات أجنبية. وبناء على طلب البرلمان، احتج المكتب المركزي الوطني في البلد Y على أن الطلبات كانت ذات دوافع سياسية لأن هدفها كان التخويف والتأثير على الانتخابات الرئاسية في بلده، وبالتالي طلب إلغاءها. ونظراً إلى صفة الأشخاص المعنيين، أي السياسيين والمقرّبين منهم، والموقف الذي عبّر عنه المكتب المركزي الوطني المحتجّ والتداعيات على حياد الإنتربول، والسياق العام للقضية حيث وردت الطلبات بعد فترة قصيرة من موعد الانتخابات الرئاسية في البلد Y، وغياب التشاور مع المكتب المركزي الوطني المحتجّ، واستثنائه من قائمة متلقّي التعميم الأخضر، استنتج أن المسألة سياسية بالمعنى المقصود في المادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 18: أرسل مكتب مركزي وطني العديد من طلبات إصدار نشرات حمراء بحق مسؤولين كبار في بلد عضو آخر بما في ذلك رئيس البلد، ووزير الشؤون الخارجية ومسؤولون عسكريون رفيعو المستوى، وجميعهم مطلوبون بتهمة "التحريض على القتل العمد"، و"أعمال إرهابية (اغتيال)" و"العمل ضد الأمن القومي (الداخلي والدولي)" للبلد الطالب". وكان الأشخاص المطلوبين بسبب دورهم في الأمر بهجوم أدى إلى قتل مسؤول عسكري رفيع في البلد مقدّم الطلب. ورُفضت الطلبات تطبيقاً للمادة 3 من القانون الأساسي، وبشكل خاص مراعاةً لكون الطلبات متصلة بخلاف سياسي بين دولتين حول أنشطة حكومية (عملية عسكرية)؛ وتهمة "العمل ضد الأمن القومي (الداخلي والدولي)" للبلد، الأمر الذي يعكس طبيعة القضية بوصفها قضية سياسية وأمنية أكثر منها مسألة خاصة بالقانون الجنائي العام؛ والسياق العام للقضية، أي تفاقم التوترات بين البلدين قبل الحدث وبعده. كما أن وضع معظم الأشخاص المطلوبين بموجب هذه الطلبات والحصانة التي قد يتمتعون بها بموجب القانون الدولي دعمت الاستنتاج الإجمالي بعدم الامتثال.

القضية 19: أصدرت محكمة جنائية دولية تعاميم زرقاء بحق سيناتور سابق ومسؤول حكومي من أجل كشف معلومات متصلة بتحقيق في جرائم ضد الإنسانية تتعلق بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين الذين عارضوا الحزب الحاكم بعد الإعلان عن ترشّ الرئيس حينذاك، وتحديد موقع هذه المعلومات والحصول عليها. واقتصرت التعاميم على البلد المعني والبلدان المجاورة. ومع مراعاة السياق السياسي المحيط بهذه الطلبات، اعتُبرت التعاميم ممثلة للمادة 3 من القانون الأساسي، أخذاً في الاعتبار بشكل خاص لدور المحكمة في الفصل في قضايا من هذا النوع.

2.3 جرائم تتعلق بحرية التعبير

السؤال: هل يجوز معاملة البيانات المتعلقة بشخص متهم بجرائم متصلة بحرية التعبير؟

الخلفية

1. إن الجرائم المتعلقة بحرية التعبير ينبغي أن تقيّم في ضوء المادة 3 وإمكانية تطبيق المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في إطار المادة 2(أ) من القانون الأساسي ("روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان")¹.
2. ولكن الحق في حرية التعبير ليس حقا مطلقا ويجوز إخضاعه لبعض القيود الضرورية التي ينص عليها القانون، ولا سيما لأسباب متصلة بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة². وعليه، يُسمح عموما بمعاملة المعلومات عندما يكون الخطاب المحظور يحض على الكراهية (مثل الدعاية للنازية الجديدة)³ أو يجرس على العنف⁴. كما تجدر الإشارة إلى أن القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير تشترط في العادة وجود صلة وثيقة بين التحريض المفترض وخطر اندلاع أعمال العنف.
3. وقد تختلف نتيجة التقييم بناء على غاية "الخطاب غير المشروع" أو هدفه وفقا لما يلي:
السيناريو ألف - "الخطاب/التصريح غير المشروع" موجه إلى الدولة و/أو إلى كبار الموظفين و/أو المؤسسات فيها.
السيناريو باء - "الخطاب/التصريح غير المشروع" موجه إلى أفراد بصفتهم الشخصية أو إلى كيانات غير سياسية/غير تابعة للدولة.

الممارسة الحالية

4. السيناريو ألف - إذا كان "الخطاب/التصريح غير المشروع" موجهًا إلى الدولة و/أو إلى كبار الموظفين و/أو المؤسسات فيها، تسري المادة 3 كقاعدة عامة. فالقرار (1984) AGN/53/RES/7 ينص على أن بعض الجرائم مثل "جرائم الرأي [التعبير عن بعض الآراء المحظورة]" و "إهانة السلطات القائمة" يقع من حيث الجوهر تحت طائلة المادة الثالثة.
5. والقرار يمنع معاملة المعلومات في مثل هذه القضايا يجوز أن يستند أيضا إلى الحق الأساسي في حرية التعبير المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة إمكانية تضيق نطاق هذا الحق كما ذكر أعلاه.

¹ انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² انظر المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

³ بما يتفق والمعايير الدولية ضد التمييز العنصري - راجع المادة 4 من اتفاقية 1965 بشأن القضاء على التمييز العنصري. في قضية مرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية لوهيدو وإيزورني ضد فرنسا - الحكم الصادر في 23 أيلول/سبتمبر 1998)، رأت المحكمة أن نفي أو وقائع تاريخية ثابتة أو إعادة النظر فيها - مثل محرقة اليهود - غير مشمولة بحماية الحق في حرية التعبير الذي تنص عليه المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وصرحت المحكمة بأنه لا شك في أن تبرير سياسة مؤيدة للنازية لا يمكن أن يتمتع بالحماية التي توفرها المادة 10.

⁴ انظر على سبيل المثال المادة 5 من اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005 بشأن منع الإرهاب التي تدعو الدول الأعضاء إلى تجريم "التحريض العمومي على ارتكاب جريمة إرهابية" وتعريف "التحريض العمومي" بأنه "نشر أو توزيع رسالة عامة على الجمهور بغرض الحض على ارتكاب جريمة إرهابية عندما يخشى أن يؤدي هذا السلوك، سواء أكان يدعو إلى ارتكاب جرائم إرهابية مباشرة أو بشكل غير مباشر، إلى ارتكاب تلك الجرائم". ويدعو قرار مجلس الأمن 1624 (2005) الدول إلى حظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ومنعه.

6. السيناريو باء - إذا كان "الخطاب/التصريح غير المشروع" موجها إلى أفراد بصفتهم الشخصية أو إلى كيانات غير سياسية/غير تابعة للدولة، وبدا جليا أن ليس للشخص المعني دافعا سياسيا من ورائه، فإن هذا "الخطاب/التصريح غير المشروع" لا تسري عليه المادة 3 ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵.

أمثلة

السيناريو ألف:

الحالة 1: الخطاب غير المشروع موجه إلى رئيس سابق للدولة المطالبة

صدر تعميم بشأن قضية توجيه كجرم "إهانة إلى رئيس الدولة السابق". لم تسجل المعلومات في قواعد بيانات الإنترنت لأن الجريمة اعتُبرت سياسية صرفا بالمعنى المقصود في المادة 3.

الحالة 2: التشهير بأحد السياسيين والإدلاء بتصريحات ضده

طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية إصدار نشرة حمراء بالاستناد إلى تهمة التشهير. وكان الشخص المعني، وهو سياسي، اتهم علنا سياسيا آخر ينتمي إلى الحزب الحاكم بالفساد والاختلاس. ورفض إصدار النشرة استنادا إلى عوامل عديدة: '1' لم تؤد التصريحات المدلى بها إلى تحقيق مكاسب شخصية؛ '2' في ضوء الظروف الخاصة للقضية، اعتُبر أنّ الأفعال المنسوبة إلى الشخص موضوع النشرة الحمراء تدخل في نطاق أنشطته المهنية بصفته أحد زعماء المعارضة؛ '3' الإهانات المفترضة وُجّهت إلى سلطة عامة عبر وسائل الإعلام؛ '4' اعتُبرت التصريحات في حدود ممارسة الشخص المعني لحرية التعبير ممارسة مشروع.

الحالة 3: إنتاج فيلم مسيء وبئنه

أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية طلبات إصدار نشرات حمراء وتعاميم إلى جميع البلدان الأعضاء من أجل توقيف أفراد مطلوبين لإنتاج فيلم يُفترض أنه مسيء للإسلام. ووفقا للمعلومات الواردة من المكتب المركزي الوطني، اعتُبرت الأعمال المفترضة بمثابة تعدي على أمن الدولة، أي أن التهم الموجهة يغلب عليها الطابع السياسي بمفهوم المادة 3 (قرار الجمعية العامة AGN/53/RES/7). وعلاوة على ذلك، فإن بث هذا الشريط هو تعبير عن رأي له علاقة بشأن ديني. ووفقا للممارسة التي دأبت عليها المنظمة في تطبيق المادة 3، فإن "جرائم الرأي [التعبير عن بعض الآراء المحظورة]" جريمة صرف تندرج في نطاق المادة 3 (قرار الجمعية العامة AGN/53/RES/7). وعلى الرغم من أن الحق في ممارسة حرية التعبير حق غير مطلق، فإن هذه القضية لم تتضمن معلومات وافية تثبت أن هذا التعبير يمكن اعتباره بمثابة خطاب يحث على الكراهية أو يحرض على العنف. أضف أنّ أعمال الشغب والعنف التي اندلعت في أعقاب بث الفيديو إنّما جاءت على التصوير في حد ذاته، لا على موضوع الفيلم. وبالتالي، رُفض طلب المكتب المركزي الوطني وحُذفت المعلومات من قواعد بيانات المنظمة.

⁵ يميز القانون الدولي لحقوق الإنسان تقييد حرية التعبير لتأمين "احترام حقوق الغير أو سمعتهم" [المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]. ولذا، لا ينتهك القذف من حيث المبدأ الحق في حرية التعبير.

السيناريو باء:

الحالة 1: التشهير الجنائي

صدر تعميم بشأن شخص بسبب "التشهير الجنائي برئيس بلدية". سُجّلت المعلومة لأن المحكمة اعتبرت في قرارها أن التشهير لم يكن موجهاً ضد الدولة أو مؤسساتها (لا يعتبر رئيس البلدية من موظفي الدولة). ولتّمّا لم تُحدّد أي عناصر سياسية استُخلص أن القضية لا تسري عليها المادة 3.

3.3 الجرائم المتعلقة بحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات (حُدِّثت في: تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

قُسم هذا الفصل إلى فصلين فرعيين يتناول الأول الجرائم المتعلقة بحرية التجمع (1.3.3) ويتصل الثاني بالجرائم المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات (2.3.3).

1.3.3 الجرائم المتعلقة بحرية التجمع

السؤال - هل تجوز معاملة البيانات الخاصة بشخص متَّهم بارتكاب جرائم متصلة بالحق في حرية التجمع؟

معلومات أساسية

1. يجري تقييم الجرائم المتصلة بحرية التجمع في ضوء المادة 3 والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في سياق المادة 2(1) من القانون الأساسي ("روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان")¹. وغالبا ما تتقاطع حرية التجمع مع حرية تكوين الجمعيات²، وحرية التعبير³ وحرية الدين⁴.

المادة 2(1) من القانون الأساسي

نطاق الحماية

2. تحمي حرية التجمع حق الأشخاص⁵ في المشاركة في تجمعات مؤقتة وسلمية⁶ لأغراض محددة⁷، وإن كانت متنوعة. ويتَّسع نطاقها ليشمل الدفاع عن أفكار مثيرة للجدل، مهما بدت صادمة أو غير مقبولة بالنسبة إلى السلطات، طالما أنها لا تصل إلى حدِّ التحريض على العنف أو الحقد أو التمييز⁸.

¹ انظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

² انظر الفصل 8.3 الذي يتناول الجرائم المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات.

³ انظر الفصل 2.3 الذي يتناول الجرائم المتعلقة بحرية التعبير.

⁴ انظر الفصل 11.3 الذي يتناول المكونات الدينية / العنصرية.

⁵ لكل شخص الحق في التجمع السلمي، بصرف النظر عن وضعه القانوني، ويشمل ذلك الرعايا الأجانب والمهاجرين (النظاميين وغير النظاميين) وملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية. انظر التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21)، الفقرة 5.

⁶ تشمل المشاركة في "تجمّع" تنظيم تجمّع للأشخاص أو المشاركة فيه. ويمكن أن تحصل هذه التجمعات سواء في الهواء الطلق أو في الأماكن المغلقة أو عبر الإنترنت، أو في الفضاء العام والخاص. وقد تشمل المظاهرات والاحتجاجات والاجتماعات والمواكب والتجمعات والاعتصامات والوقفات على ضوء الشموع والتجمعات المفاجئة. وهي محمية سواء أكانت ثابتة، مثل الاعتصامات، أم متنقلة، مثل المسيرات. انظر مثلا الفقرة 91 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية [GC] *Kudrevičius and Others v. Lithuania* لعام 2015؛ والفقرة 56 في قضية *Djavit An v. Turkey* لعام 2003. ويجوز اعتبار الشُّغل السلمي للمباني لفترة طويلة "تجمعا سلميا"، وإن كان خرقا واضحا للقوانين المحلية، الفقرتان 39 و40 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2002 في قضية *Cisse v. France*؛ والفقرة 73 في قضية *Tuskia and Others v. Georgia* لعام 2018؛ والفقرة 123 في قضية *Annenkov and Others v. Russia* لعام 2017. والأهم أن حرية التجمع لا تستتبع حرية المنتدى. وهذا يعني أنها لا تولّد تلقائيا الحق في شُّغل ملكية خاصة أو ملكية عامة مثل المباني الحكومية أو الجامعات أو قاعات المحاكم (الفقرة 47 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2003 في قضية *Appleby and Others v. the United Kingdom*؛ والفقرة 78 في قضية *Taranenko v. Russia* لعام 2014؛ والفقرة 72 في قضية *Tuskia and Others v. Georgia* لعام 2018؛ والفقرة 91 في قضية *Ekrem Can and Others v. Turkey* لعام 2022).

⁷ انظر أيضا الفقرات 68-70 من الخطوط التوجيهية لحرية تكوين الجمعيات والتجمّع الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

⁸ يمكن أن تتراوح أغراض التجمع بين المشاركة السياسية أو العامة، والتعبير عن النفس أو عن موقف بشأن مسألة محددة أو تبادل الأفكار، وصولا إلى تأكيد التضامن الجماعي أو الهوية الجماعية. إضافة إلى ذلك، قد يكون للتجمعات نطاق اجتماعي أو ثقافي أو ديني أو تجاري. انظر مثلا الفقرة 91 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Emin Huseynov v. Azerbaijan* لعام 2015، بشأن تدخّل الشرطة في تجمّع في مقهى؛ وقضية *The Gypsy Council and Others v. the United Kingdom (dec.)* لعام 2002 بشأن التجمعات الثقافية؛ والفقرة 15 في قضية *Barankevich v. Russia* لعام 2007، بشأن التجمعات الدينية والروحية. كما أن الاجتماعات الرسمية، أي الدورات البرلمانية، تندرج أيضا في نطاق حرية التجمع (الفقرة 24 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Forcadell i lluis v. Spain (dec.)* لعام 2019).

3. وتشير حرية التجمع إلى تنظيم تجمّع سلمي والمشاركة فيه. وإذا كان التجمع سلمياً، يتمتع المشاركون فيه بهذا الحق وإن كانت متطلباته المحلية لجهة تنظيمه غير مستوفاة⁹، مثل الإخطار المسبق أو الترخيص بموجب القانون الوطني¹⁰.

4. لكن التجمعات العنيفة غير محمية (بما في ذلك مثلاً أعمال الشغب). وتتسم هذه التجمعات باستخدام المشاركين للقوة البدنية ضد الآخرين مما قد يؤدي إلى الإصابة أو الوفاة أو إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات¹¹. ويمكن اعتبار سلوك مشاركين محددين عنيفاً إذا كان لدى السلطات أدلة موثوقة على '1' أن هؤلاء المشاركين حرضوا آخرين، قبل الحدث أو أثناءه، على استخدام العنف، وأنه من المرجح أن تؤدي هذه الأفعال إلى العنف، '2' أن للمشاركين نوايا عنيفة ويخططون لتنفيذها، أو '3' أنهم على وشك استخدام العنف¹². كما أن تجمّعاً تشوبه أعمال عنف معزولة لا يُعتبر تلقائياً غير سلمي. ومن المنطلق نفسه، لا يفقد الشخص حق التجمع السلمي نتيجة أعمال عنف متفرقة أو أعمال أخرى يُعاقب عليها القانون يرتكبها آخرون خلال المظاهرة، إذا بقي ذلك الشخص مسالماً في نواياه أو في سلوكه. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن تُعزى أعمال العنف سوى للمشاركين الذين يحرضون عليها أو يرتكبونها، وليس للمشاركين الآخرين في التجمع¹³. ولا يكفي بالضرورة أن يستخدم

وفي قضية *Navalnyy v. Russia*، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن وجود مجموعة من الناشطين خارج قاعة المحكمة لغرض حضور جلسة مرافعة في قضية جنائية ذات طبيعة سياسية يندرج ضمن مفهوم "التجمع" نظراً إلى أنهم قصدوا بحضورهم التعبير عن مشاركتهم الشخصية في مسألة ذات أهمية عامة. انظر M. Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary* (N.P. Engel, Kehl, 1993) (المسمى فيما يلي "نواك")، 373؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - القضايا والمواد والتعليقات (Joseph, S, J. Schultz, 2004) (2nd edition, 2004) 568-9 and M. Castan, eds) (المسمى فيما يلي "تعليق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"). انظر أيضاً مجلس حقوق الإنسان، الفقرة 7.6 من قضية *Kivenmaa v. Finland* (CCPR/C/50/D/412/1990)؛ والفقرة 3.9 من القضية *Sekerko v. Belarus* (CCPR/C/109/D/1851/2008)؛ والفقرة 5.8 من القضية *Poplavny and Sudalenko v. Belarus* (CCPR/C/118/D/2139/2012).

⁸ انظر الفقرة 145 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Kudrevičius and Others v. Lithuania* [GC] لعام 2015؛ والفقرة 97 في قضية *Stankov and the United Macedonian Organization Ilinden v. Bulgaria* (عام 2001). انظر أيضاً الفقرة 70 من الخطوط التوجيهية لحرية تكوين الجمعيات والتجمع الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والقرارات 239-256 من التعليق 06/323 (2011) في قضية *Egyptian Initiative for Personal Rights & INTERIGHTS v. Egypt*؛ والفقرة 110 في التعليقات 94/137، 94/139، 96/154 و 97/161 (1998). وكما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق رقم 37، "يمكن أحياناً استخدام التجمعات السلمية للسعي إلى نشر أفكار أو أهداف مثيرة للجدل"، إنما "لا يجوز أن تستخدم التجمعات السلمية من أجل الدعاية للحرب (المادة 20(1)) أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (المادة 20(2)). انظر أيضاً الفقرتين 7 و 50 من التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وانظر أيضاً الفقرة 11 من التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية التعبير.

⁹ الفقرة 97 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Frumkin v. Russia* لعام 2016؛ وأعلنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه لا يجوز فرض العقوبات على المنظمين أو تفريقهم لمجرد أنهم لم يبلغوا السلطات. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرات 108-111 في قضية *Malawi African Association and others v. Mauritania*، التعليقات رقم & 164-196/97، 61/91، 98/93، 54/91، 210/98 (2000).

¹⁰ الفقرتان 98 و 108 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Navalnyy v. Russia* [GC] لعام 2018؛ الفقرة 91 في قضية *Kudrevičius and Others v. Lithuania* [GC] لعام 2015.

¹¹ انظر الفقرة 15 من التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

¹² الفقرة 19 من التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. انظر أيضاً الفقرة 97 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Gülcü v. Turkey* لعام 2016؛ الفقرة 491 في قضية *Shmorgunov and Others v. Ukraine* لعام 2021؛ الفقرة 68 في قضية *Agit Demir v. Turkey* لعام 2018؛ الفقرات 109-111 في قضية *Navalnyy v. Russia* [GC] لعام 2018؛ الفقرة 45 في قضية *Zulkuf Murat Kahraman v. Turkey* لعام 2019؛ الفقرة 35 في قضية *Obote v. Russia* لعام 2019؛ الفقرة 56 في قضية *Kazan v. Türkiye* لعام 2023.

¹³ الفقرة 53 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Ezelin v. France* لعام 1991؛ الفقرة 99 في قضية *Frumkin v. Russia* لعام 2016؛ الفقرة 35 في قضية *Laguna Guzman v. Spain* لعام 2020. إن إمكانية انضمام أشخاص ذوي نوايا عنيفة إلى المظاهرة، وهم ليسوا أعضاء في الاتحاد المنظم للتجمع، لا يمكن أن يحجب الحق في حرية التجمع. الفقرة 155 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Primov and Others v. Russia* لعام 2014. لا تجب محاسبة مشاركين آخرين أو المنظمين أو التجمع بحد ذاته على أعمال عنف معزولة يرتكبها بعض المشاركين. انظر الفقرة 175 من قرار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *Women Victims of Sexual Torture in Atenco v. Mexico* لعام 2018. انظر أيضاً الفقرة 99 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Frumkin v. Russia*؛ الفقرة 92 في قضية

المشاركون أشياء تعتبر، أو يمكن اعتبارها، أسلحة أو معدّات واقية (مثل أفنعة الغاز أو الخوذات) ليُعدّ سلوكهم عنيفاً¹⁴. كذلك، لا يرقى مجرد الدفع والتدافع إلى "العنف"¹⁵. ومن المحتمل أن يحظى العصيان المدني بالحماية بموجب الحق في حرية التجمع¹⁶.

5. والعنف الذي ترتكبه أجهزة إنفاذ القانون أو معارضون للتجمع ضد المشاركين - أو حتى الذي يرتكبه أشخاص يتسلّلون إلى التجمع بغرض إضفاء طابع العنف عليه - لا يُصنّف التجمع "عنيفاً". وفي حال تصاعد التجمع السلمي أساساً إلى عنف وشارك الطرفان - المتظاهرون والشرطة - في أعمال عنيفة، من المهم تحديد الطرف الذي بدأ العنف¹⁷.

6. ويقع عبء إثبات النوايا العنيفة لدى منظمّي التجمع على عاتق السلطات¹⁸. وحتى إن وُجد خطر حقيقي بأن يفرضي تجمع إلى حالة فوضى بسبب تطورات خارجة عن سيطرة المنظمّين، تبقى حرية التجمع قائمة، وكما يرد شرحه أدناه، أي قيود تُفرض على التجمع يجب أن تكون "ضرورية" و"متناسبة" وتُتخذ لتحقيق هدف مشروع¹⁹.

96/154 و 94/139 و 94/137 في التعليقات رقم 106 و 105 وكذلك الفقرتين 105 و 106 في التعليقات رقم 94/137 و 94/139 و 96/154 و 97/161 (1998) في قضية *International Pen and Others (on behalf of Ken Saro-Wira) v. Nigeria* للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

14 يتعين تحديد ذلك على أساس كل حالة على حدة، وهنا، في جملة اعتبارات أخرى، "باللوائح المحلية المنظمة لحمل الأسلحة والممارسات الثقافية المحلية، ومسألة ما إذا كان هناك دليل أم لا على وجود نوايا عنيفة، وخطر العنف الذي ينطوي عليه وجود هذه الأمور"، الفقرة 20 من التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

15 وبالتالي، إن مشاركا في مظاهرة قد سبّب بعض الإزعاج لنظام اجتماعي (مثلا توقيف حركة المرور) لا يمكن أن يشكل مبدئياً موضوع معاملة بيانات عبر قنوات الإنترنت.

16 نوك، الحاشية 7 أعلاه؛ تعليق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية 7 أعلاه، 569. انظر أيضا اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 16 من الملاحظات الختامية حول التقرير الأولي لمكاو (الصين)، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة بعد المائة (11-28 مارس/آذار 2013)، [CCPR/C/CHN-MAC/CO/1] 2013.

17 انظر أيضا الفقرة 157 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Primov and Others v. Russia* لعام 2014؛ الفقرات 137-141 في قضية *Çiçek and Others v. Türkiye* لعام 2022. مثلا، ردت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شكوى لمقدم طلب وُجد مذنباً لارتكابه أفعالا متعمّدة ساهمت في اندلاع الاشتباكات في تجمع كان سلمياً في السابق (كان يقود مجموعة من الأشخاص لاختراق طوق الشرطة)، مع الإشارة إلى أهمية هذا الحدث الهام من بين عوامل أخرى تسببت بتصاعد العنف في موقع التجمع (الفقرات 282-285 في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Razvozhayev v. Russia and Ukraine and Udaltsov v. Russia* لعام 2019).

18 أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يمكن إثبات "العنف" "إذا كان بإمكان السلطات تقديم أدلة موثوقة على أن هؤلاء المشاركين حرّضوا آخرين، قبل الحدث أو أثناءه، على استخدام العنف، وأنه من المرجح أن تؤدي هذه الأفعال إلى العنف؛ أو أن للمشاركين نوايا عنيفة ويخططون لتنفيذها؛ أو أنهم على وشك استخدام العنف"، الفقرة 19 من التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. انظر أيضا الفقرة 23 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Christian Democratic People's Party v. Moldova (no. 2)* لعام 2010.

19 انظر الفقرة 27 من التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تنص على أن "احتمال أن يثير تجمع سلمي ردود فعل سلبية أو حتى عنيفة من جانب بعض أفراد الجمهور ليس سبباً كافياً لحظر التجمع أو تقييده". وفي الفقرة 52، تضيف اللجنة أن "وجود خطر عنف غير محدد، أو مجرد احتمال عجز السلطات عن منع أو تحييد العنف الصادر عن معارضين هذا التجمع لا يكفي لتقييد الحق في حرية التجمع. انظر أيضا الفقرة 103 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Schwabe and M.G. v. Germany* لعام 2011. وينطبق هذا التبرير على إمكانية وجود مظاهرات مضادة. وإن مجرد وجود خطر مواجهة أو عنف غير كاف لحظر الحدث. ويجب أن تقدم السلطات تقديرات ملموسة لحجم الاضطرابات المحتمل من أجل تقييم الموارد الضرورية لتحديد خطر المواجهات العنيفة (الفقرة 40 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Fáber v. Hungary* لعام 2012؛ والفقرة 40 في قضية *Barankevich v. Russia* لعام 2007). المزيد من التفاصيل، انظر أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدليل للمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - حرية التجمع وتكوين الجمعيات (محدّث في 31 آب/أغسطس 2023).

7. كما أن الاضطرابات المحتملة التي يمكن أن تنجم عن حجم وطبيعة التجمعات (مثلا في حركة المرور والأنشطة اليومية والاقتصادية) لا تبرّر تلقائيا فرض القيود على التجمعات²⁰. ويُعتبر عموما شغل مبانٍ عامة سلوكا سلميا، رغم عدم قانونيته والاضطرابات التي يمكن أن يتسبب بها²¹. غير أنه من المرجح أن يُستثنى السلوك الجسدي الذي يعيق بشكل متعمد وغير ضروري حركة المرور والمسار العادي للحياة بهدف تعطيل الأنشطة التي يقوم بها آخرون من نطاق حماية حرية التجمع²².

القيود على حرية التجمع السلمي

8. حرية التجمع ليست حقا مطلقا. وقد تخضع لقيود "طبقا للقانون" أو "ينصّ عليها القانون"²³ و"ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"²⁴. وتشمل القيود التدابير المتخذة قبل التجمع وخلالها وبعده، مثل الجزاءات العقابية²⁵. ويجب أن تبرّر الدولة ما إذا كانت القيود المفروضة ضرورية لخدمة هذه المصالح، وإلاّ ستكون هذه القيود غير متناسبة، وبالتالي غير قانونية²⁶.

²⁰ انظر أيضا الفقرة 7 من التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تنص على أنه "قد تسبب التجمعات السلمية بحكم حجمها أو طبيعتها عرقلة حركة المركبات أو المشاة أو الأنشطة الاقتصادية. وهذه التبعات، سواء أكانت مقصودة أم غير مقصودة، لا تستوجب إعادة النظر في الحماية التي تحظى بها هذه التجمعات". انظر أيضا الفقرة 26 من الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري الرابع لجمهورية كوريا الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/KOR/CO/4). وتمشيا مع هذا الرأي، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلا أن العرقلة شبه الكاملة لثلاثة طرق سريعة رئيسية في تجاهل لأوامر الشرطة ولاحتياجات وحقوق مستخدمي الطرقات شكّلت سلوكا "مستهجنا"، وإن كانت أقل خطورة من اللجوء إلى العنف الجسدي، الفقرتان 173 و174 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Kudrevičius and Others v. Lithuania* [GC] لعام 2015. انظر أيضا الفقرتين 46 و47 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Barraco v. France* لعام 2009.

²¹ أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يتعين على الدول تجنّب تصنيف المباني العامة كمناطق تُحظر إقامة تجمعات سلمية فيها وأنه "ينبغي أن تكون أي قيود تفرض على تنظيم التجمعات في مثل هذه الأماكن وحولها مبررة ومحددة بدقة"، الفقرة 56 من التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. انظر أيضا الفقرة 5.8 من البلاغ رقم 953/2000 (CCPR/C/78/D/953/2000) للجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *Ernst v. Canada*. انظر أيضا الفقرتين 39 و40 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Cisse v. France* لعام 2002؛ والفقرة 73 في قضية *Zündel v. Georgia* لعام 2018؛ والفقرة 126 في قضية *Annenkov and Others v. Russia* لعام 2017. وفي قضية *Makarashvili and Others v. Georgia* لعام 2022، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن فرض حصار على مبنى البرلمان بنيتة تعطيل العملية التشريعية لا يجب اعتباره بالضرورة رفضا لأسس المجتمع الديمقراطي، ويمكن أن يندرج في نطاق حرية التجمع، كما فعل المحتجون ضد فشل المشرّع في إصلاح النظام الانتخابي، الفقرات 89-94.

²² بهذا المعنى، انظر الفقرة 97 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Kudrevičius and Others v. Lithuania* [GC] في 15 تشرين الأول/أكتوبر لعام 2015 مع مزيد من المراجع والأمثلة.

²³ تشير المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى القيود المفروضة "طبقا للقانون". ويمكن وصف تدابير إنفاذ القانون المطبّقة، بالإشارة إلى الأحكام القانونية التي لا ترتبط البتة بالهدف المقصود من هذه التدابير، بأنها اعتبارية وغير قانونية. لذا، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن العقوبات المفروضة على عدم الامتثال لأوامر أحد عناصر الشرطة، أو على أعمال الشغب، بهدف منع أو معاقبة المشاركة في تجمّع، لم تستوف الشروط القانونية. انظر *Huseynli and Others v. Azerbaijan* لعام 2016. وأعلنت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن القيود على الحقوق المحمية بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يجب أن تتخذ شكل "تطبيق القانون العام"، انظر الفقرة 107 من الحكم الصادر عن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 14 حزيران/يونيو 2014 في قضية *Tanganyika Law Society and the Legal and Human Rights Centre v. Tanzania*. وكما أشارت إليه المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يجب أن يكون القانون في متناول الأشخاص المعنيين وأن يسمح لهم بتوقع النتائج التي قد تستتبع إجراء محددًا. الفقرة 90 من الحكم الصادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 في قضية *Fontevicchia and D'Amico v. Argentina*.

²⁴ المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 11(2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. كذلك، انظر مثلا المادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁵ انظر الفقرة 39 في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Ezelin v. France* لعام 1991. وفي الفقرات 66-68 في قضية *Bączkowski and Others v. Poland* لعام 2007، رأت المحكمة أن صدور حظر قبل التجمع يمكن أن يؤثر سلبا على الأشخاص الذين ينوون المشاركة في تجمّع، ويرقي بالتالي إلى تدخّل، حتى وإن حصل التجمع لاحقا من دون أي عرقلة من جانب السلطات. ورأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن حظر الاجتماعات أو التجمعات الموجهة سياسيا من دون إذن سابق من الحكومة غير متناسب مع التدابير التي تتطلبها الحكومة للحفاظ على النظام العام والأمن والسلامة". اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 82 في قضية *Amnesty International and*

9. ولا يجب القبول بالتذرع "بالنظام العام" لإقرار القيود المفرطة المفروضة على حرية التجمع²⁷. وفي حالات عدة، يمكن التمييز بين التعبير عن دعم نشاط غير قانوني والسلوك المخلل بالنظام. لذا، يجب تطبيق القيود على أساس ضمان النظام العام بمحذر²⁸. وحين يكون إلغاء حقوق الإنسان هو سبب اعتبار أن الأمن القومي²⁹ تدهور، لا يمكن الاعتداد بهذه الذريعة لتبرير المزيد من القيود، بما في ذلك على الحق في حرية التجمع³⁰.
10. وقد تسمح حماية "الصحة العامة" بفرض قيود استثنائية، كما هو الحال مثلاً عندما يتفشى مرض معدٍ وتكون التجمعات خطرة (مثلاً جائحة كوفيد-19)³¹.

Others v. Sudan, African Commission on Human and Peoples' Rights، التعليقات رقم 90/48 و 91/50 و 93/89 و 93/89 / (1999). وتم التوصل إلى الاستنتاج ذاته فيما يخص التدابير التي تتخذها السلطات خلال تجمع، مثل تفرقة المشاركين فيه أو توقيفهم، والعقوبات المفروضة على الأشخاص الذين شاركوا فيه (الفقرة 84 في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Kasparov and Others v. Russia* لعام 2013؛ الفقرة 50 في قضية *Gafgaz Mammadov v. Azerbaijan* لعام 2015). ولا يجب إخضاع التظاهرة السلمية مبدئياً لتهديد العقوبة الجنائية (الفقرة 43 في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Akgöl and Göl v. Turkey* لعام 2011)، وبخاصة للحرمات من الحرية (الفقرة 83 في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Gün and Others v. Turkey* لعام 2013). فاستخدام الشرطة للقوة ضد مشاركين سلميين خلال تفرقة تجمع أو للحفاظ على النظام العام يشكل تدخلاً في حرية التجمع السلمي (الفقرة 42 في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Laguna Guzman v. Spain* لعام 2020؛ الفقرة 88 في قضية *Zakharov and Varzhabetyan v. Russia* لعام 2020). انظر أيضاً الفقرة 102 (ب) من الخطوط التوجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في أفريقيا الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تنص على أن المتطلبات المفروضة على المنظمين أو المشاركين بالتكفل بتكاليف عمل الشرطة والمساعدة الطبية أو التنظيف، لا تتفق مبدئياً مع حرية التجمع.

26 انظر الفقرة 36 في التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تنص على "إن كان يجوز أحياناً تقييد الحق في التجمع السلمي، فإن مسؤولية تبرير أي قيود تقع على عاتق السلطات"، "وفي حال عدم الوفاء بمهده المسؤولية، تُخرق المادة 21". انظر أيضاً الفقرة 4.13 من البلاغ رقم 2004/1316 للجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *Mecheslav Gryb v. Belarus* (CCPR/C/103/D/1316/2004)؛ الفقرة 3.9 من البلاغ رقم 1866/2009 للجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *Chebotareva v. Russian Federation* (CCPR/C/104/D/1866/2009)؛ الفقرة 96 من الحكم الصادر في 31 آب/أغسطس 2004 عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *Ricardo Canese v. Paraguay*.

27 يشير مصطلح "النظام العام" إلى القواعد التي تكفل حسن سير المجتمع و/أو المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، والتي تستتبع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. لم تقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصورة خاصة هدف منع الفوضى فيما يخص الأحداث التي تكون فيها التجمعات غير متمعدمة ولم تسبب أي إزعاج (الفقرات 124-126 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Navalnyy v. Russia* [GC] لعام 2018). كذلك، اعتبرت المحكمة أن الدعوات إلى الاستقلال الذاتي أو الانفصال لا تبرر تلقائياً عدم التقيد بحرية التجمع (الفقرة 97 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Stankov and the United Macedonian Organization Ilinden v. Bulgaria* لعام 2001). انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 26 من النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، الملاحظات الختامية للجنة، كازاخستان (2011)، CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة 26؛ والفقرتين 45 و 46 من الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري الرابع للجزائر (2018)، CCPR/C/DZA/CO/4.

28 أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن "التجمعات السلمية قد تكون أحياناً، مخللة بالنظام بطبيعتها أو بشكل مقصود، وتتطلب التحلي بدرجة كبيرة من التسامح. ومصطلح "النظام العام" ليس مرادفاً لمصطلح "القانون والنظام" ولا ينبغي استخدام حظر "الفوضى العامة" في القانون المحلي استخداماً غير ملائم لتقييد التجمعات السلمية". الفقرة 44 من التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتمشيا مع هذا الرأي، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في الفقرة 27 من القرار بشأن قضية *Christian Democratic People's Party v. Moldova* (رقم 2) (2010)، رفضت تأكيد الحكومة أن الشعارات "فليسقط حكم فورونين الاستبدادي" و "فليسقط نظام بوتين الاحتلالي"، حتى حين ترافقت بحرق صورة رئيس الاتحاد الروسي والعلم الروسي، ترقى إلى دعوات للإطاحة العنيفة بالنظام الدستوري، وإذكاء الكراهية تجاه الشعب الروسي والتحرش على حرب عدوانية ضد روسيا.

29 الفقرة 42 من التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. انظر أيضاً الفقرة 29 من مبادئ سيراكوزا المتعلقة بتقييد وإلغاء الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (E/CN.4/1985/4, annex). وقد تشكل "مصالح الأمن القومي" سبباً لفرض القيود إذا كانت هذه القيود ضرورية للحفاظ على قدرة الدولة على حماية بقائها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي من استخدام القوة أو من تهديد موثوق باستخدامها. ومن غير المحتمل أن تبلغ التجمعات "السلمية" هذا الحد. انظر أيضاً التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مثله.

30 الفقرة 41 من التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. الفقرة 32 من مبادئ سيراكوزا المتعلقة بتقييد وإلغاء الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *López Lone et al v Honduras*، 2015.

31 وقد ينطبق هذا الأمر أيضاً في حالات قصوى حيث تطرح الأوضاع الصحية خلال تجمع معين خطراً كبيراً على الصحة بالنسبة إلى عموم الناس أو إلى المشاركين بحد ذاتهم. انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Cisse v. France*، 2002.

11. ولا ينبغي استخدام حماية "الآداب" لحماية مفاهيم أخلاقية تُستمد من تقليد اجتماعي أو فلسفي أو ديني واحد فقط³²، ويجب فهم أي قيود من هذا القبيل في ضوء مبدأ عدم التمييز³³.
12. وقد تفرض حماية "حقوق الآخرين وحرّياتهم" (بما في ذلك الأشخاص غير المشاركين في التجمع) القيود على حرية التجمع. وفي الوقت نفسه، تشكّل التجمعات استخداما مشروعاً للأماكن العامة وغير العامة. وقد تستتبع بطبيعتها اضطرابات معينة للحياة العادية. ويجب مراعاة هذه الاضطرابات، ما لم تفرض عبئا غير متناسب، إذ سيتعين على السلطات حينها أن تكون قادرة على تقديم مبررات مفصلة لأي قيود³⁴.
13. ويجب أن تكون القيود مبدئياً محايدة من حيث المحتوى، وغير مرتبطة بالرسالة التي ينقلها التجمع³⁵. فالأحداث العامة المتصلة بالحياة السياسية، على المستويين الوطني والمحلي، تحظى بحماية مشددة³⁶. فلا يجب أن يشكل انتقاد الحكومة أو الرسميين الحكوميين في حدّ ذاته أساساً كافياً لفرض قيود على حرية التجمع³⁷.
14. ويتسم الالتزام بضمان التمتع الفعلي بالحقوق في حرية التجمع بأهمية خاصة بالنسبة إلى الأشخاص الذين لديهم آراء غير شعبية أو ينتمون للأقليات، لأنهم أكثر عرضة للإيذاء³⁸.
15. ولا يمكن استخدام حرية التجمع للدعاية للحرب، أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف³⁹. إنما لا يجب أن يكون تعريف السلوك المذكور أعلاه - بما في ذلك الإرهاب والجرائم المتصلة به - مفرطاً أو تمييزياً، ولا ينبغي تطبيقه بحيث يمنع أو يثبط التجمع السلمي.
-
- ³² الفقرة 8 من التعليق العام رقم 22 (1993) للجنة الدولية لحقوق الإنسان بشأن حرية الفكر والضمير والدين. واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عدم التوافق مع المعتقدات الدينية للآخرين بحمد ذاتها، كما زعمت الحكومة، لم تثبت أنها "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" (الفقرة 55 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Centre of Societies for Krishna Consciousness in Russia and Frolov v. Russia* لعام 2021).
- ³³ الفقرة 32 من التعليق العام رقم 34 للجنة الدولية لحقوق الإنسان. لا يجوز مثلاً فرض القيود القائمة على هذا الأساس بسبب تعارضها مع حرية التعبير عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. انظر مثلاً اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، الفقرتين 5.10 و6.10 في القضية *Fedotova v. Russian Federation* (CCPR/C/106/D/1932/2010)، الفقرة 6.9 في القضية *Alekseev v. Russian Federation* (CCPR/C/109/D/1873/2009). وفي سياق القيود المفروضة على المظاهرات الثابتة لمجتمع الميم، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القول بأن الاعتماد على "حماية الآداب" تمييزي (الفقرات 66-69 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Bayev and Others v. Russia* لعام 2017).
- ³⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 6.7 في قضية *Stambrovsky v. Belarus* (CCPR/C/112/D/1987/2010)؛ الفقرة 8.7 في قضية *Pugach v. Belarus* (CCPR/C/114/D/1984/2010). ولذا، خلافاً لذلك، قد يبدو مثلاً أن منع الآخرين من الدخول إلى خيمة انتخابات قد لا يحظى بالحماية بموجب حرية التجمع لأنه سيكون بمثابة تدخل في حقوق الآخرين في التصويت والمشاركة في الشؤون السياسية.
- ³⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 9.6 في قضية *Alekseev v. Russian Federation* (CCPR/C/109/D/1873/2009). انظر أيضاً الفقرة 81 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لعام 2010؛ والفقرة 31 في قضية *Barankevich v. Russia* لعام 2007. واعتبرت المحكمة أنه من غير المقبول أن تكون ممارسة مجموعة من الأقليات لحقوقها مشروطة بقبولها من جانب الأغلبية.
- ³⁶ انظر الفصل 2.3 الذي يتناول الجرائم المتعلقة بحرية التعبير: "لا يجب أن تتمتع الحكومة بالسلطة لحظر تظاهرة لأنها تعتبر أن "الرسالة" التي تنقلها التظاهرة خاطئة. وهذا ينطبق بصورة خاصة حين يكون الهدف الرئيسي للانتقاد تلك السلطة ذاتها التي تتمتع بصلاحيحة إعطاء الإذن لذلك التجمع أو رفض إعطائه" (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - دليل للمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - حرية تكوين الجمعيات والتجمع (محدّث في 31 آب/أغسطس 2023). انظر أيضاً الفقرة 136 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Navalnyy v. Russia*, [GC] لعام 2011؛ والفقرتين 134 و135 في قضية *Primov and Others v. Russia* لعام 2014؛ والفقرة 52 في قضية *Centre of Societies for Krishna Consciousness in Russia and Frolov v. Russia* لعام 2021. انظر أيضاً نوك، الحاشية 7 أعلاه.
- ³⁷ انظر مثلاً الفقرة 18 من الملاحظات الختامية بشأن بيلاروس [2017] للجنة المعنية بحقوق الإنسان [CCPR/C/79/Add. 86]. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *Baena Ricardo et al. v. Panama* لعام 2001. وانظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية *Kenneth Good v. Botswana*، الفقرة 198 من التعليق رقم 313 (2010).
- ³⁸ الفقرة 64 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Bączkowski and Others v. Poland* لعام 2007؛ وانظر أيضاً المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *Plan de Sánchez Massacre v. Nicaragua*، *Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua*، 2001؛ وقضية *Plan de Sánchez Massacre v. Guatemala* لعام 2004.
- ³⁹ انظر المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بالفعل، إن مجرد تنظيم تجمّع سلمي أو المشاركة فيه لا يندرج مبدئياً ضمن نطاق قوانين مكافحة الإرهاب⁴⁰. كذلك، لا يجوز فرض القيود على حرية التجمع عند استخدام الرموز في التجمعات إلا إذا كانت هذه الرموز تدعو إلى العنف أو التمييز أو تحرض عليهما⁴¹.

16. أخيراً، عند تقييم طلبات التعاون الشرطي الدولي، من المهم النظر في القيود غير المباشرة على حرية التجمع⁴². على سبيل المثال، يمكن للقيود على حرية الحركة⁴³ أن تمنع المشاركة في تجمّع أو تؤجلها بشكل جدي⁴⁴. كذلك، إن القيود التي تؤثر على التزام الدولة بإجراء انتخابات حرة⁴⁵ مثل اعتقال ناشطين سياسيين أو استبعاد أشخاص محددين من القوائم الانتخابية يمكن أن تحدّ بشكل غير مباشر من حرية التجمع.

المادة 3 من القانون الأساسي

17. قضت الممارسة المتبعة بين الدول لتسليم المجرمين بأن استثناء الجريمة السياسية لا يؤدي إلى تبرير جريمة القانون العام إلا إذا ارتكبت الجريمة المزعومة "دعماً" للهدف السياسي للشخص المعني، وهو هدف يجب أن يكون بدوره مشروعاً في طبيعته⁴⁶. علاوة على ذلك، لطالما قضت ممارسة الدول في هذا الخصوص بأن استثناء الجريمة السياسية قد يتيح تبرير الجريمة في سياق من هذا القبيل فقط إذا كانت الوسائل التي استخدمها الشخص دعماً لهدفه السياسي متناسبة في طبيعتها مع الجريمة المرتكبة. فلا يمكن مثلاً تبرير انتهاك الحقوق الخاصة سوى بالإشارة إلى هدف سياسي على قدر كافٍ من الأهمية أو الإلحاح، كما قد يراه شخص عاقل في موقع الجاني⁴⁷.

الممارسة الحالية

18. غالباً ما تحصل الجرائم المتصلة بحرية التجمع في سياق الانتخابات أو اضطرابات سياسية أخرى⁴⁸. وبناء عليه، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمراجعة هذه القضايا من أجل تلافي تعريض حياد المنظمة للخطر عبر جرّها إلى مسائل تتعلق بالسياسة المحلية. ويجوز أيضاً ربط الجرائم المتصلة بحرية التجمع بالأنشطة الإرهابية⁴⁹. وفي هذه الحالات، من الضروري التحقق ممّا إذا كانت القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع مبرّرة.

⁴⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 36 من الملاحظات الختامية بشأن سوازيلند في ظل غياب تقرير، [CCPR/C/SWZ/CO/1] 2017؛ والفقرة 29 من الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للبحرين، CCPR/C/BHR/CO/1 2018. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أثر التدابير للتصدي للإرهاب والتطرّف العنيف في الحيز المدني وحقوق الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان - تقرير المقرر الخاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة الإرهاب في الوقت ذاته، 2019 [A/HRC/40/52].

⁴¹ كما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "يعتبر استخدام الأعلام والزي الرسمي واللافتات والباقيات شكلاً تعبيرياً مشروعاً لا ينبغي تقييده، حتى وإن كانت هذه الرموز تدكّر بمخاض مؤلم. وفي حالات استثنائية، تطبق القيود المناسبة عندما تكون هذه الرموز مرتبطة ارتباطاً مباشراً وأساسياً بالتحريض على التمييز أو العداء أو العنف". الفقرة 51 من التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

⁴² انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الفقرة 107 من الخطوط التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي (الطبعة الثانية)، 2010، والمراجع المذكورة فيها.

⁴³ المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 2 من البروتوكول 4 لهذه الاتفاقية.

⁴⁴ الفقرة 93 من الحكم الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2006 عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *Servellón García et al. v. Honduras* "إن التوقيف الجماعي والمبرمج للأشخاص من دون أسس قانونية، حيث تقوم الدولة بتوقيف جماعي لأشخاص تعتبر السلطات أنهم يمثلون خطراً على أمن الآخرين، من دون أدلة مؤكدة على ارتكاب جريمة، يشكل توقيفاً غير قانوني واعتباطياً". انظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق السكان والشعوب، التعليق رقم 99/228 (2003) في قضية *Law Offices of Ghazi Suleiman v. Sudan*.

⁴⁵ المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 3 من البروتوكول 1 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁴⁶ في *Castioni* [1891] 1 QB 149 (1890).

⁴⁷ قضية *Ktir*، 34 ILR 143 (المحكمة الفدرالية، 1961، سويسرا).

⁴⁸ وفقاً للمواد 18 و19 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلاحظ الأحكام التجمعات الدينية والأسرية وتجمعات الاتحادات. وسيتم تقييم الجرائم التي تحصل أثناء هذه التجمعات بالطريقة ذاتها التي تحصل فيها الجرائم في التجمعات السياسية الأكثر شيوعاً.

⁴⁹ انظر الفصل 6.3 الذي يتناول الجرائم المتصلة بأعمال إرهابية أو الانتماء إلى منظمة إرهابية.

19. وبموجب المادة 3 من القانون الأساسي، ينبغي تطبيق مبدأ الطابع الغالب حين تتوفر عناصر ذات طبيعة سياسية (مثلا، حين تحصل الحادثة في سياق اضطرابات محيطة بالانتخابات) أو ذات طبيعة متصلة بجريمة القانون العام (مثلا، جريمة التسبب بأضرار للممتلكات خلال مظاهرات).

20. وبالتالي، تقضي الممارسة الحالية المتبعة في الإنترنت بالنظر في وقائع طلب محدد للتعاون الشرطي من أجل تحديد الطبيعة الغالبة في القضية، مع الأخذ في الاعتبار للمبادئ أعلاه وضرورة إحقاق توازن بين حقوق الشخص المعني من جهة - أي حرية التجمع وربما أيضا حقوق متصلة بها مثل الحق في حرية التعبير والدين - ومن جهة أخرى، حقوق الأشخاص الذين قد يتضررون.

أمثلة

قضايا ممثلة

القضية 1: قام مكتب مركزي وطني بإرسال تعاميم. فقد استخدم شخصان في إحدى المجموعات، يتصرفان "بهدف عرقلة الحملة الانتخابية"، كلمات بذيئة "وسددا ضربات بالقدمين واليدين على أجزاء مختلفة من الجسد" ضد ناشطين من فصيل سياسي مختلف، وبادرا إلى تدمير خيمة كانت تُستخدم كمركز اقتراع. وأشار إلى أنه في حين يحظى استخدام كلام بذيء أو لغة مسيئة بالحماية مبدئيا بموجب حرية التعبير والتجمع، فإن اللجوء إلى العنف ضد الأشخاص والممتلكات غير محمي. إضافة إلى ذلك، يرقى تدمير مركز اقتراع إلى مستوى التدخل غير المناسب في حق الآخرين في التصويت والمشاركة في الحياة السياسية. علاوة على ذلك، كان من الممكن تحقيق الأهداف السياسية للأشخاص بطريقة غير عنيفة. وبالتالي، كان إلحاق الضرر الشخصي وتدمير الممتلكات باعتبارها جرائم عادية غير متناسين مع الأغراض السياسية للأشخاص واتسما في الغالب بطبيعة متصلة بالقانون العام. ولذا سُجّلت البيانات.

القضية 2: قام مكتب مركزي وطني بإرسال تعميم. كان الشخص المعني ينتمي إلى مجموعة من الأشخاص تسببت بإصابات لثلاثة صحفيين بنية منعهم من الدخول إلى مركز اقتراع. ولا يمكن بأي طريقة اعتبار مهاجمة الصحفيين "دعما" للهدف السياسي للشخص المعني، كما لا يمكن اعتباره متناسبا مع الدعم الذي يقدمه ذلك الشخص لحزب سياسي. كما أن أعمال الشغب التي يُزعم أن الأشخاص ارتكبوها قوّضت حق الآخرين في المشاركة في انتخابات حرّة ونزيهة. علاوة على ذلك، لم يكن الأشخاص المطلوبون يحظون بالحماية بموجب حرية التجمع السلمي نظرا للطبيعة العنيفة لأفعالهم. ولذا سُجّلت البيانات.

القضية 3: قام مكتب مركزي وطني بإرسال تعميم يلتمس بموجبه توقيف شخصين بتهمة إثارة "اضطرابات عامة". ووفقا للبيانات المقدمة، شارك هذان الشخصان في تنظيم "أعمال شغب جماعية" حصلت في إطار خلاف سياسي يحيط بالانتخابات الوطنية. وتضمنت أعمال الشغب القتل والحرق العمد واستخدام الأسلحة النارية ضد موظفين عموميين، وانتهاكات خطيرة أخرى للنظام العام، ما أفضى إلى 10 حالات وفاة بما في ذلك وفاة عنصرين من الشرطة. كما كان المتهمان مؤيدين للمعارضة السياسية. إضافة إلى ذلك، كان أحد المتهمين عضوا في الجمعية الوطنية آنذاك. وتمشيا مع ممارسة الإنترنت، لم يكن من الممكن تبرير تنظيم أعمال الشغب الجماعية التي أدت إلى وقوع عنف وإصابات وإلحاق أضرار جسيمة للممتلكات من خلال المطالبة بالحق في حرية التجمع والتعبير. ولذا سُجّلت البيانات.

قضايا غير ممثلة

القضية 4: قام مكتب مركزي وطني بإرسال طلب إصدار نشرة حمراء وتعميم بشأن شخص مطلوب على الصعيد العالمي "للمشاركة في أعمال شغب جماعية". ووفقا للوقائع المقدمة، شارك الشخص المعني في تظاهرة سياسية غير مرخصة، يُزعم أنه تسبب خلالها "بتدمير ممتلكات عامة" بقيمة 4 000 يورو. وكان قد تمّ توقيفه أساسا وحُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات تحت المراقبة. إنما لاذ بالفرار إلى بلد آخر. وأشار إلى أن انتقاد السلطة لا يبرّر في حدّ ذاته فرض القيود على حرية التجمع وأن طبيعة التظاهرة غير المرخصة لا تحجب الحماية بموجب الحق في حرية التجمع السلمي. ومن المنطلق ذاته، استنتج أن القضية ذات طبيعة سياسية في الغالب نظرا إلى أن التظاهرة هدفت إلى انتقاد السلطات السياسية. وفي حين يمكن أن يؤدي تدمير الممتلكات إلى تصنيف التجمع "عنيفا"، اعتُبر أيضا أن الأضرار التي يُزعم وقوعها لم تكن جسيمة. وبناءً عليه، لم تصدر النشرة ولم تُسجّل البيانات.

القضية 5: قام مكتب مركزي وطني بنشر تعميم شخص مطلوب بحق شخص متهم "باستخدام العنف ضد ممثل السلطة" خلال "تجمع غير مرخص" في العاصمة. وقد دعت الاحتجاجات (المحظورة) إلى إجراء انتخابات حرة وديمقراطية في البلد، ووصفتها وسائل الإعلام بالسلمية بصورة عامة، رغم الإفادة عن لجوء الشرطة إلى العنف المفرط. وفي هذا الخصوص، استنتج أن التجمعات السلمية غير المرخصة محمية بموجب الحق في حرية التجمع. أضف أن استخدام القوة من جانب أجهزة إنفاذ القانون لا يُضفي تلقائيا صفة العنف على التجمع. وعلى العكس، نظرا للسياق العام (الاحتجاجات السلمية عموما، والإدانة الدولية للاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وسير الإجراءات الجنائية) ووضع الشخص (أحد المحتجين)، استنتج أن العناصر السياسية تغطي على عناصر جريمة القانون العام، ونظرا للتغطية الإعلامية للأحداث، يمكن أن يؤثر نشر التعميم سلبا على سمعة المنظمة. وبالتالي، اعتُبر التعميم غير ممثل.

القضية 6: قام مكتب مركزي وطني بنشر تعميم شخص مطلوب بحق شخص متهم بإقامة تنظيم متطرف ومنظمة إجرامية والمشاركة فيهما، وارتكاب أعمال شغب وانتهاك البنى، وإلحاق الضرر بالممتلكات وتنظيم انتهاكات للنظام العام وعدم الانصياع بشكل واضح للمطالب الحكومية، فيما يخصّ أنشطة ارتكبت في إطار منظمة فوضوية. وشاركت هذه المجموعة على نحو ناشط في الاحتجاجات ضد نتائج الانتخابات الرئاسية في البلد مقدم الطلب، التي أُفيد بأنها كانت سلمية وواجه أعضاؤها تهما متصلة بانتمائهم لمنظمة إجرامية. في هذا السياق، أثارت التهم مثل القيام بأعمال شغب (من دون أي رابط واضح بسلوك الشخص المطلوب) الشواغل إزاء قانونيتها. واعتُبر أن هذه القضية تثير مسائل جدية تتعلق بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ورُفض تعميم الشخص المطلوب.

القضية 7: قُدم طلب بإصدار نشرة حمراء بحق شخص كان "طالباً ومدوّناً"، وأحد رعايا البلد مصدر البيانات، ومطلوبا للمحاكمة بتهمة ارتكاب "أعمال فوضى جماعية". ويُزعم أن الشخص المعني بادر، من خارج البلد مصدر البيانات، إلى تنظيم أعمال فوضى جماعية مرفقة بأعمال عنف واقتحامات والحرق العمدة وتدمير الممتلكات والمقاومة المسلحة في وجه السلطات. كما نشر المعلومات على الإنترنت عبر حسابات على وسائل التواصل الاجتماعي متاحة علنا للعموم، يدعو فيها إلى المشاركة في أعمال الفوضى الجماعية في أماكن مختلفة في العاصمة ومناطق أخرى في البلد في يوم الانتخابات الرئاسية وبعده. وحدّد مكان وزمان تجمّعات المشاركين، وخطّة عملهم ومعلومات أخرى لتنسيق أنشطتهم. واعتُبر أن المعلومات بشأن العنف المزعم تفتقر إلى التفاصيل وتتناقض مع التقارير المستقلة بشأن حملة القمع التي تعرّض لها المحتجون السلميون. ونظرا لوضع الشخص كناشط سياسي ينتقد الحكومة والاحتجاجات الجارية في البلد، اعتُبر طلب إصدار نشرة حمراء غير ممثل لأحكام المادتين 2 و3 من القانون الأساسي للإنتربول.

القضية 8: قُدم طلب إصدار نشرة حمراء بحق ناشط من رعايا البلد مصدر البيانات، وكان مطلوباً للمحاكمة بتهمة التحريض على تنظيم مظاهرات عنيفة، وبتّ أشرطة فيديو تمّ تصويرها أثناء المظاهرات والمشاركة في أنشطة شغب في البلد مصدر البيانات. وعند سؤاله، قُدم المكتب المركزي الوطني مصدر البيانات معلوماتٍ بينت أن الشخص المعني كان يصور المظاهرات وتواصل مع وكالات أخبار دولية، إنما لم يتمكن البلد من تقديم معلومات تدعم مزاعمه بحصول عنف أو تحريض على العنف. وبالتالي، اعتُبرت القضية غير ممثلة لأحكام المادتين (1) و (2) و (3) من القانون الأساسي، بالإشارة إلى حرية التعبير وحرية التجمع.

القضية 9: قُدم طلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص بتهمة التسبب بفوضى عامة عبر تجميع أشخاص ليعبروا عن رأيهم المعارض لعدم اعتراف أحد الاتحادات الدينية في المقاطعة بأن الشخص المعني راهبٌ. وأفضى التجمع إلى إفعال مؤقت للمدرسة الابتدائية. لم تورد الوقائع أي استخدام للقوة أو حصول أي جرم آخر، رغم أنها تسببت بمضايقة للمدرسة. وبالتالي، استنتج أن الأنشطة تندرج في نطاق حق الشخص في حرية التجمع. ورُفض طلب إصدار نشرة حمراء.

القضية 10: قُدم طلبان لإصدار نشرة حمراء بحق أشخاص يُزعم أنهم شجعوا مئات الشباب على المشاركة في أعمال شغب أمام مبنى سلطة محلية حيث ردّدوا هتافات من قبيل "حرية" و"الله أكبر"، ودخلوا إلى المبنى حيث عبّروا شفهيًا عن استيائهم لرئيس المقاطعة بشأن حظر إرخاء اللحي. وأُتهم هؤلاء الأشخاص بالتحريض على الكراهية وإطلاق دعوات علنية للقيام بأنشطة متطرفة والإطاحة العنيفة بالنظام الدستوري. واعتُبر أن الطلبين يتعلقان بالمادة (1) و (2) من القانون الأساسي لأن الأشخاص كانوا مطلوبين لمشاركتهم في حدث يهدف إلى انتقاد السلطات. وبالتالي، رُفض الطلبان لإصدار النشرات.

الانتماء إلى منظمة إرهابية والجرائم ذات الصلة

القضية 11: أرسل مكتب مركزي وطني طلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص مطلوب بتهمة "الانتماء إلى منظمة إرهابية". إنما وفقاً لمُلخّص الوقائع، كان ذلك الشخص يشارك فقط في مظاهرة غير مرخّصة بالنيابة عن المنظمة المذكورة. وبحسب المعلومات المقدّمة، لم يتسبب ذلك الشخص بأي أضرار خلال المظاهرة ولم يكن مطلوباً في أي جريمة أخرى من جرائم القانون العام. ورُفض إصدار النشرة الحمراء لأن حق المشاركة في تجمّع سلمي محمي بحرية التجمع، حتى وإن لم تُجر المعاملات الرسمية لإقامته بشكل مسبق وإن كانت الرسالة التي ينقلها التجمع غير مقبولة بالنسبة إلى السلطات (طالما أنها لا ترقى إلى مستوى التحريض على العنف). علاوة على ذلك، ينص قرار الجمعية العامة للإنتربول AGN/53/RES/7 (1984) بشكل واضح على أن "التعبير عن بعض الآراء المحظورة"، مثل مدح بعض الأشخاص أو المجموعات، محمي بموجب حرية التعبير وبالتالي، يندرج ضمن نطاق المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول.

القضية 12: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص بتهمة "الانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة"، لأنه يُزعم أنه قام بتنظيم أنشطة لطلاب الجامعات من أجل إذكاء الوعي بشأن المنظمة الإرهابية واصطحابهم إلى احتفالات مهرجان إثني، وزيارة المقابر مع أعضاء في المنظمة الإرهابية وتنظيم زيارات عائلية لأفراد الأسرة الموجودين في السجن. وتقرّر أن القضية غير ممثلة نظراً لعدم وجود رابط ناشط ومجدٍ للشخص المعني بالمنظمة الإرهابية⁵⁰، مع الأخذ في الاعتبار أن الأعمال التي نقّدها هذا الشخص متصلة بحرية التعبير والتجمع، وكذلك في ضوء مبدأ عدم التمييز وأهمية حرية التجمع بالنسبة إلى الأقليات الإثنية.

⁵⁰ انظر الفصل 6.3 الذي يتناول الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والانتماء إلى منظمة إرهابية.

القضية 13: قُدم طلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص مطلوب لتنفيذ حكم، بالاستناد إلى تهم بالدعاية لصالح منظمة إرهابية. وأشار الطلب إلى أن مجموعة من الطلاب، بما في ذلك الشخص المعني، جالت في مسيرة في الجامعة وهتفت شعاراتٍ وحملت يافطاتٍ وغنّت أغانيّ دعماً للمنظمة الإرهابية وأعضائها وقائدها وأهانت القوى الأمنية الوطنية. لم تُرتكب أي أعمال عنف. واعتُبر طلب إصدار النشرة الحمراء غير ممثل للمادتين 2 و3 من القانون الأساسي للإنتربول.

القضية 14: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص لانتماؤه إلى منظمة إرهابية. وشارك في عدة مظاهرات ردّد خلالها شعارات دعماً للمنظمة الإرهابية المذكورة، وشارك أيضاً في حدث للاحتفال بذكرى قادة المنظمة الإرهابية. واعتُبر أن هذه الوقائع تندرج في نطاق حرية التعبير والتجمع، وبالتالي لا تكفي لاستيفاء شروط الإنتربول بشأن إصدار نشرة بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية. وبالتالي، اعتُبر طلب إصدار هذه النشرة غير ممثل.

القضية 15: قُدم طلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص متهم بارتكاب جرائم باسم منظمة إرهابية مزعومة في حين لم يكن ينتمي إلى المنظمة المذكورة. وقام ذلك الشخص بقيادة وتوجيه عملية احتجاج للمنظمة في البلد مقدم الطلب حيث ارتدى المحتجون الزيّ الموحد للمنظمة ورفعوا أعلامها. وعطلّ هذا الاحتجاج حركة المرور في المنطقة المعنية، ممّا سبّب إزعاجاً لأشخاص آخرين. إنّما نظراً إلى عدم وقوع أعمال عنف، وعدم استيفاء شروط الإنتربول بالنسبة إلى إصدار نشرة بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية، جرى تحليل الأنشطة من منظور حق الشخص في حرية التجمع، واعتُبر الطلب غير ممثل.

القضية 16: قُدم طلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص متهم بالانتماء إلى منظمة إرهابية. وإثر دعوة أطلقها الإعلام التابع لتلك المنظمة، اجتمع الشخص المعني مع شركائه لتعطيل حركة المرور، وإحراق الإطارات، وإلقاء قنابل المولوتوف على مبنى يوجد فيه مصرف ورمي الحجارة على القوى المنية. ومع الإشارة إلى أن الادعاءات بمشاركة ذلك الشخص في أعمال العنف المذكورة كانت عامة ومبهمة، اعتُبر أن شروط الإنتربول لإصدار نشرة بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية غير مستوفاة. وبالتالي، اعتُبر الطلب غير ممثل وفقاً لحق الشخص في حرية التجمع، ونظراً إلى أن المعلومات المتاحة لم تبيّن تورّط الأشخاص المطلوبين في أعمال عنف أو التحريض عليها.

القضية 17: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص مطلوب للمحاكمة بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية. فقد حضر ذلك الشخص الاحتفال بعيد ميلاد مؤسس منظمة إرهابية، حيث غنّى نشيد المنظمة الإرهابية. ولم تُقدّم معلومات عن أي أعمال أخرى يمكن أن تبين التورط الناشط والمجدي للشخص في أنشطة المنظمة الإرهابية أو في أي أعمال عنف في سياق التجمعات التي انضم إليها ذلك الشخص. إضافة إلى ذلك، كان الشخص قد عبّر علناً عن آراء أشارت إلى صفته كناشط ومعارض سياسي. واعتُبرت القضية غير ممثلة بالاستناد إلى المادة 3 وأثارت الشواغل بشأن الحق في حرية التعبير والتجمع.

2.3.3 الجرائم المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات

السؤال - هل تجوز معاملة البيانات الخاصة بشخص متهم بجرائم متصلة بالحق في حرية تكوين الجمعيات؟

معلومات أساسية

1. يجب تقييم الجرائم المتصلة بالحق في حرية تكوين الجمعيات في ضوء المادة 3 وبالنظر إلى إمكانية تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في سياق المادة (1)2 من القانون الأساسي ("روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"). ووفقا لأحكام حقوق الإنسان المقبولة عالميا، لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين¹. وغالبا ما تتقاطع حرية التجمع مع حقوق أخرى، وبخاصة حرية التعبير وحرية الدين². والأهم أن حرية تكوين الجمعيات غالبا ما تتداخل مع حرية التجمع. وهاتان الحريتان تحميان الممارسة الجماعية للحقوق³.

2. بالفعل، تسمح حرية تكوين الجمعيات للأشخاص الانضمام رسميا بعضهم إلى بعض سعيا لتحقيق مصالح مشتركة⁴، مثلا الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية والثقافية والنقابات المهنية⁵. ومن المرجح أن يكون هذا الحق محصورا بالمجموعات التي تتشكل لأغراض عامة. وأما المجموعات التي تتشكل لمصالح خاصة، فهي تحظى مبدئيا بالحماية بموجب ضمانات أخرى، مثل الحق في الأسرة وفي الحياة الخاصة⁶.

3. وحرية تكوين الجمعيات ليست حقا مطلقا. فهي قد تخضع لقيود "ينص عليها القانون" "وضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم"⁷. وبناء عليه، من المحتمل أن يكون حظر حزب يروج للنفوق العرقي مثلا، تقييدا جائزا لحرية تكوين الجمعيات⁸. وكفي تحظى الجمعيات بالحماية التي توفرها هذه الحرية، يجب أن تحمل طابع القانون

1 انظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 10 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2 انظر الفصل 2.3 الذي يتناول الجرائم المتعلقة بحرية التعبير والفصل 11.3 الذي يتناول المكونات الدينية / العنصرية.

3 انظر الفصل 3.3 الذي يتناول حرية التجمع.

4 حرية تكوين الجمعيات تحمي تنظيم الأشخاص في أحزاب سياسية والسعي لتحقيق أهداف أخرى، مثل حماية الإرث الثقافي والروحي، والنهوض بمختلف الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، وإعلان الدين أو تعليمه، والبحث عن هوية إثنية وتأكيد وعي الأقلية. انظر الفقرة 92 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Gorzelik and Others Poland [GC]* لعام 2004؛ الفقرة 61 في قضية *Association Rhino and Others v. Switzerland* لعام 2011. وفي سياق مماثل، انظر أيضا الفقرة 25 من الخطوط التوجيهية لحرية تكوين الجمعيات والتجمع الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. انظر أيضا الفقرة 8 من ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 21/15.

5 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - القضايا والمواد والتعليقات (Joseph, S, J. Schultz and M. Castan, eds) (الطبعة الثالثة، 2013) [المشار إليه فيما يلي باسم تعليق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، 652.

6 المرجع نفسه.

7 المادة 22(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعكس قائمة القيود المجازة في المادة 22(2) من العهد الدولي تلك الواردة في المواد 12، 18، 19، 21. وتفسير هذه القيود مشابه. انظر بناء عليه الفصل 3.3 الذي يتناول حرية التجمع في دليل الممارسات هذا. انظر أيضا المادة 8(2) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور).

8 انظر الحاشية 5 أعلاه من تعليق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 652. انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *M.A. v. Italy*، البلاغ رقم 1981/117 (21 أيلول/سبتمبر 1981)، الفقرة 3.13 من U.N. Doc. Supp. No. 40 (A/39/40) at 190 (1984). وأشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الجمعيات التي تنخرط في أنشطة منافية لقيم الاتفاقية لا يمكنها الاستفادة من الحماية التي توفرها حرية تكوين الجمعيات بفعل المادة 17 (حظر إساءة استخدام الحقوق). انظر الفقرتين 73 و74 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Hizb ut-Tahrir and Others v. Germany (dec.)* لعام 2012، بشأن حظر أنشطة جمعية إسلامية بسبب دعوتها إلى استخدام العنف؛ وقضية *W.P. and Others v. Poland (dec.)* لعام 2004، بشأن حظر تشكيل جمعية كانت مذكرة تأسيسها تتضمن دلالات معادية للسامية؛ وقضية *Ayoub and Others v. France* لعام 2020، بشأن حلّ جمعيتين من اليمين المتطرف. انظر أيضا الفقرتين 55 و56 في قضية *Zehra Foundation and Others v. Turkey* لعام 2018، بشأن حلّ جمعية كانت تحدف أنشطتها إلى إقامة دولة الشريعة. واعتبرت المحكمة أيضا أنه من المبرر حلّ جمعية

الخاص⁹. ونظرا للأهمية الحاسمة التي تكتسبها الأحزاب السياسية في مجتمع ديمقراطي، تكون الدول ملزمة باحترام حرية تكوين الجمعيات بصرامة أكبر من الجمعيات الأخرى¹⁰. والأمر سيان بالنسبة إلى المجموعات المنخرطة في رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وتعزيزها¹¹. وقد تكتسي حرية تكوين الجمعيات أهمية خاصة بالنسبة إلى الأقليات لتحافظ على هويتها وتضامن حقوقها¹². كما يشكل الحق في الإضراب مكوناً هاماً في حرية تكوين الجمعيات¹³.

تكون '1' مرتبطة بمنظمة إرهابية (*Herri Batasuna and Batasuna v. Spain*، 2009)؛ '2' ضالعة في تجمعات معادية للروما وفي عروض شبه عسكرية (*Vona v. Hungary*، 2013)؛ '3' المشاركة في أعمال عنف متكررة متصلة بمباراة كرة قدم (*Les Authentiks and Supras Auteuil*، 2016)؛ '4' تحمل سمات ميليشيا خاصة ضالعة في أعمال عنف وإخلال بالنظام العام (*Ayoub and Others v. France*، 91، 2016).

9 بموجب اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ترد فيما يلي العناصر التي يمكن أن تساعد في تحديد ما إذا كانت جمعية تحمل طابع القانون الخاص أو العام: ما إذا '1' أسستها أشخاص أو هيئة تشريعية؛ '2' بقيت مدججة في بني الدولة؛ '3' كان مناطا بما بصلاحيات إدارية وتأديبية ووضع القواعد؛ و'4' سعت إلى تحقيق هدف كان في المصلحة العامة (الفقرة 35 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Mytilinaios and Kostakis v. Greece* لعام 2015؛ والفقرة 76 في قضية *Herrmann v. Germany* لعام 2011؛ وقضية *Slavic University in Bulgaria and Others v. Bulgaria* (dec.) لعام 2004). وعليه، فإن الجمعيات المهنية والهيئات المتصلة بالعمل تندرج خارج نطاق حماية حرية تكوين الجمعيات. انظر مثلاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Popov and Others v. Bulgaria* (dec.) لعام 2003. ولا يشكل الانتساب الإلزامي إلى هذه الجمعيات تدخلا في حرية تكوين الجمعيات.

10 انظر الفقرة 58 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Vona v. Hungary* لعام 2013؛ والفقرتين 74 و84 في قضية *Les Authentiks and Supras Auteuil 91 v. France* لعام 2016. وأشارت المحكمة إلى وجوب حماية حرية تجمع الأقليات حتى وإن أثار ذلك التوترات الاجتماعية، الفقرة 40 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Ouranio Toxo and Others v. Greece* لعام 2005. انظر أيضا الفقرات 172، و176 و177 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 26 أيار/مايو 2010 في قضية *Manuel Cepeda Vargas v. Colombia*. انظر أيضا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية *Lawyers for Human Rights v. Swaziland*، البلاغ رقم 02/251، أيار/مايو 2005. واعتبرت اللجنة أن إعلان سوازيلاند لعام 1973، الذي ألغى وحظر وجود وتشكيل تنظيمات أو أحزاب سياسية، لم يكن متفقا مع المادة 11 من الميثاق بشأن الحق في التجمع.

11 الفقرة 146 من الحكم الصادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2009 في قضية *Kawas-Fernández v. Honduras*. انظر أيضا الفقرات 180-188 من الحكم الصادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 6 تموز/يوليو 2009 في قضية *Escher et al. v. Brazil*. واعتبرت المحكمة أن حرية تكوين الجمعيات انتهكت نظرا إلى أن الدولة استطلعت الاتصالات التي قام بها أعضاء الجمعية (من دون التقيد بالمتطلبات القانونية لهذا الغرض)، ونشرت علنا التصريحات التي أثارَت الخوف على الأشخاص فيما يخص الجمعية واحتمال المشاركة فيها. انظر أيضا الفقرتين 27 و28 من الخطوط التوجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. انظر أيضا الفقرتين 34 و101 من التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وبالإشارة إلى منظمة غير حكومية مخصصة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ورصدها، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "يتعذر تنفيذ مبدأ التعددية من دون أن تكون الجمعية قادرة على التعبير بكل حرية عن أفكارها وآرائها، وقد اعترفت المحكمة بأن حماية الآراء وحرية التعبير عنها (...) هي أهداف حرية تكوين الجمعيات"، الحكم الصادر في 2022/6/14 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *Ecodefence and Others v. Russia* - 9988/13، 14338/14، 45973/14 et al. [القسم ثالثا].

12 الفقرة 93 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Gorzelik and Others v. Poland* [GC] لعام 2004؛ والفقرة 163 في قضية *Zhdanov and Others v. Russia* لعام 2019؛ والفقرة 51 في قضية *Tourkiki Enosi Xanthis and Others v. Greece* لعام 2008. ورأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن فرض أي قيود شاملة على الذين يكونون جمعيات - مثلا القيود القائمة على العمر والجنسية والتوجه الجنسي والهوية الجنسية أو فئات تمييز أخرى - هو أمر غير قانوني في جوهره، الفقرة 13 من تقرير مجموعة الدراسة المعنية بحرية تكوين الجمعيات التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2014، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وكما تشير إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إن الحق في حرية تكوين الجمعيات "لا غنى عنه (...)" وبخاصة حيث يجوز للأشخاص اعتناق معتقدات دينية أو سياسية أقلية أو معارضة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، القرار 21/15، تشرين الأول/أكتوبر 2010. كذلك، "ينبغي بذل جهود محددة لضمان الحماية العادلة والفعالة لحقوق المجموعات أو الأشخاص الذين عانوا في تاريخهم من التمييز. وهذا يشمل (...)" أفراد الأقليات الإثنية والدينية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير المشترك بين المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا المعني بالإدارة السليمة للتجمعات، A/HRC/31/66، 4 شباط/فبراير 2016. الفقرة 28 من التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

13 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تذكر أن الحق في الإضراب نتيجة طبيعية متأصلة في الممارسة الفعالة لحرية تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها"، الفقرة 4 من البيان المشترك بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات مهنية والانضمام إليها (E/C.12/66/5-). انظر أيضا الفقرة 36 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Schmidt and Dahlström v. Sweden* لعام 1993.

4. ويجب أن تكون القيود المفروضة على القدرة على إقامة كيان قانوني (أو الحفاظ عليه)، يعمل بشكل جماعي تحقيقاً لأهداف مشتركة، قيوداً معقولة ومتناسبة. ولا يجوز أن تشكل الشكليات الإجرائية عبئاً كبيراً بحيث تصل إلى حدّ فرض قيود موضوعية على هذا الحق¹⁴.

5. ويسمح الحق في حرية تكوين الجمعيات بفرض "قيود قانونية على أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة خلال ممارستهم لهذا الحق"¹⁵. بالتالي، يُتاح للدولة هامش أكبر من المرونة في تطبيق حرية تكوين الجمعيات على أفراد الجيش والشرطة والإدارة¹⁶. ومع ذلك، فإن فرض حظر مطلق على تشكيل النقابات المهنية لا يتعارض مبدئياً مع حرية تكوين الجمعيات¹⁷.

6. وأخيراً، يشمل الحق في حرية تكوين الجمعيات حرية عدم الانتماء إلى جمعية ما¹⁸.

1976؛ والفقرة 45 في قضية *Wilson, National Union of Journalists and Others v. the United Kingdom* لعام 2002؛ والفقرة 91 في قضية *Magyar Keresztény Mennonita Egyház and Others v. Hungary* لعام 2014. وأشارت المحكمة إلى أن فعل الإضراب محمي مبدئياً بموجب حرية التجمع وتكوين الجمعيات فقط ما تدعو إليه منظمات نقابية ويُعتبر أنه يشكل جزءاً فعلياً، وليس مفترضاً، من نشاط النقابات المهنية (الفقرة 45 في قضية *Barış and Others v. Turkey* (dec.) لعام 2021). انظر أيضاً المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري OC-27/21 المطلوب من اللجنة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان والحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضات الجماعية والحق في الإضراب وعلاقتها بحقوق أخرى، من منظور جنساني، 2021.

14 انظر تعليق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية 5 أعلاه، والسوابق القضائية التي تُجنت في هذه الوثيقة. وفي *Boris Zvozkov et Al. v. Belarus* (CCPR/C/88/D/1039/2001)، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن شروط تسجيل المنظمات غير الحكومية تخلّ بالمادة 22 (الفقرة 4.7). وتم التوصل إلى استنتاجات مماثلة في قضية *Katsora et al v Belarus* (CCPR/C/100/D/1383/2005) و *Kungurov v Uzbekistan* (CCPR/C/102/D/1478/2006). وفي السياق ذاته، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن رفض السلطات الوطنية منح صفة الكيان القانوني لجمعية من الأشخاص يصل إلى حدّ التدخل في ممارسة حقهم في تكوين الجمعيات (الفقرة 31 من القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Sidiropoulos and Others v. Greece* لعام 1998؛ الفقرة 39 في قضية *Koretskiy and Others v. Ukraine* لعام 2008؛ الفقرة 35 في قضية *Özbek and Others v. Turkey* لعام 2009. فإجراءات التسجيل المهينة بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية والنقابات المهنية مثلاً تثير الشواغل إزاء حرية تكوين الجمعيات. الفقرة 60 من القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Ramazanova and Others v. Azerbaijan* لعام 2007؛ والفقرة 33 في قضية *Aliyev and Others v. Azerbaijan* لعام 2008؛ وفي قضية *Taganrog LRO and Others v. Russia* لعام 2022، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التعريف الواسع بشكل غير مسموح به لتعبير "أنشطة التطرف" في القانون الوطني، مقررونا بغياب الضمانات القضائية، لم يوفر أساساً قانونياً يمكن توقعه على نحو كافٍ للحل القسري لمنظمات شهود يهوه الدينية (ال فقرتان 159 و 242).

15 المادة 22(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 16(3) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الفقرة 32 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Enerji Yapı-Yol Sen v. Turkey* لعام 2009. ووفقاً للسوابق القانونية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجوز فرض قيود على الحق في الإضراب للعمال الذين يقدمون خدمات أساسية للسكان؛ إنما يتطلب الحظر الكامل لهذا الحق أسباباً متينة تدفع بها الدولة لتبرير ضرورته (ال فقرتان 72 و 73 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Ognevenko v. Russia* لعام 2018، قضية *Federation of Offshore Workers' Trade Unions and Others v. Norway* (dec.)، 2022).

16 بناء عليه، إن حظر أفراد الشرطة والقوات المسلحة من الانضمام إلى أحزاب سياسية لا يتعارض مع حرية تكوين الجمعيات. انظر مثلاً الفقرتين 41 و 61 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Rekvényi v. Hungary* [GC] لعام 1999؛ الفقرتين 62 و 67 في قضية *Matelly v. France* لعام 2014؛ الفقرة 98 في قضية *Engel and Others v. the Netherlands* لعام 1976.

17 انظر المادة 22(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الفقرتان 36 و 40 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Tiim Haber Sen and Çınar v. Turkey* لعام 2006؛ الفقرة 120 في قضية *Demir and Baykara v. Turkey* [GC] لعام 2008؛ الفقرة 60 في قضية *Adefdromil v. France* لعام 2014؛ الفقرة 7 في قضية *Matelly v. France* لعام 2014. انظر أيضاً المادة 9 من الاتفاقية رقم 87 لمنظمة العمل الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم، بتاريخ 17 حزيران/يونيو 1948 (158 مصادقة)؛ المادة 8(2) و(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

18 المادة 20(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ الحاشية 5 أعلاه من تعليق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 661. انظر أيضاً الفقرة 35 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Sigurður A. Sigurjónsson v. Iceland* لعام 1993؛ الفقرة 45 في قضية *Vörður Ólafsson v. Iceland* لعام 2021. انظر أيضاً المادة 10(2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

1' حرية تكوين الجمعيات ومكافحة الإرهاب

7. شكل "تقييد أو حظر تشكيل الجمعيات أو تسجيلها" نتيجة لإنفاذ تشريعات مكافحة الإرهاب إحدى الوسائل الأكثر استخداماً لإلغاء حرية تكوين الجمعيات¹⁹. وهذا يمكن أن يلحق أضراراً خاصة بحقوق مجموعات الأقليات. على سبيل المثال، "تحت ستار مكافحة الإرهاب أو التطرف، يمكن أن تتعرض الجمعيات المؤلفة من أقليات، بما في ذلك الأقليات الدينية أو اللغوية أو الإثنية، لتأخير في التسجيل، ورفض التسجيل، والمضايقة والتدخل"²⁰. ومن دون المساس بالحاجة المشروعة للدول لحماية الأمن القومي والسلامة العامة، تبقى الشواغل قائمة بشأن إمكانية استخدام القيود "لإسكات الأصوات الناقدة أو المختلفة (...)" بما في ذلك من خلال الاعتماد على القوانين الجنائية والعقوبات الجزائية²¹. ومن هذا المنطلق، يثير تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب التي تفرض متطلبات أكثر صرامة على تكوين الجمعيات ووضعها شواغل إضافية في البلدان التي اعتمدت تعريفات واسعة جداً للإرهاب والأنشطة ذات الصلة. وقد يكون لهذا الأمر تأثير مثير على الجمعيات القانونية، فيحد من سعيها لتحقيق أهدافها المشروعة أو يمنعها حتى من تحقيقها²². لذا، يقع على عاتق الدولة عبء الإثبات بأن أي قيود تُفرض على حرية تكوين الجمعيات تحترم المعايير القانونية²³. وتتطلب هذه العملية إحقاق التوازن بين مصالح الأشخاص المتضررين والجمهور العام. ويجب أن تستند أي قيود على وقائع فعلية وليس على افتراضات أو شبهات: مثلاً، أن تحدّد وثيقة تأسيس مجموعة أو جمعية أهدافاً أو وسائل إرهابية. ولا بدّ أن يخضع تصنيف المنظمات على أنّها "إرهابية" للمراجعة من جانب هيئة قضائية مستقلة أو للطعن أمامها²⁴.

8. ويُحظر عامة تمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال غسل الأموال، باعتباره شأنًا من شؤون القانون الدولي²⁵. ونظراً إلى أن هذه القيود "تشكل تدخلاً في [حرية تكوين الجمعيات]"²⁶، يصبح من الأهم ضمان ألا تُستهدف الجمعيات التي تسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة بقيود التمويل التي تعيق قدرتها على متابعة أنشطتها القانونية.

9. واعتبر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب أنه حين يشكل الانتماء إلى منظمة إرهابية جريمة جنائية (أي من دون أن يتعين على النيابة إثبات المشاركة في عمل إرهابي)، يجب تطبيق الضمانات التالية: '1' يتم تحديد ما إذا كانت المنظمة "إرهابية" بالاستناد إلى أدلة واقعية على أنشطتها؛ '2' تقوم هيئة قضائية مستقلة بتحديد ما إذا كانت المنظمة "إرهابية"؛ و'3' يتم تعريف مصطلح "إرهابي" أو "إرهاب" بشكل

¹⁹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الفقرة 59 من تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، *Maina Kiai*، 2014، A/HRC/26/29. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 17/50 الصادر بتاريخ 20 تموز/يوليو 2002، التي تنص فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنّها "تشعر بقلق عميق (...)" بأنه في بعض الحالات، إن الأحكام القانونية والإدارية المحلية، من قبيل التشريعات الخاصة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، وتدابير أخرى، مثل (...) متطلبات التسجيل أو الإبلاغ، أو التدابير الطارئة (...) سعت إلى إعاقه العمل وتعرض سلامة المجتمع المدني للخطر أو أسيء استخدامها لهذا الغرض"، 2، (A/HRC/RES/50/17).

²⁰ الحاشية 21 أعلاه من تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

²¹ المرجع نفسه، الفقرتان 59 و60.

²² الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 2006، A/61/267، الفقرات 23 و24 و27. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/61/171، الذي تحيط فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً مع التقدير "بالتقرير المذكور سابقاً.

²³ انظر أعلاه الحاشية 7.

²⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 26 من تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الحاشية 24 أعلاه، التي تنص أنه لا يجب وصف منظمة بانها "إرهابية" ما لم توجد ضمانات قانونية. وبشأن العضوية في منظمة إرهابية، انظر الفصل 6.3 الذي يتناول الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والانتماء إلى منظمة إرهابية.

²⁵ على سبيل المثال، تحظر قرارات مختلفة صادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة تمويل منظمات إرهابية. انظر مثلاً القرار 1373 (2001) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقرار 2170 (2014) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

²⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 16 من تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

واضح²⁷. وهذا لن يعفي الشخص من مسؤوليته الجنائية الخاصة لجهة الإعداد لأعمال إرهابية. ولا يجب اعتبار المنظمات إرهابية مجرد أنها تتابع قضايا غير شعبية (بما في ذلك القضايا التي تعارض سياسات الدولة) - حق مجموعة أقلية في تقرير المصير مثلا - إذا كان الدعم سلميا وقانونيا. إنما حين تدعم الجمعية العنف الخطير أو تدعو إليه، فيمكن أن توصف بأنها مجموعة إرهابية، ويجوز تقييد حقوقها أو وجودها²⁸.

الممارسة الحالية

10. ينظر الإنتربول في وقائع الطلب الخاص بالتعاون الشرطي لتحديد الطبيعة الغالبة للقضية، مع الأخذ في الاعتبار للمبادئ أعلاه بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والقيود القانونية المتصلة به. وهذا ينعكس بصورة خاصة في ممارسة الجمعية العامة للإنتربول، التي حدّدت أن الجرائم المتعلقة بالانتماء إلى منظمة محظورة تندرج بحكم طبيعتها ضمن نطاق المادة 3 (انظر قرار الجمعية العامة AGN/53/RES/7). إنما حين تتعلق القضية بالانتماء إلى منظمة إرهابية، فيجوز أن تُعامل البيانات عبر قنوات الإنتربول رهنا ببعض الشروط²⁹.

أمثلة

قضايا غير ممثلة

القضية 1: قدّم مكتب مركزي وطني طلبات إصدار نشرات حمراء بحق أجنبي بتهمة: '1' إنشاء وإدارة منظمات غير حكومية من دون الترخيص اللازم بموجب القانون المحلي و'2' تلقي تمويل أجنبي، مرة أخرى من دون إذن السلطات المحلية المختصة. وقد رفضت الأمانة العامة إصدار النشرات، نظرا إلى أن الجرائم المذكورة أعلاه لا تنطوي على السمات النموذجية لجرائم القانون العام، بل ترقى إلى حدّ انتهاكات ذات طبيعة إدارية. إضافة إلى ذلك، كانت التهم المزعومة أقرب إلى "الانتماء إلى منظمة محظورة"، الذي يعتبره الإنتربول جريمة سياسية بحتة (انظر قرار الجمعية العامة AGN/53/RES/7). علاوة على ذلك، رُفض إصدار النشرات أيضا نظرا إلى عدد من الجوانب التي أتاحت تطبيق المادة 3 من القانون الأساسي، أي المزاعم بأن الأفعال التي ارتكبتها الأشخاص المطلوبون شكلت تهديدا لسيادة الدولة، والنزاع الذي ربما قد نشأ بين البلد مقدم الطلب وبلدان أخرى احتجّت

²⁷ انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الحاشية 24 أعلاه، الفقرة 26. للاطلاع على السوابق ذات الصلة، انظر أعلاه الحاشيتين 8 و13.

²⁸ اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإشارة إلى "مجتمع ديمقراطي" في المادة 22(2) توفر الحماية لوجود وعمل جمعيات متعددة، بما في ذلك الجمعيات التي تروج - سلميا - لأفكار لا تتلقفها الحكومة أو أغلبية الشعب بشكل إيجابي (الفقرة 2.7 في قضية *Jeon-eun Lee v. Republic of Korea* (CCPR/C/84/D/119/2002)). انظر أيضا مجلس حقوق الإنسان، الفقرة 9 من ديباجة القرار 21/15؛ مجلس حقوق الإنسان، التقرير المشترك بين المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، (A/HRC/31/66)، الفقرة 33؛ الفقرة 7 من التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. انظر أيضا الفقرة 11 من التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تنص على أن حرية التعبير تشمل أفكارا قد تكون "مسيئة للغاية" إنما تخضع للقيود المحددة بموجب المادتين 19(3) و20. وكما يشير إليه العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان "ترتبط ممارسة حرية تكوين الجمعيات ارتباطا وثيقا بحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي، اللذين يحظيان على التوالي بحماية المادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومجلس حقوق الإنسان، الفقرة 2 من البيان المشترك حول حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها. انظر أيضا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، دليل 2007، 248 وما بعدها. وقررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يجوز لحزب سياسي إطلاق حملة لإجراء تغيير في القانون أو في القاعدة القانونية أو الدستورية للدولة بشرطين: '1' يجب أن تكون الوسائل المستخدمة لهذه الغاية قانونية وديمقراطية في جميع الجوانب؛ '2' يجب أن يكون التغيير المقترح بحذ ذاته متوافقا مع المبادئ الديمقراطية الأساسية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 47 من القرار الصادر في 31 تموز/يوليو 2001 في قضية *Case of Refah Partisi (The Welfare Party) and Others v. Turkey*. انظر أيضا الفقرة 28 من الخطوط التوجيهية الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع: "إن حرية تكوين الجمعيات تحمي، في جملة أمور، حرية التعبير؛ وانتقاد أفعال الدولة؛ والنهوض بحقوق المجتمعات المحلية المعرضة للتمييز والمهمشة والضعيفة اجتماعيا (...). وأي سلوك آخر مجاز في ضوء القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان".

²⁹ انظر الفصل 6.3 الذي يتناول الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والانتماء إلى منظمة إرهابية.

على معاملة البيانات. والأهم أن القرار بعدم إصدار النشرات استند أيضا إلى الشواغل إزاء المادة 2(1) من القانون الأساسي والحق في حرية تكوين الجمعيات. وبصورة خاصة، كان الأشخاص مطلوبين بتهمة إنشاء وإدارة منظمات غير حكومية كانت تسعى لتحقيق مصالح عامة واضحة مثل "البحوث والدراسات وحلقات العمل وبرامج التدريب السياسي" في البلد مقدم الطلب. كما أن إجراءات التسجيل الإدارية كانت شاقة جدا، مما يثير في حد ذاته شواغل كبيرة إزاء الحق في حرية تكوين الجمعيات.

القضية 2: كان الشخص مطلوباً لصلووعه في كيانين عمدت سلطات البلد مصدر البيانات إلى تجريم أنشطتهما. وأشار الطلب إلى أن الشخص مطلوب للمحاكمة بتهمة "تمويل نشاط تنظيم متطرف"، وهو أحد الكيانين المتطرفين المزعومين. إنما لم توفر أي معلومات لإثبات أي أعمال إرهابية/متطرفة محددة يُزعم أن هذين الكيانين قد ارتكباها. إضافة إلى ذلك، بدا أن غاية هذه المجموعات تمثلت في توفير المساعدة المالية لضحايا القمع في البلد مصدر البيانات. وقد اعتُبر هذا الطلب بإصدار نشرة غير ممتثل للمادتين 2 و3 من القانون الأساسي للإنتربول.

القضية 3: وُزِعَ تعميم شخص مطلوب، وكان يتعلق بشخص متهم "بتنظيم نشاط مجتمع محلي متطرف، وتنظيم نشاط جمعية دينية" لتبادل أفكار إحدى المنظمات الدينية في البلد ألف وتنظيم اجتماعات الأعضاء وتشاطر الأديبات المتطرفة وجمع المال لتمويل أنشطة هذه المنظمة في إحدى مدن البلد ألف. وقد اعتُبرت الجمعية الدينية متطرفة وحُظرت في البلد ألف قبل ثلاث سنوات. ورُفِضَ التعميم بالاستناد إلى استثناء الجرائم ذات الطابع الديني (المادة 3) وعلى شواغل متصلة بحرية تكوين الجمعيات (المادة 2).

قضايا ممثلة

انظر الفصل 6.3 الذي يتناول الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والانتماء إلى منظمة إرهابية

4.3 الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة

السؤال: هل يجوز معاملة البيانات المتعلقة بشخص مطلوب لجرائم مرتكبة ضد أمن الدولة؟

الخلفية

1. إن الجرائم التي ترتكب ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة مثل جرائم الخيانة والفتنة والتجسس اعتبرت دائما جرائم سياسية صرف في إطار قانون التسليم¹. وبالتالي اعتبر الإنترنت دوماً أن هذه الجرائم مشمولة بالمادة 3 من القانون الأساسي².

الممارسة الحالية

2. بصورة عامة ووفقا لممارسة الإنترنت، لا يجوز استخدام قنوات المنظمة لمعاملة المعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة. غير أنه يجب تحليل كل قضية على حدة للتأكد من أن وقائعها تبين طابعها السياسي الصرف.

3. ويتضح من ممارسة الإنترنت أن الجرم قد يُعتبر في البلد الطالب "تجسسا" أو "تعديا على أمن الدولة" في حين يحتل أن وقائع القضية يمكن أن تنطوي على عناصر متصلة بالقانون العام - مثل العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات - ويستخلص من ذلك أن الطابع الغالب على هذه القضية هو طابع القانون العام بالمعنى المقصود في المادة 3.

أمثلة

جريمة سياسية صرف: خيانة/تجسس/إفشاء أسرار حكومية

الحالة 1: أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية تعميما طلب فيه توقيف شخص بتهمة "الخيانة في حالة مشددة الخطورة". وكان الشخص المعني يعمل في إحدى دوائر مكافحة التجسس وأصبح في النهاية رئيس جهاز المخابرات في البلد. واشتبه في قيامه بإفشاء معلومات تُعتبر من أسرار الدولة الواجب الحفاظ على سريتها لتجنب إلحاق ضرر جسيم "بالأمن الخارجي للبلد".

وتقرر ألا تسجل المعلومات في قواعد بيانات الإنترنت إذ إن الجريمة اعتبرت جريمة سياسية صرفا.

الحالة 2: أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية تعميما طلب فيه توقيف شخص من مواطني بلد آخر بتهمة "الخيانة العظمى". فعن طريق استخدام مواقع الإنترنت المتاحة للعموم، قام الشخص المعني "بإثارة الاضطرابات في البلد" داعيا حكومة بلده إلى اجتياح البلد المعني. واستنتج أن القضية سياسية صرف بالمعنى المقصود في المادة 3، مع مراعاة طبيعة القضية وكون الأحكام الجنائية السارية والوقائع تشير إلى أن الجريمة قد ارتكبت ضد أمن الدولة ولكنها لم تلحق الضرر بالأفراد أو الممتلكات. وأكد هذا الاستنتاج الاحتجاجات المقدمة من بلد الشخص المعني (الذي أفاد بأن الحالة ذات طابع سياسي) وتقارير من مصادر مفتوحة مفادها أن منظمات دولية ذات طابع سياسي تولي هذه القضية عناية خاصة. ولذا تقرر عدم تسجيل المعلومات.

¹ انظر M. Cherif Bassiouni, International Extradition: United States Law and Practice (Fifth edition), P. 660

² قرار الجمعية العامة (1984) AGN/53/RES/7؛ وقرار الجمعية العامة (1994) AGN/63/RES/9.

الحالة 3: أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية تعميماً طلب فيه توقيف شخص بتهمة "إفشاء أسرار حكومية". فقد استولى الشخص المعني، بينما كان فرداً من أفراد القوات المسلحة في البلد، على الرموز المستخدمة في ترميز الرسائل وفك رموزها وحاول بيعها لكيانات أجنبية. واستنتج أن القضية ذات طابع سياسي صرف بالمعنى المقصود في المادة 3. ولم يؤثر طلب الشخص مقابلاً نقدياً لنشاطه هذا بالطابع السياسي للقضية نظراً لأن الجرائم من قبيل الخيانة والتجسس كثيراً ما تُرتكب بغرض الكسب المالي. ولذا لم تسجل المعلومات.

الحالة 4: طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية إصدار نشرة حمراء. فقد اشْتُبه بقيام الشخص المعني بالتجسس. فباعته مسؤلاً سابقاً رفيع المستوى قام بإفشاء معلومات سرية تتعلق بموضوعات من شأنها المس بأمن البلد وعلاقاته الخارجية. ثم هرب من البلد مستخدماً جواز سفر مزيفاً وفره له موظف من بلد آخر. واستنتج أن القضية ذات طابع سياسي صرف وتسري عليها المادة 3. ولذا لم تصدر النشرة الحمراء.

الحالة 5: طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية إصدار نشرة حمراء. وأُثم الشخص المعني بالتجسس. ووفقاً للوقائع، اشْتُبه بأن الشخص المعني، وهو من مواطني بلد آخر، أفشى أسرار دولة تتعلق بالبلد الطالب ومعلومات سرية تتعلق بمنظمات دولية ينتمي إليها هذا البلد. واستنتج أن الاتهام والوقائع المقدمة لهما طابع سياسي صرف وأن القضية تسري عليها المادة 3. ولذا، لم تصدر النشرة الحمراء.

الحالة 6: طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية إصدار نشرات حمراء بشأن مجموعة من الأشخاص بتهم ارتكاب أعمال إرهابية والقيام بانتفاضات مسلحة تهدد أمن الدولة وسيادتها. وأُثم هؤلاء الأشخاص بالانتماء إلى مجموعة إقليمية انفصالية تناضل في سبيل حصول منطقة معينة من الدولة على استقلالها. وقدّم المكتب المركزي الوطني بيانات عن القضية ظهر منها نقص في الأدلة التي تربط الأشخاص المعنيين بتفجير مفترض. وبالمقابل، أظهرت هذه البيانات انحراط الأشخاص المعنيين في الأنشطة السياسية الانشقاقية للحركة الانفصالية. واستنتج بالتالي أنّ القضية كانت قريبة من محاولة غير دستورية للاستيلاء على السلطة أو الشروع في الاعتداء على أمن الدولة، أكثر منه للإرهاب. وبالتالي لم تصدر النشرات الحمراء المطلوبة.

5.3 الجرائم المرتكبة في سياق الاستيلاء غير الدستوري على السلطة و/أو حالات الاضطراب الاجتماعي/المدني/السياسي (حُدِّثت في: تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

السؤال - هل يمكن معالجة البيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في سياق الاستيلاء غير الدستوري على السلطة و/أو الاضطراب الاجتماعي/المدني/السياسي؟

معلومات أساسية

1. تشمل عمليات الاستيلاء غير الدستوري على السلطة (مثل الانقلاب) أي تغيير في السلطة داخل أي بلد لا يجري وفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الأساسية للبلد المعني¹ وتنطوي بطبيعتها على صراع على السلطة داخل البلد. كما أن سياقها مشحون سياسيا إلى حد كبير وقد تتخللها أعمال عسكرية.
2. ويمكن أن يؤدي الاستيلاء الناجح على السلطة إلى اتخاذ بعض التدابير بحق البلد المعني وبحق حكومة الأمر الواقع التي انبثقت عن هذا الاستيلاء، وقد يفضي أيضا إلى إجراءات جنائية في البلد ضد الأشخاص الذين كانوا أعضاء في الحكومة السابقة أو ارتبطوا بها. وعلى العكس، قد يؤدي الاستيلاء غير الدستوري على السلطة إلى اتخاذ إجراءات جنائية ضد الأشخاص الذين تُزعم مشاركتهم في محاولة الاستيلاء على السلطة.
3. وتحصل حالات من الاضطراب الاجتماعي، المدني و/أو السياسي (التي تشمل الفوضى أو حالات مماثلة أخرى) في البلدان نتيجة توترات أو استياء إزاء التغييرات/الظروف السياسية، الاقتصادية أو الاجتماعية، وقد تتخذ شكل أعمال جماعية عنيفة أو غير عنيفة، بما في ذلك أعمال الشغب والاحتجاجات والتظاهرات. ويمكن أن تفضي إلى إجراءات جنائية بحق الأشخاص الذي تُزعم مشاركتهم فيها.
4. وفي سياق معاملة البيانات عبر قنوات الإنترنت، يطرح تدخّل المنظمة في قضايا متصلة بالاستيلاء غير الدستوري على السلطة والاضطرابات الاجتماعية و/أو المدنية و/أو السياسية تحدياتٍ لجهة الامتثال للمادة 3 من القانون الأساسي² أولا، فالجرائم التي يُزعم أنها ارتُكبت في هذه الحالات تشمل بالضرورة عناصر سياسية (وربما عسكرية أيضا) وغالبا ما تتصل بجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة³؛ وثانيا، قد تُستخدم قنوات المنظمة بطريقة غير مناسبة لاضطهاد الأشخاص (مثلا، الرئيس المخلوع للبلد)؛ وثالثا، قد تؤدي معاملة البيانات إلى تدخّل غير مرغوب به للمنظمة في السياسة المحلية للبلد المعني أو في علاقة هذا البلد مع بلدان أخرى. ويمكن أن يولّد هذا الأمر شواغل بشأن حياد المنظمة.

1 انظر مثلا المادة 25(5) من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكومة: "تجوز محاكمة مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات أمام الهيئة القضائية المختصة للاتحاد الأفريقي". وتعرّف المادة 23 من الميثاق "التغيير غير الدستوري للحكومة" على النحو التالي:

1. كل استيلاء على السلطة أو انقلاب عسكري ضد حكومة منتخبة ديمقراطيا.
2. كل تدخّل من قبل مرتزقة من أجل الاستبدال بحكومة منتخبة ديمقراطيا.
3. كل تدخّل من قبل مجموعات من المنشقين المسلحين أو حركات متمردة لقلب حكومة منتخبة ديمقراطيا.
4. كل رفض من حكومة قائمة تسليم السلطة للحزب أو المرشح الفائز في انتخابات حرة وعادلة ونزيهة.
5. كل تعديل أو مراجعة للدساتير أو الوثائق القانونية يتعارض مع مبادئ التناوب الديمقراطي على السلطة.

2 تجدر الإشارة إلى أن حالات الاستيلاء غير الدستوري على السلطة تثير عددا من الصعوبات خارج نطاق المادة 3، مثلا أي حكومة هي التي ينبغي اعتبارها ممثلة للبلد العضو في الإنترنت. غير أن هذا الفصل سوف يركز فقط على الجوانب المتعلقة بتطبيق المادة 3 في هكذا حالات في سياق معاملة البيانات.

3 انظر القرار AGN/53/RES/7 (1984). وانظر أيضا الفصل 4.3 بشأن الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة في هذه المجموعة.

5. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تظهر الشواغل فيما يخص حقوق الإنسان والامتثال للمادة 2 من القانون الأساسي. فالمشاركة في أعمال جماعية مثل الاحتجاجات والتظاهرات قد تتمتع بالحماية بموجب حقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير، وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات⁴.

الممارسة الحالية

6. في ضوء ما تقدم، يمكن تقسيم ممارسة المنظمة إلى سيناريوين عامين:

السيناريو ألف: الطلبات المتصلة مباشرة بالاستيلاء غير الدستوري على السلطة (إن نجح أو فشل) والاضطرابات الاجتماعية و/أو المدنية و/أو السياسية. وفي سياق الاستيلاء غير الدستوري على السلطة، يجوز لحكومة الأمر الواقع، أو الحكومة الأصلية في حال فشلت محاولة الاستيلاء على السلطة، أن تقدم الطلبات. وفي سياق الاضطرابات الاجتماعية/المدنية/السياسية، يجوز أن يكون الطلب متصلاً بأفعال ارتكبتها أحد الأشخاص خلال أعمال شغب أو احتجاج أو تظاهرة.

السيناريو باء: الطلبات المتصلة بالجرائم المرتكبة من دون أي صلة مباشرة بحالة الاستيلاء غير الدستوري على السلطة (إن نجح أو فشل) والاضطرابات الاجتماعية و/أو المدنية و/أو السياسية، حيث تكون الأفعال غير مرتبطة بالسياق السياسي وتتسم بطابع القانون العام (مثلاً، يقوم شخص بقتل جاره أو زوجته لأسباب شخصية، أو يقوم أفراد بالتسلل إلى أعمال شغب بهدف سرقة مصارف لتحقيق مكاسب شخصية).

7. فيما يتعلق بالسيناريو ألف، ونظراً للمخاطر بالنسبة إلى المنظمة ولمسائل الامتثال المذكورة أعلاه، سوف تُعتبر عامة الطلبات المتصلة مباشرة بالاستيلاء غير الدستوري على السلطة والاضطرابات الاجتماعية و/أو المدنية و/أو السياسية غير ممتثلة للمادة 3 من القانون الأساسي. إنما قد توجد استثناءات. على سبيل المثال، يجوز أن تُعتبر الطلبات ممتثلة إذا كانت عناصر جريمة القانون العام غالبية، أو تمثياً مع قانون تسليم المجرمين، إذا انطوت الجريمة المرتكبة في سياق انقلاب أو اضطرابات على محاولة قتل رئيس الدولة⁵.

8. وبالنسبة إلى السيناريو باء، إذا وجد الاستعراض أن عناصر جريمة القانون العام غالبية، قد يكون من الممكن الامتثال للطلب. ويتمثل أحد العناصر الرئيسية في التقييم بالرابط المحتمل بين الطلب والأوضاع السائدة في البلد. على سبيل المثال، لا بد من تقييم طلب صادر بعد فترة وجيزة من حصول انقلاب عسكري ضد رئيس دولة لاذ بالفرار بكل عناية لضمان ألا يكون الطلب موجهاً بشكل أساسي بدوافع سياسية مرتبطة بالانقلاب. وأما الطلبات المتصلة بجرائم القانون العام التي تُرتكب أثناء الاستيلاء غير الدستوري على السلطة أو في فترة اضطرابات، إنما لا تكون متصلة بهذه الأوضاع، فمن المرجح أن تُعتبر ممتثلة. وهذا يمكن أن يشمل أيضاً الطلبات المرتبطة جزئياً بالاستيلاء غير الدستوري على السلطة و/أو الاضطرابات، باستخدامها كغطاء لارتكاب جرائم يسري عليها القانون العام.

4 انظر الفصل 2.3 بشأن الجرائم المتعلقة بحرية التعبير، والفصل 3.3 بشأن الجرائم المتعلقة بحرية التجمع، والفصل 8.3 بشأن الجرائم المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات.

5 وفقاً لمبدأ مترسخ جداً في قانون تسليم المجرمين (معروف باسم "البند البلجيكي" أو "بند الاغتياال")، لا يُعتبر قتل أو محاولة قتل رئيس دولة و/أو أحد أفراد أسرته جريمة سياسية وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى تسليم المجرمين.

أمثلة

السيناريو ألف:

قضايا غير ممثلة

القضية 1: أرسل مكتب مركزي وطني طلب إصدار تعميم ونشرة حمراء بحق رئيس البلد السابق الذي أُطيح من السلطة في انقلاب عسكري. وأرسل الطلب مباشرة بعد الانقلاب واستند إلى ادعاءات بإساءة استخدام السلطة، واغتصاب الوظائف العامة، وارتكاب الجرائم ضد نظام الحكومة والخيانة. وخلصت الأمانة العامة إلى أن: (1) "الجرائم ضد نظام الحكومة" كانت تتعلق بالنظام الدستوري في البلد، وتتصل اتصالاً مباشرة بمنصبه وأثرت على المصلحة العامة فقط وبالتالي فقد كانت أفعالاً رسمية قام بها الرئيس؛ (2) الخيانة هي جريمة سياسية بحتة بموجب قواعد الإنتربول والقانون الدولي لتسليم المجرمين؛ و(3) السياق العام للقضية، بما في ذلك الاضطرابات المدنية في البلد نتيجة الانقلاب والعنصر السياسي الملازم بموجب تدخل المجتمع الدولي (مثلاً، الأمم المتحدة)، قد يعرض إلى الخطر استقلال الإنتربول وحياده. لم تصدر النشرة الحمراء ولم تُسجل البيانات.

القضية 2: أرسل مكتب مركزي وطني إلى الأمانة العامة طلب مساعدة، للحصول على معلومات بشأن ستة أشخاص زُعم أنهم متورطون في مؤامرة للقيام بانقلاب، وكذلك معلومات بشأن الحدث بحد ذاته. واستنتج أنه نظراً لتركز الوقائع المزعومة على التخطيط لانقلاب، ولاعتبار المكتب المركزي الوطني أن الأشخاص المعنيين تصرفوا للإعداد للانقلاب، ترتب عن ذلك أن القضية ذات طبيعة سياسية واضحة. وبناء عليه، استنتج أن الطلب يندرج ضمن المادة 3 من القانون الأساسي ورفض طلب المساعدة.

القضية 3: وردت طلبات إصدار نشرات حمراء بحق أشخاص بتهمة "ضلوهم في تدمير الأمن والاستقرار في هذه الدولة". واتضح أن القضايا متصلة بمحاولة انقلاب. وقُدِّمت لاحقاً طلبات إضافية مماثلة. وتقرر أن الوقائع أشارت إلى محاولة انقلاب من دون وجود ادعاءات واضحة متصلة بأفعال موجهة ضد حياة أو حرية الأفراد أو الممتلكات، وأن المكتب المركزي الوطني اعتبر أن الأشخاص المطلوبين شاركوا في الإعداد للانقلاب. وبالتالي، استنتج أن الجريمة المزعومة هي ذات طبيعة سياسية وأن طلب التعاون غير متوافق مع المادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 4: أصدر مكتب مركزي وطني تعميم يتعلق بأشخاص زُعم أنهم ارتكبوا جرائم ضد النظام الدستوري ووجود الدولة المعنية، عبر الهجوم على البرلمان الوطني. وتأكد أن التعاميم كانت متصلة بمحاولة انقلاب. وتقرر أن الوقائع المزعومة لم تحدد أي ادعاءات ضد حياة أو حرية الأفراد أو الممتلكات، بل تعلقت عوضاً عن ذلك بهجوم ضد النظام الدستوري للدولة. وعلى هذا الأساس، استنتج أن التعاميم تعلقت بهجوم ذي طبيعة سياسية، وأن هذه القضية تندرج ضمن المادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 5: نشر مكتب مركزي وطني تعميماً يتعلق بشخص يُزعم أنه أخفى معلومات عن مؤامرة لارتكاب انقلاب. وكان ذلك الشخص مطلوباً "لضلوعه في الإطاحة بالنظام الدستوري"، وزُعم أنه ارتكب الجريمة إذ كان يعلم بشأن الإطاحة بالنظام الدستوري، وأخفى فعلاً هذه المعلومات وأحجم عن إبلاغ أجهزة إنفاذ القانون بشأن هذه الإطاحة. واستنتج أن الوقائع التي قرأها المكتب المركزي الوطني، ومذكرة التوقيف المتصلة بها، لم تُشر إلى ادعاءات تتعلق بارتكاب جرائم حياة أو حرية الأفراد أو الممتلكات، ولذا لم ترد أي إشارة إلى أن الشخص المعني متهم بإحدى جرائم القانون العام. وبالتالي، فإن هذه الجريمة سياسية بحتة واعتُبر التعميم مخالفاً للمادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 6: قدّم مكتب مركزي وطني طلبات إصدار نشرات حمراء بحق أشخاص مطلوب محاكمتهم لضلوعهم في جرائم متنوعة بما في ذلك محاولة اغتيال رئيس البلدية حينذاك. واعتُبر الأشخاص مشاركين في مجموعة دينية غير مسجلة ترمي إلى الترويج للتوجهات القومية، والتنمية الثقافية والتعليمية، وإلى دعم المرضى والضعفاء اجتماعياً. غير أن الطلبات وصفت المجموعة بأنها مجموعة إرهابية تهدف إلى إطاحة الحكومة باستخدام القوة. وزُعم أن هؤلاء الأشخاص ساعدوا الشخص الذي نُقذ محاولة اغتيال رئيس البلدية، بما في ذلك من خلال تنظيم عمليات لتدريب الشخص المعني على القتال في بلد آخر. وأشارت السلطات علناً إلى أن محاولة الاغتيال، وحركات الاحتجاج التي تلتها، هي جزءٌ من محاولة الانقلاب. وكان شخصان مرتبطين بمجموعة قد تكون مستهدفة من جانب الحكومة لأسباب سياسية. وكانت منظمات حقوق الإنسان اعترفت بكون قائد المجموعة المعنية سجيناً سياسياً، وأدرج اسمه في قائمة السجناء السياسيين لدى منظمة دولية. كذلك، أشارت تقارير إحدى المنظمات غير الحكومية إلى محاكمات غير عادلة خضع لها أشخاص مرتبطون بالمجموعة، وقد اشتكوا من التعذيب أثناء تلك المحاكمات. لذا، على الرغم من عناصر جرائم القانون العام الخطيرة، استُنتج أن الطلبات هي ذات طابع سياسي في الغالب. وبالتالي، رُفضت طلبات إصدار النشرات الحمراء.

القضية 7: نشر مكتب مركزي وطني تعاميم أشخاص مطلوبين بحق أفراد مطلوبين للمحاكمة بتهمة "تغيير دولة القانون، والهجوم على رئيس الدولة، والقتل المتعمد وجريمة القتل". وتزعم ملخصات الوقائع أن مجموعة من الجنود وعناصر الشرطة هاجمت القصر الحكومي حيث كان يجتمع مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية. وكان المهاجمون يهدفون إلى اغتيال رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وجميع الوزراء في الحكومة. وقد ارتبط الأشخاص بقائد الجيش السابق، الذي أُقيل من مهامه بعد ضلوعه في قضية اتجار بالمخدرات وتم توقيفه في البلد باء. وحصلت هذه الأحداث المزعومة على خلفية عدم الاستقرار الحكومي المزمّن. وأخذت الأمانة العامة في الاعتبار أن جريمة "تغيير دولة القانون" تُعتبر جريمة ضد أمن الدولة، وأن المكتب المركزي الوطني لم يوفّر أي معلومات بشأن ضلوع الشخص المعني في تهم مزعومة أخرى بالقتل المتعمد وجريمة القتل، وعن السياق العام للقضية، وتحديدًا عدم استقرار الأوضاع السياسية والعسكرية في البلد، وقُررت أن القضية تندرج ضمن نطاق المادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 8: قدّم مكتب مركزي وطني طلبات إصدار نشرات حمراء بحق مسؤولين رسميين كبار في البلد منتسبين للحزب السياسي X. وكانوا مطلوبين بتهمة "الهجوم على رئيس الدولة؛ والهجوم على سلطة الدولة، ونزاهة الدولة، وسلامة أراضيها ومحاولة هجوم أدّت إلى عمليات قتل وتدمير وسرقة". ويُزعم أنهم كانوا المحرّضين والمنظمين الأساسيين لمحاولة الانقلاب العسكري الفاشلة في البلد، الأمر الذي أفضى إلى اغتيال الرئيس الراحل. ويُزعم أن هذا الحدث تسبّب بإبادة جماعية ودفعت المحكمة الجنائية الدولية إلى إجراء تحقيق. وكان الرئيس الحالي للبلد، المنتمي إلى الحزب السياسي Y، قاد البلد لفترة زمنية ممتدة وأدّى اليمين لولاية ثالثة مثيرة للجدل. ورغم أن الأشخاص كانوا مطلوبين للمحاكمة لارتكابهم بعض الجرائم الخطيرة من جرائم القانون العام، فقد كانوا ملاحقين أيضاً لارتكابهم جرائم ضد أمن الدولة تندرج في نطاق المادة 3 من القانون الأساسي. والعناصر الأخرى التي دعمت هذا الاستنتاج كانت: صفة الأشخاص المعنيين (الرئيس السابق ومسؤولين كبار في أحد أحزاب المعارضة)، والسياق العام للقضية (الجرائم المرتكبة في سياق انقلاب، والتقارير الحالية عن عمليات توقيف/اغتيال لمعارضين سياسيين، وخلفية التوترات الناشئة عن القضية بين المنظمة الإقليمية والبلد)، وموقف المنظمة الإقليمية التي تفضل حلاً توافقياً، والتداعيات على حياد المنظمة وموثوقيتها. ولذا، رُفضت طلبات إصدار النشرات الحمراء.

القضية 9: بعد أيام على محاولة الانقلاب العسكري الفاشلة، حمل مكتب مركزي وطني عدة آلاف من جوازات السفر الملغاة في قاعدة بيانات الإنترنت SLTD⁶. وفي ضوء الشواغل إزاء إمكانية ارتباط هذا التحميل غير الاعتيادي بالانقلاب الفاشل، أزيلت الوثائق من قاعدة البيانات كتدبير وقائي بموجب المادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 10: صدر تعميم بحق العديد من الأشخاص بالاستناد إلى تهم القتل والتمرد المسلح. كان بعض الأشخاص موضوع التعميم من المقاتلين، إنما ضمت القائمة أيضا الرئيس السابق لحكومة الأمر الواقع التي استولت على السلطة إثر الانقلاب. ونظرا بصورة خاصة إلى أنه كان من بين المتهمين رئيس دولة سابق، استنتج أن القضية هي بدهاءة سياسية وعسكرية وبالتالي، تندرج ضمن المادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 11: أصدر مكتب مركزي وطني تعميما بحق شخص كان مطلوباً بتهمة "الاستيلاء غير القانوني على السلطة عن طريق هجوم مسلح"، بدأ مساوياً لانقلاب. وأشار بيان الوقائع أيضا إلى أن رئيس الوزراء آنذاك كان ضالعا في تلك الحادثة، وأنه "قام بتزييف البيانات والأوضاع"، إنما لم تتوضح مشاركته بشكل أكبر. غير أن مذكرة التوقيف أشارت إلى "استحداث تكوينات أو مجموعات مسلحة غير قانونية" و"عملية غير قانونية لصنع وتزوير وبيع وحياسة أو استخدام مستندات رسمية وطوابع وأختام ونماذج". وبما أن المكتب المركزي الوطني لم يزعم وجود وقائع تبين ارتكاب جريمة ضد الأفراد أو الممتلكات، وبما أن الادعاء الأساسي كان "الاستيلاء غير القانوني على السلطة عن طريق هجوم مسلح"، استنتج أن القضية تُعتبر سياسية في الغالب. وبالتالي، لم يُسجل التعميم.

القضية 12: وجّه مكتب مركزي وطني رسالة إلى الأمانة العامة بشأن شخص يُزعم أنه "قام بدور ناشط في محاولة انقلاب"، في بلد آخر ويستفسر "عمّا إذا كان مطلوباً من الإنترنت". واستنتج أنه نظرا إلى أن الوقائع تركزت حصرا على الانقلاب، يندرج الطلب بشكل مباشر ضمن المادة 3 من القانون الأساسي باعتباره طلبا سياسيا.

القضية 13: قدّم مكتب مركزي وطني طلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص مطلوبه محاكمته بتهمة الإرهاب والسطو المسلح والاختلاس والتنظيم الإجرامي. وكان ذلك الشخص ضابطا في الشرطة يشبهه أنه قاد طوافة للشرطة رمت القنابل على مبنين حكوميين وأطلقت النار عليهما (من دون وقوع إصابات)، الأمر الذي اعتُبر محاولة لإثارة تمرد ضد الرئيس. وإضافة إلى النشرة الحمراء، التمس المكتب المركزي الوطني إصدار 11 نشرة زرقاء بحق أشخاص يُزعم أنهم ساعدوا الشخص موضوع النشرة الحمراء، وسهّلوا الهجوم على المؤسسات الحكومية. وقد وقعت الحادثة على خلفية أشهر من الاحتجاجات المعادية للحكومة، وتدهور الاقتصاد ونقص في الأغذية والأدوية. وأثارت حركات الاحتجاج آلاف عمليات التوقيف وانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان مثل خضوع المحتجين للتعذيب على يد القوى الأمنية. ومع مراعاة السياق العام للقضية والتداعيات على حياد المنظمة، اعتُبرت الجوانب السياسية المحيطة بالطلب غالبية في هذه المسألة. وبالتالي، رُفض طلب إصدار النشرة الحمراء.

القضية 14: قدّم مكتب مركزي وطني طلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص مطلوب للمحاكمة بتهمة "إطاحة النظام الدستوري" إذ يُزعم أنه أعطى، بصفته وزيرا للدفاع، أوامر غير قانونية للقوات المسلحة بتفريق المتظاهرين خلال احتجاجات جماهيرية غداة الانتخابات الرئاسية، ممّا أدى إلى إصابة 100 شخص بجروح ووفاة 10 أشخاص وإلى أضرار مادية للدولة. وقيل إن لذلك الشخص روابط قوية بالرئيس/رئيس الوزراء المنتهية مدته وحزبه السياسي. ووُضع الرئيس السابق في الإقامة الجبرية بحكم الأمر الواقع. كما أعلن الرئيس الجديد، بموافقة البرلمان،

⁶ تتضمن قاعدة بيانات الإنترنت SLTD معلومات عن وثائق سفر وهوية أفيد بأنها مسروقة، أو مسروقة وهي غير مملوءة، أو ملغاة، أو غير صالحة، أو مفقودة.

حالة الطوارئ فحظر التظاهرات في المستقبل وفرض الرقابة على وسائل الإعلام لمنع بث أي أخبار سياسية باستثناء الأخبار الواردة في البيانات الصحفية الرسمية للدولة. ونظرا لسياق القضية، ومع مراعاة مبدأ الغلبة والشواغل المتصلة بالحياد والسمعة، اعتُبر الطلب سياسيا في الغالب بالمعنى المقصود في المادة 3 من القانون الأساسي ورفض.

القضية 15: أصدر مكتب مركزي وطني تعميمًا بشأن شخص مطلوب بحق معارض معروف ومنتقد لرئيس البلد. وكان هذا الشخص مطلوبًا للمحاكمة بتهمة "تقديم المساعدة للنشاط الإرهابي، وتنظيم جماعة إرهابية والمشاركة في نشاطها" إذ يُزعم أنه قام بتنسيق محاولة حرق متعمد لمبانٍ حكومية في البلد. وأعلن مؤسس الحركة السياسية التي كان ينتمي إليها ذلك الشخص أن ثورة ستندلع في البلد في تاريخ محدد. وقبل فترة وجيزة من موعد الثورة المقررة، حُظرت الحركة وسُجن العديد من أعضائها أثناء وبعد احتجاجات في الشوارع انتشرت في كافة أنحاء البلد. واعتبر كل من المعارضة والخبراء السياسيين ووسائل الإعلام الدولية أن الإجراءات الجنائية المتخذة ضد أعضاء الحركة ذات دوافع سياسية. ونظرا لما تقدّم، استُنتج أن الطلب يندرج ضمن نطاق المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول.

القضية 16: طلب مكتب مركزي وطني إصدار نشرة حمراء بحق شخص مطلوب للمحاكمة بتهمة عضويته في منظمة إرهابية وأنشطتها ذات الصلة. وزعم ملخص الوقائع أن ذلك الشخص هو ناشط سياسي حرّض على العنف، منذ بداية حركة الاحتجاج في البلد، وذلك من خلال نشر بيانات ومقالات على وسائل التواصل الاجتماعي تدعو إلى حمل السلاح من أجل إحقاق التوازن بين الشعب والدولة. وكان ذلك الشخص نائب قائد ومؤسس حزب المعارضة. وفيما بدأت احتجاجات غير مسبوقه وواسعة النطاق في البلد، دعا الحزب السياسي مناصريه إلى الانضمام إلى التظاهرات ضد النظام. وكانت تلك الاحتجاجات سلمية ودفعت القوات العسكرية إلى الإصرار على الاستقالة الفورية للرئيس السابق، وهذا ما حصل بعدها. وفي تلك الأثناء، كانت الحكومة تزيد من ضغوطاتها على المحتجين من خلال تكثيف وجود الشرطة في المسيرات، وتوقيف عشرات المتظاهرين واعتقال شخصيات بارزة من المعارضة أيضا. وحتى إن أمكن اعتبار بعض التهم جرائم خطيرة من جرائم القانون العام، نظرا لصفة ذلك الشخص، أي أنه ناشط سياسي شارك فعلا في أنشطة حزب المعارضة ودعا إلى إصلاحات في البلد، ونظرا أيضا إلى سياق الاضطرابات في البلد، استُنتج أن القضية تندرج ضمن نطاق المادة 3 من القانون الأساسي.

قضايا ممتثلة

القضية 17: قدّم مكتب مركزي وطني طلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص مطلوب لمحاولة اغتيال رئيس البلد وارتكاب جرائم أخرى في سياق محاولة انقلاب فاشلة في البلد. وفي حين رُفضت طلبات إصدار نشرات حمراء بحق أشخاص آخرين مطلوبين في سياق هذا الانقلاب الفاشل، في هذه القضية وكاستثناء للنهج العام المعتمد في طلبات معاملة البيانات المتصلة بمحاولات الانقلاب، تقرّر إصدار النشرة الحمراء المطلوبة. واستند هذا القرار لتطبيق مبدأ قانون تسليم المجرمين المعروف باسم "البند البلجيكي" أو "بند الاغتيال" الذي ينص على أن محاولة اغتيال رئيس الدولة لا تُعتبر جريمة سياسية. واتباع قرار الإصدار الممارسة المعتمدة في طلبات مماثلة سابقة وردت من بلدان أخرى، حيث تطبقا "للبندي البلجيكي"، صدرت نشرات حمراء بحق أشخاص مطلوبين لاغتيال أو محاولة اغتيال رؤساء دول.

القضية 18: قدّم مكتب مركزي وطني طلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص مطلوب "لمحاولة قتل" و"التسبب بأذى جسدي خطير عن قصد" إذ رمى سائلا قابلا للاشتعال على شخص وأحرقه، فأصيب الشخص بجروح خطيرة. وحصل الهجوم خلال مشاجرة سياسية محمومة في مظاهرة ضد قانون جديد مقترح. وأدت الاحتجاجات إلى زيادة في اعتقال المتظاهرين، واعتقالات وُهم بما في ذلك التجمع غير القانوني، وأعمال الشغب، وعرقلة الشرطة والتهجم عليها. ورغم سياق الاضطرابات وصفة الشخص المطلوب كأحد المحتجين، اعتُبر أن إلحاق مثل هذه الإصابة بمواطن عمل غير متناسب مع الأهداف السياسية للشخص، وبالتالي فإن خطورة الجرم فاقت العناصر الأخرى. ونتيجة لذلك، وُجد الطلب ممتثلا وصدرت النشرة.

السيناريو باء:

القضية 19: قدّم مكتب مركزي وطني طلبات إصدار نشرات حمراء بحق أشخاص مطلوبين للمحاكمة بتهم "المشاركة في أعمال الفوضى الجماعية، وتنظيم أعمال فوضى جماعية، مرفقة باستخدام القوة والهدم والحرائق المتعمدة وأعمال الدمار وتدمير الممتلكات واستخدام الأسلحة النارية والمواد المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة، وإبداء مقاومة مسلحة في وجه ممثل السلطة" و"السجن غير القانوني المؤدي إلى وفاة شخص مصاب عن طريق الإهمال أو عواقب خطيرة أخرى". وزُعم أنهم داهموا مركز أعمال واحتجزوا 24 مدنيا كرهائن، توفي أحدهم. وكانت الطلبات متعلقة بالاحتجاجات الجماهيرية في البلد بعد زيادة في أسعار الوقود، حيث اقتحم المحتجون المباني الحكومية. وأصيب مئات الأشخاص بجروح وقُتل البعض منهم خلال المواجهات. فأعلن رئيس البلد حالة الطوارئ وأقال الحكومة. وعلى الرغم من العناصر السياسية، أظهرت المعلومات الإضافية عن القضية التي وقّرها المكتب المركزي الوطني ضلوع أشخاص في احتجاز الرهائن ووفاة الضحية. ولم تبيّن هذه المعلومات الإضافية ضلوع الأشخاص في الأحداث التي أدت إلى وفاة الرهينة فحسب، إنما أوضحت أيضا أنه يُعتقد بشكل معقول أن هؤلاء الأشخاص ينتمون إلى مجموعة إجرامية معروفة على نطاق واسع ومؤكدة، الأمر الذي أدى إلى الاستنتاج بأنه لم يكن للأفعال الإجرامية دوافع سياسية إنما كانت جرائم يسري عليها القانون العام. وبالتالي، استنتج أن الطلبات ممتثلة لقواعد الإنترنت.

القضية 20: أرسل المكتب المركزي الوطني في الدولة (ألف) طلبا إلى المكتب المركزي الوطني في الدولة (باء) للمساعدة القانونية المتبادلة، ووجه نسخة من الطلب إلى الأمانة العامة. وكان الطلب يتعلق بشخص تمّ استجوابه في الدولة (ألف) بشأن ادعاءات محاولة الانقلاب على رئيس الدولة (جيم) قبل خمس سنوات. وأثناء تحليل الطلب، أُشير إلى أن السلطات القضائية في الدولة (ألف)، التي كانت تتمتع بالولاية القضائية نظرا لجنسية الشخص موضوع الطلب، كانت قد استعرضت الوقائع وصنّفنتها كجرائم يسري عليها القانون العام. علاوة على ذلك، فإن عناصر طلب المساعدة المعنية دعمت النية الإجرامية في الادعاءات ضد الشخص موضوع الطلب. وبلاستناد إلى هذه الوقائع، استنتج أن عنصر القانون العام كان غالبا، وأن استخدام قنوات الإنترنت في هذا الطلب للمساعدة القانونية المتبادلة لم يندرج ضمن المادة 3 من القانون الأساسي، وبالتالي كان جائزا.

6.3 الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية أو الانتماء إلى منظمة إرهابية (مُحدّث في: تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

السؤال - هل تجوز معاملة البيانات الخاصة بشخص على أساس الجرائم المتصلة بأعمال إرهابية أو تُهم الانتماء إلى منظمة إرهابية؟

معلومات أساسية

1. كان يُعتبر في السابق أن الطلبات المتصلة بالإرهاب تندرج في نطاق المادة 3 من القانون الأساسي بفعل الدوافع السياسية لمرتكبي الجرائم وغياب تعريف عالمي لمصطلح "الإرهاب". لكن في عام 1984، دعت الجمعية العامة للإنتربول المكاتب المركزية الوطنية، مع التقيّد بالمادة 3 من القانون الأساسي، إلى التعاون لمكافحة الإرهاب بقدر ما تجيزه قوانينها الوطنية¹. وحدّد قرار آخر اعتمد في العام ذاته أن الدوافع السياسية لمرتكبي الجرائم لا تعني بالضرورة أن المادة 3 من القانون الأساسي قد انتهكت، وبخاصة حين تشكل الجرائم تهديدا خطيرا للحرية الشخصية، أو الحياة أو الملكية². وغداة الهجمات الإرهابية في 11 أيلول/سبتمبر 2001، وسّعت الأمانة العامة نطاق التعاون عبر قنوات الإنتربول من خلال السماح بمعاملة البيانات بالاستناد إلى اتهامات الانتماء إلى منظمة إرهابية³.

2. وما زال مصطلحا "الإرهابي" و"الإرهاب" يفتقران إلى تعريف قانوني عالمي، وقد أثّرت بعض الشواغل (بما في ذلك من جانب آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) لجهة استخدام هذين المصطلحين على نحو غير ملائم أحيانا لوصف بعض الأعمال والمنظمات، لأغراض سياسية. ووفقا للقانون الدولي، تجوز الإشارة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وإلى اجتهاد المحاكم الدولية في هذه المسألة، التي يمكنها مجتمعة أن توفر توجيهات في معاملة الطلبات المتصلة بالنشاط الإرهابي.

الممارسة الحالية

3. يجري تحليل الطلبات المتصلة بالإرهاب في إطار هذا الفصل حيث تندرج ضمن الفئات التالية: '1' القضايا المتعلقة بأعمال إرهابية؛ '2' القضايا التي تنطوي على اتهامات الانتماء إلى منظمة إرهابية أو متطرفة؛ و'3' القضايا المتصلة بأعمال يرتكبها أشخاص يُزعم أن لديهم روابط بمنظمة إرهابية أو متطرفة، أو مجموعة محظورة⁴.

تداعيات حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والدين

4. القضايا التي يُنظر فيها في هذا الفصل تقتضي ضمنا في أغلب الأحيان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والدين. على سبيل المثال، تتوقف القضايا المتصلة بالدعاية للإرهاب على تصريحات أو شعارات أدلى بها المتهمون، ما يعني ضمنا حقهم في حرية التعبير. كذلك، فإن الانتماء إلى منظمة محظورة و/أو المشاركة في اجتماعات أو لقاءات أو احتفالات/أحداث كدليل على قيام نشاط إرهابي قد تثير المخاوف بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع و/أو الدين. وأما مسائل الامتثال المتصلة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات

1 القرار (1984) AGN/53/RES/6.

2 القرار (1984) AGN/53/RES/7.

3 القرار (2004) AG-2004-RES-18.

4 في حين يركز هذا الفصل على المنظمات الإرهابية، يجوز أن يسري أيضا على أنواع أخرى من المنظمات التي يجرّم فيها البلد مصدر البيانات الانتماء إلى هذه المنظمات، بصرف النظر عما إذا كانت توصف بأنها "إرهابية" أو "متطرفة" أو "إجرامية".

والتجمع والدين فهي تُناقش في فصول أخرى⁵. وبناء عليه، عند مراجعة البيانات الخاصة بنشاط إرهابي مزعوم، التي قد تتضمن عناصر خاصة بجرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والدين، يجب أن تكون القضية ممتثلة بموجب الفصل الخاص بالإرهاب والفصول المتصلة بجرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع أو الدين. ومن منظور الامتثال، فإن فكر الشخص الذي تحميه حرية التعبير وأفعاله التي تحميها حرية تكوين الجمعيات أو التجمع أو الدين، لا يمكن أن تشكل أعمالاً إرهابية أو أن تقيم رابطاً بين الشخص والمنظمة الإرهابية. ويجب أن تتوفر أفعال ملموسة يكون الشخص المعني قد قام بها وتُعتبر أعمالاً إرهابية أو أن تقيم رابطاً بين الشخص المعني والمنظمة الإرهابية.

الأعمال الإرهابية

5. يمكن أن تكون الطلبات بموجب هذا الفصل المتصلة بالأعمال الإرهابية (مثل الأفعال و/أو الجرائم ضمن نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، وكما يرد تعريفها في هذه الصكوك) ممتثلة للمادة 3 من القانون الأساسي بالاستناد إلى مبدأ الطابع الغالب. وهذا يشمل أفعالاً مثل اختطاف طائرة⁶؛ والجرائم والأفعال الأخرى التي تعرّض السلامة على متن الطائرة للخطر⁷؛ واحتجاز الرهائن⁸؛ والاستيلاء على سفينة أو تدميرها⁹؛ وتنفيذ تفجيرات¹⁰.

6. وهذه ليست قائمة شاملة. بل يجري تقييم كل قضية على حدة بالاستناد إلى الوقائع الخاصة بها للتأكد مما إذا كانت الأفعال المزعومة هي أعمال إرهابية أو جرائم ذات صلة بهذا الفصل.

المنظمات الإرهابية

7. حين تتعلق التهم بالانتماء إلى منظمة إرهابية أو ارتكاب أفعال من قبل أشخاص يُزعم أن لديهم روابط بمنظمات إرهابية، يجب استيفاء عنصرين: '1' يجب أن تكون المنظمة إرهابية في طبيعتها؛ و'2' يجب أن يقوم رابط ناشط وذو معنى بين الشخص والمنظمة.

8. **الطبيعة الإرهابية للمنظمة:** يتطلب هذا العنصر أن تُعدّ المنظمة إرهابية بالاستناد إلى اتفاق دولي.

9. قد تطلب الأمانة العامة معلومات من المصدر بشأن أعمال إرهابية محددة تنفّذها منظمة إرهابية، و/أو تتصل بقاعدة تصنيف مجموعة محددة باعتبارها فرعاً أو كياناتاً ذات صلة أو منظمة إرهابية معترفاً بها دولياً¹¹. ولا بدّ من وجود بعض الحالات المحددة من الأعمال الإرهابية العنيفة التي تكون هذه المنظمة قد أعلنت مسؤوليتها عنها، أو أي حالات معروفة من منظمات دولية ذات صلة تُسند رسمياً عملاً إرهابياً لهذه المنظمة. ولا يُطلب أي إثبات منفصل في حال أُدرجت المجموعة المحددة على قائمة صادرة عن كيان دولي معترف به مثل الأمم المتحدة¹². ويجوز الأخذ في الاعتبار لإدراج منظمة إقليمية أو إقليمية فرعية على قائمة المنظمات الإرهابية إلى جانب المعلومات المتاحة.

⁵ انظر الفصل 2.3 الذي يتناول الجرائم المتعلقة بجرية التعبير والفصل 3.3 الذي يتناول الجرائم المتعلقة بجرية التجمع والفصل 8.3 الذي يتناول الجرائم المتعلقة بجرية تكوين الجمعيات والفصل 11.3 الذي يتناول المكونات الدينية/العنصرية.

⁶ اتفاقية لاهاي لاختطاف الطائرات لعام 1970 (اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات) والبروتوكول المعدّل لها (2010).

⁷ اتفاقية طوكيو لعام 1963 (الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات).

⁸ اتفاقية عام 1979 لمكافحة احتجاز الرهائن.

⁹ اتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المعدّل لها (2005).

¹⁰ اتفاقية عام 1997 لقمع التفجيرات الإرهابية.

¹¹ لا يجوز اعتبار قرار تتخذه الأمانة العامة بأن هذا الشرط استوفي لأغراض الامتثال في قضية محددة كتحديد قانوني من قبل الإنتربول بأن منظمة معينة هي فعلاً منظمة إرهابية. ولا يتمتع الإنتربول بصلاحيّة تصنيف أي منظمة كمنظمة إرهابية.

¹² وفقاً للوثيقة CE-2004-1-DOC-13.

10. **الضلوع الناشط والفعلي في المنظمة الإرهابية:** يُطلب من المصدر تقديم الأدلة لتبيان أن ضلوع الشخص يتعدى مجرد الدعم العام للأهداف السياسية للمنظمة الإرهابية. فمجرد الإشارة أو الادعاءات الغامضة بأن الشخص المعني نفذ بعض الأنشطة لا تكفي بالفعل لإظهار الرابط الناشط والفعلي. بل ينبغي تقديم معلومات محددة عن أفعال ملموسة نفذها الشخص المعني أو جرائم ارتكبها بالنيابة عن المنظمة الإرهابية.

11. وفيما يخص ارتكاب مجموعات من الأشخاص لأعمال عنف، يجب أن تصف الوقائع بشكل محدد دور الشخص المطلوب في الأعمال المذكورة، مثل إعطاء وصف واضح عن الشخص عند اتخاذه الخطوات التحضيرية، وتوجهه إلى مسرح الجريمة وارتكابه أعمال العنف هذه. ولا بدّ من توفير معلومات كافية لتبيان أن الشخص المعني شارك بنفسه في أعمال العنف هذه. لكن مجرد المشاركة في حركة احتجاج أو أحداث ارتُكبت خلالها أعمال عنف من قِبل آخرين، أو أشخاص غير محدّدين، لن تكون كافية. ويتم النظر في كل طلب لتقييم ما إذا كان يشير إلى شخص شارك في حركة احتجاج، وبالتالي مارس حقه في حرية التعبير و/أو التجمع، أو إلى شخص ارتكب أعمال عنف في سياق حركة الاحتجاج.

سيناريوهات مختلفة بالاستناد إلى درجة الإقرار بالطابع الإرهابي للمنظمة

12. ليس من الضروري أن يتوفر العنصران المتمثلان بالطبيعة الإرهابية للمنظمة، والرابط الناشط والفعلي، بنفس القدر أو بقدر معادل. عوضاً عن ذلك، من الممكن التمييز بين السيناريوهات التالية:

- **السيناريو ألف:** حين يتوفر إقرار عالمي بالطبيعة الإرهابية لمنظمة ما (مثلاً داعش/تنظيم الدولة الإسلامية)¹³، يكون الحد الأدنى لإقامة رابط ناشط وفعلي بالمنظمة عند المستوى الأدنى - وقد يتمثل حتى بأنشطة مثل السفر للانضمام إلى المنظمة (مثلاً، تُعتبر الطلبات المتصلة بمقاتلين إرهابيين أجانب ممثلة بصورة عامة).

- **السيناريو باء:** حين تقرّ بعض البلدان/المناطق بالطبيعة الإرهابية للمنظمة في حين أن شرط الدور الناشط والفعلي غير مستوفى. ويجب أن تبين وقائع القضية أنها ارتُكبت ضمن المنظمة، كجزء من أنشطتها. وعلى سبيل المثال، لا يُعتبر عادة تجنيد أعضاء جدد في أي منظمة فعلاً إجرامياً. إنما يمكن أن يشكل تجنيد أعضاء جدد في منظمة إرهابية مشاركة ناشطة وفعلية فيها.

13. وترد فيما يلي أمثلة عن أفعال قد تشكل عامة مشاركة ناشطة وفعلية في هذا السيناريو: تجنيد أشخاص محدّدين ليصبحوا أعضاء ناشطين في المنظمة؛ والتدريب على أنشطة إرهابية في مخيمات إرهابية؛ وجمع أو توفير الأموال لتنفيذ أعمال إرهابية/دعم الأنشطة الإرهابية لمنظمة ما¹⁴؛ وتوفير الملجأ لأشخاص لأغراض تيسير مشاركتهم في أنشطة إرهابية؛ وحضور اجتماعات عملائية مفتوحة فقط لمشاركة أعضاء المنظمة الإرهابية؛ وإعطاء الأوامر لأعضاء آخرين في المنظمة لارتكاب أعمال إرهابية محددة؛ وارتكاب أعمال عنف أو التهديد بارتكاب أعمال عنف محددة.

- **السيناريو جيم:** حين يقرّ البلد مصدر البيانات فقط، أو بعض الدول الأخرى التي تشاطره الرأي، بالمنظمة المعنية كمنظمة إرهابية في طبيعتها، أو حين لا تكون المنظمة الإرهابية محددة، يجب أن ترقى الأفعال المرتكبة إلى مستوى الجريمة بحدّ ذاتها (مثل عمليات القتل الجماعي العشوائية أو أعمال إرهابية أخرى كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بشكل واسع¹⁵).

¹³ في هذا الخصوص، يمكن التذكير بوجود تمييز بين منظمات إرهابية مدرجة على قائمة صادرة عن منظمة دولية/إقليمية معترف بها، مثل الأمم المتحدة، ومنظمات إرهابية أخرى، بما فيها المنظمات التي تعتبرها بلدان أعضاء متطرفة والتي يمكن أن تشمل أنشطتها أعمالاً إرهابية. ومن المرجح أن تندرج المنظمات الأولى المذكورة ضمن هذه الفئة.

¹⁴ انظر أيضاً في هذا الخصوص اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

¹⁵ انظر الحواشي أعلاه 6 إلى 10.

14. بالتالي، حين يتوفر توافق دولي قوي في الآراء حول الطبيعة الإرهابية للمنظمة، يمكن استيفاء معيار المشاركة الناشطة والفعالية عند حد أدنى. وعلى العكس، حين تتسم الأفعال الشخصية أو تورط الشخص بطبيعة خطيرة جدا، يجوز أن تُعتبر طلبات معاملة البيانات ممثلة حتى إن توفّر توافق دولي بسيط في الآراء بشأن المنظمة المعنية أو حين لا يتم التوصل إلى هذا التوافق. لذا من الضروري أن يحدّد المكتب المركزي الوطني مصدر البيانات بشكل صحيح المنظمة الإرهابية المتورطة، والأفعال التي يكون الشخص قد ارتكبها أو يُزعم أنه ارتكبها.

أمثلة

السيناريو ألف - الإقرار بالطبيعة الإرهابية للمنظمة على المستوى العالمي

إقامة رابط ناشط وفعلي

القضية 1: التمس إصدار نشرة حمراء بحق شخص سافر إلى منطقة نزاع للانضمام إلى منظمة إرهابية تابعة للدولة الإسلامية (المعروفة أيضا باسم داعش). وفي ضوء التوافق الدولي في الآراء وموقف الأمم المتحدة بشأن الطبيعة الإرهابية لهذه المنظمة، إضافة إلى التشريعات في عدة بلدان أعضاء التي تجرم مجرد السفر للانضمام إلى هذه المنظمة الإرهابية، اعتُبر الطلب ممثلا رغم عدم توفر معلومات عن الأفعال المحددة التي ارتكبها الشخص.

القضية 2: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص سافر إلى بلد عضو آخر في الإنتربول للانضمام إلى أحد فروع منظمة القاعدة الإرهابية. وتبيّن أن هذا الشخص كان موجودا شخصيا في المقر الرئيسي لذلك الفرع في البلد. ونظرا إلى نيّة الفرع تنفيذ أعمال إرهابية ضد السكان المدنيين، والتوافق الدولي في الآراء بشأن توصيف القاعدة كمنظمة إرهابية، بما في ذلك بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، اعتُبرت النشرة ممثلة.

القضية 3: طُلب إصدار تعميم بحق رجل أعمال مطلوب بتهمة تمويل منظمة إرهابية. وكان ذلك الشخص الشريك المحلي في مشروع مشترك لشركة كبيرة، وأُتهم بالدفع لمجموعات مسلحة محلية بما في ذلك داعش لإبقاء مصنع الشركة مفتوحا والحفاظ على سلامة موظفيها خلال حرب مدنية. كما أنه باع منتجات لمجموعات إرهابية حين بدا أن المصنع سوف يقع في أيدي داعش. وفي ضوء خطورة الجريمة المتصلة بمنظمة إرهابية معترف بها على المستوى العالمي، اعتُبرت النشرة ممثلة.

عدم توفر الرابط الناشط والفعلي

القضية 4: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص مطلوب للمحاكمة بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية. وشرح ملخص الوقائع أنه "فُهم من إفادات الضحايا والأشرطة المسجلة والوثائق التي أعدتها القوى الأمنية" أن المشتبه فيه ارتكب جريمة الانتماء إلى تنظيم الدولة الإسلامية. ولم تُوفّر أي معلومات تصف أفعال ذلك الشخص المحددة، وبالتالي اعتُبر الطلب غير كافٍ لإقامة رابط ناشط وهادف بين الشخص وتنظيم الدولة الإسلامية. وبما أن المكتب المركزي الوطني لم يقدم المزيد من المعلومات حين طُلب منه ذلك، رُفض الطلب.

السيناريو باء - الإقرار بالطبيعة الإرهابية للمنظمة من جانب بعض البلدان/المناطق

إقامة الرابط الناشط والفعلي

القضية 5: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص أُتهم بأنه عضو في منظمة إرهابية، وتحديدًا، بأنه شغل منصب مسؤولية في المنظمة الإرهابية. وكان ذلك الشخص متورطًا في توجيه/ تنظيم المنظمة، ويُزعم أنه كان مسؤولًا عن أعضائها. وكانت المنظمة المعنية أعلنت مسؤوليتها عن عدد من الاغتيالات، والهجمات بالمتفجرات والتفجيرات الانتحارية ضد قوات الشرطة والقوات العسكرية والمسؤولين الحكوميين في بعض البلدان الأعضاء، واحتجاز الرهائن. وكانت بلدان أعضاء عديدة في الإنتربول تعتبرها منظمة إرهابية، رغم أن الأمم المتحدة لم تُحددها في ذلك الوقت كمنظمة إرهابية. وفي هذه القضية، اعتُبرت النشرة ممتثلة.

القضية 6: التمس إصدار نشرة حمراء بحق شخص بتهمة انتمائه إلى منظمة إرهابية وإلى فرعها الخاص بالشباب/فرعها الإقليمي. ويُزعم أن ذلك الشخص قام بزيارة منازل مناصري المنظمة الإرهابية، وحاول تجنيد مشاركين ونشر الدعاية لها. وكانت المنظمة المعنية إرهابية في طبيعتها، وتوقّرت إشارات كافية عن ضلوع الشخص في تجنيد أعضاء فيها. وأشار التقييم أيضا إلى أن الطلب لم يقوّض حرية تعبير المتهم. ونتيجة لذلك، اعتُبر الطلب ممتثلا.

القضية 7: كان شخص وشريكه مطلوبين بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية. ويُزعم أن الأول أطلق الدعاية لتجنيد أعضاء جدد في المنظمة، وجمع المال من منازل الطلاب للمشاركة في احتفالات إقليمية. وكان قد تمّ اختياره أيضا مندوبا للمنظمة الإرهابية، لأنه اضطلع بدور في التراب الهرمي وأنشطة فيها. كما كان شريكه قد شارك بصورة ناشطة في المنظمة، وأطلق الدعاية وجنّد مناصرين فيها من خلال الذهاب إلى منازلهم في الاحتفالات والأحداث. وفي هذه القضايا، أشار تقييم النشرات إلى أنها ممتثلة لأن شرط " الرابط الناشط والفعلي" استوفى، وبخاصة نظرا إلى أن الأشخاص كانوا ضالعين في أنشطة التجنيد لصالح المنظمة.

القضية 8: كان شخص مطلوبًا لقضاء عقوبة بتهمة تنفيذ أنشطة متصلة بالإرهاب، وطُلب إصدار نشرة حمراء في هذا الخصوص. ويُزعم أن هذا الشخص نظّم مؤتمرًا صحفيا بالنيابة عن منظمة محظورة، وألقى خطابًا خلال مؤتمر. كما ألقى خطابات كراهية وقام بأنشطة لجمع الأموال بالنيابة عن المنظمة الإرهابية. كما أن المنظمة المعنية عملت كحزب سياسي سابقًا، إنما صنّفتها بلدان أعضاء جديدة كمنظمة إرهابية. وبدا أن دافعها الرئيسي كان إبادة جماعة دينية محددة في البلد العضو مقدم الطلب. وفي هذه القضية، تمّت الموافقة على طلب إصدار نشرة حمراء لأنه أُقيم رابط ناشط وفعلي بين الشخص والمنظمة.

القضية 9: أُتهم شخص، يُزعم أنه عضو في منظمة إرهابية، بإلحاق الضرر بالمتلكات. ويُزعم أن هذا الشخص هاجم جهاز صرف آلي، ومباني ودراجة نارية بواسطة زجاجات مولوتوف في مناسبات مختلفة، كما هاجم مبنى باستخدام مواد حارقة ومتفجرة. وأُقيم رابط ناشط وفعلي بين الشخص والمنظمة الإرهابية، وتمّت الموافقة على إصدار النشرة.

القضية 10: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص شارك في مظاهرات متعددة وقاوم أجهزة إنفاذ القانون برمي الحجارة وزجاجات المولوتوف عليها. كما ألحق اضرارا بالمركبات والمنازل وأماكن العمل أثناء هذه المظاهرات. وقد نُظمت هذه الأخيرة من قبل المنظمة الإرهابية التي أمرت أعضائها بتدمير الممتلكات. وفي هذه القضية، أُقيم رابط ناشط وفعلي، واعتُبرت النشرة ممتثلة.

القضية 11: كان شخص عضو في منظمة إرهابية مطلوباً لتنفيذ عقوبة. ويُزعم أن هذا الشخص كان مسؤولاً عن الشؤون المالية للجنة "العسكرية" ولجنة أخرى في المنظمة. كما رمى زجاجات مولوتوف على الطريق، وأطلق بنديته في الهواء مع شركائه، وعلق اليافطات ووضع وفجر قنابل على أجهزة صرف آلي. كذلك، اختطف أشخاصاً وهددهم للحصول على فدية/لطلب المال لصالح المنظمة، وأطلق النار على مركبات تقلّ عناصر أجهزة إنفاذ القانون وترك اليافطات التي كُتب عليها شعارات في مسرح الجريمة. وفي ضوء هذه الوقائع، أُقيم رابط ناشط وفعلي بين الشخص والمنظمة الإرهابية، وتمّت الموافقة على إصدار النشرة.

القضية 12: ورد طلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص ارتكب أعمال عنف (تفجير مكتب حكومي، ومحاولة قتل شرطي، والمشاركة في معاقبة مواطن لإهانة قادة المنظمة الإرهابية، ورفع السلاح في وجه حارس في مقهى)، وأجرى عمليات تحقق من الهويات بالنيابة عن المنظمة الإرهابية. وفي حين توفرت بعض الاعتبارات المتصلة بحقوق الإنسان فيما يخصّ شريك هذا الشخص، لم تنطبق هذه الاعتبارات ذاتها على الشخص المعني. وكشف التقييم عن وجود رابط ناشط وفعلي وأمكنت الموافقة على إصدار النشرة.

القضية 13: أُنمّت امرأة بأنها طبيبة في منظمة إرهابية. وكان عضو سابق في المنظمة قد حدّد هويتها وأشار إلى أنّها كانت تنقذ أنشطة في إحدى مناطق البلد العضو باعتبارها شخصاً في منصب مسؤولية. وصرّح أيضاً أنّها كانت تأتي من حين إلى آخر إلى تلك المنطقة لأغراض المراقبة، وعالجت إصابات بعض الأعضاء في المنظمة الإرهابية في أحد المخيمات، وحملت الأسلحة والذخائر لهذه الأسلحة. ورغم أن معالجة أعضاء المنظمة الإرهابية قد تكون طبيعية وضمن وظائف ومهام الطبيب، أُشير إلى أنّها حملت السلاح وعالجت أولئك المرضى في مخيم تابع لمنظمة إرهابية. ونتيجة لذلك، اعتُبرت النشرة ممثلة.

القضية 14: كانت امرأة مطلوبة بتهمة قيامها بأنشطة إرهابية. ويُزعم أنّها تولّت التنسيق الدولي لمنظمة إرهابية، وإعداد الندوات وبرامج التدريب، وتوفير بطاقات سفر وحجوزات في الفنادق لأعضائها بهدف تجنيد أعضاء جدد ومساعدة أعضاء المنظمة في الانتقال إلى بلد آخر. ويُزعم أيضاً أنّها نقلت تعليمات من المنظمة إلى الكوادر في دول أجنبية. وفي هذه القضية، أُقيم رابط ناشط وفعلي، وتمّت الموافقة على إصدار النشرة.

عدم توقّر الرابط الناشط والفعلي

القضية 15: لم تصدر نشرة حمراء لأن الوقائع الوحيدة المقدمة أشارت إلى أن الشخص كان مطلوباً بتهمة إعداد وتوزيع منشورات تحمل شعار المنظمة الإرهابية. وتقرر أن هذا غير كافٍ ليشكل رابطاً ناشطاً وفعالاً بينه وبين المنظمة الإرهابية.

القضية 16: لم تصدر نشرة حمراء لأن الشخص كان مطلوباً فقط على أساس مشاركته في مظاهرة غير مرخّصة لصالح منظمة إرهابية.

القضية 17: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق امرأة بتهمة انتمائها إلى منظمة إرهابية. ويُزعم أنّها كانت عضواً في لجنة الشباب واللجان الإقليمية التابعة للمنظمة الإرهابية و/أو ناشطة فيها. كما حضرت جنازات وزارات مقابر كان أعضاء في المنظمة مدفونين فيها. وشاركت أيضاً في حركات الاحتجاج وهدفت شعارات غير قانونية. لكن رُفض إصدار النشرة لأن الأنشطة التي قامت بها تلك المرأة لم تستوفِ شرط "الرابط الناشط والفعلي".

القضية 18: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق امرأة بتهمة انتمائها إلى منظمة إرهابية. وكانت قد نشرت الدعاية لصالح المنظمة، واتخذت ترتيبات لقيام أشخاص آخرين بالأمر ذاته. وقد شاركت أيضا في حدث مع آخرين، وهتفت شعارات بالنيابة عن المنظمة. ويُزعم أنها غادرت البلد، في الظاهر لحضور فعالية بمناسبة اليوم لعالمي للسلام، إنما هتفت شعارات بالنيابة عن المنظمة هناك. ورفض الطلب بسبب عدم استيفاء شرط "الرابط الناشط والفعلي". وأشار أيضا إلى أن الطلب أثار مسائل متصلة بحرية التعبير والتجمع التي يتمتع بها الشخص.

القضية 19: أُتهم شخص بالانتماء إلى منظمة إرهابية، والدعاية لمنظمة إرهابية، ومدح الجريمة والجرمين والمشاركة في مظاهرات غير مرخصة حاملا علم المنظمة. ويُزعم أن هذا الشخص نشر علم منظمة إرهابية على وسائل التواصل الاجتماعي، وأبدى تعليقات لصالح المنظمة ورئيسها وغمّي أغان في حركات الاحتجاج. وقد أشار التقييم إلى عدم استيفاء شرط الرابط الناشط والفعلي. كما أثار هذا الطلب مسائل متعلقة بحرية التعبير وحرية التجمع. ورفض نتيجة لذلك.

القضية 20: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص أُتهم بأنه عضو في منظمة إرهابية وقائد لها، وناشط فيها. وزعمت الوقائع أن هذا الشخص شارك في العديد من المظاهرات وقادها بالنيابة عن المنظمة. وأثار هذا الأمر مسائل متصلة بحرية التعبير والتجمع التي يتمتع بها الشخص، ولم يكن كافيا لإثبات وجود رابط ناشط وفعلي بينه وبين المنظمة الإرهابية. وأشار أيضا إلى أن محكمة إقليمية لحقوق الإنسان كشفت عن بعض انتهاكات لحقوق الإنسان ضدّه خلال فترة سجنه بسبب الجرائم التي كان قد أُدين بها ونقذ عقوبات عنها. ونتيجة لذلك، رُفض إصدار النشرة.

القضية 21: كان شخص مطلوباً لتنفيذ عقوبة بتهمة الدعاية للإرهاب. ويُزعم أنه شارك في تجمّع سلمي دعما لمنظمة إرهابية حُدّدت بالاسم، وغمّي أغنيتين خلال التجمع (إحداها بمفرده). وكانت معلومات إضافية وردت من البلد العضو متصلة بالكتب والمطبوعات التي تمّ حجزها في منزل الشخص المعني، وبصوره مع أشخاص آخرين اعتبرها البلد العضو غير مناسبة، واجتماعات أخرى حضرها ذلك الشخص. وأثار الطلب مسائل متصلة بحرية هذا الشخص في التعبير والتجمع، ولم يظهر أي رابط ناشط وفعلي بينه وبين المنظمة الإرهابية. ونتيجة لذلك، رُفض الطلب.

القضية 22: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص يُزعم أنه شارك في نشاط في حرم إحدى الجامعات، حيث أشعل الطلاب النار وشكلوا دائرة ورقصوا دعما لمنظمة إرهابية انفصالية. كما أنهم هتفوا شعارات تتضمن عبارة محددة، يُزعم أنها تشرّع وتمجّد أساليب المنظمة الإرهابية باستخدام القوة والعنف والتهديد. كما يُزعم أن الشخص المتهم حاول نشر مثل هذه المعلومات بشكل منتظم، مع استهداف أعداد ضخمة من الأشخاص، وغناء هذه الأغاني في حرم الجامعة. في هذه القضية، برزت مسائل متصلة بحرية التعبير وحرية التجمع. كذلك، لم يظهر رابط ناشط وفعلي بين الشخص والمنظمة الإرهابية. ونتيجة لذلك، رُفض الطلب.

القضية 23: التمس إصدار نشرة حمراء بحق شخص أُتهم بانتمائه إلى منظمة إرهابية. ويُزعم أن الشخص المعني حضر مراسم دفن أحد الإرهابيين، وبعض الاحتفالات وحفلا تذكارية مخصّصا لقائد حركة التمرد وهتف شعارات خلال تلك الأحداث. ويُزعم أيضا أن الشخص قرأ مجلة خلال اجتماع إحدى الجمعيات بالنيابة عن فرع الشباب في المنظمة الإرهابية. كذلك، يُزعم أنه أشعل النار في مركبة مع متهمين آخرين. لكن من غير الواضح ما إذا كانت المنظمة الإرهابية قد أمرت الشخص المعني بإحراق أي سيارة. وفي ضوء كل ما سبق، تقرّر أنه لا يوجد رابط ناشط وفعلي لهذا الشخص مع المنظمة الإرهابية، وبالتالي رُفض الطلب.

القضية 24: كان شخص مطلوباً للمحاكمة بتهمة عضويته في منظمة إرهابية والدعاية لها، والتُّمس إصدار نشرة حمراء بحقه. ويُزعم أن الشخص هاجم مع آخرين سفارة بلد عضو في بلد عضو آخر (كان يقيم علاقات جيدة مع البلد مصدر البيانات)، واحتل مبنى السفارة لبعض الوقت، وأقام اعتصاماً، وحمل يافطات ظهرت عليها صور قائد إحدى المنظمات الإرهابية، ووضع الملصقات على باب المدخل وغيره من السطوح الزجاجية. ورغم الإشارة إلى خطورة اقتحام مبنى السفارة، لم يكن مدى عنف الهجوم واضحاً، ولم تتم ملاحقة الشخص في البلد العضو حيث كانت توجد السفارة وحيث كان مقيماً. كما أُشير إلى أن الحدث كان أقرب إلى احتجاج منه إلى هجوم. وبالتالي، رُفض الطلب لعدم توفر الرابط الناشط والفعلي.

القضية 25: التُّمس إصدار نشرة زرقاء لتحديد مكان امرأة كانت متهمة بالانتماء إلى منظمة دينية متطرفة وإرهابية. وتمّ التشديد في الطلب على مغادرة هذه المرأة بصورة غير قانونية البلد العضو مقدم الطلب، وبالكدّ أُشير إلى انضمامها إلى المنظمة الإرهابية من دون شرح دورها أو أي إجراءات ملموسة اتخذتها. ورُفض الطلب لعدم توفر دليل على مشاركتها الناشطة والفعلية في المنظمة الإرهابية.

القضية 26: كان شخص مطلوباً لتنفيذ عقوبة بسبب عضويته في منظمة إرهابية، ويُزعم أنه كان عضواً في لجنة أنشأتها تلك المنظمة في إحدى مناطق البلد العضو. وكان الشخص المعني قد شارك في حدث يهدف إلى تجنيد طلاب من تلك المنطقة في المنظمة الإرهابية. وقد شارك أيضاً في مظاهرات غنت خلالها المجموعة الأغاني وهتفت الشعارات ورمت الحجارة، ما أفضى إلى إصابة طلاب آخرين وعناصر من الشرطة. ولوحظ أن الادعاءات بشأن التجنيد والعضوية في اللجنة غامضة. فبالفعل، لم يكن من الواضح ما إذا كان ذلك الشخص هو الذي يقوم بالتجنيد أو تمّ تجنيده في الحدث المذكور المخصص للتجنيد. ونتيجة لذلك، لم يتوفر أي رابط ناشط وفعلي بين الشخص والمنظمة الإرهابية، ورُفض الطلب.

القضية 27: زُعم أن شخصاً غادر منزله وأسرته للانضمام إلى منظمة إرهابية. وقد التُقطت له صورة وهو يرتدي زيّ المنظمة الإرهابية ويحمل رشاشاً. وخلال التحقيق، اكتشفت صور أخرى له وهو يرتدي زيّ المنظمة الإرهابية. ولم تُقدّم أي ادعاءات أخرى فُرض الطلب لعدم قيام مشاركة ناشطة وفعلية في المنظمة المذكورة.

القضية 28: اتُّهمت امرأة بأنها عضو في منظمة إرهابية. ويُزعم أنها غادرت منزلها وشوهت لاحقاً، مع نساء أخريات، في مؤتمرات أشارت إليها تقارير الأخبار. وكان فرع المرأة في المنظمة الإرهابية قد نظّم المؤتمر، ووُضعت صورة قائدها على الحائط؛ كما استُخدمت سجادة تحمل شارة المنظمة كغطاء للمنصة. وأُدي بتصريحات عن فرع المرأة في المنظمة الإرهابية خلال ذلك الحدث، وهتفت شعارات عن شهداء المنظمة. وأشار التقييم إلى عدم وجود رابط ناشط وفعلي بين تلك المرأة والمنظمة الإرهابية. ونتيجة لذلك، رُفض الطلب.

القضية 29: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص كان قد شارك في احتفالات ومسيرات غير قانونية، ورفع علم المنظمة. وقُدّمت أيضاً ادعاءات بشأن رمي الحجارة، وقنابل المولوتوف، وإغلاق الطريق والتسبب بإصابات وإلحاق أضرار مالية بالمدينين والقوات الأمنية. وفي هذه القضية، كانت بعض العناصر غير واضحة انطلاقاً من الوقائع، مثلاً '1' لماذا كانت المسيرات والاحتفالات غير قانونية؛ '2' ما إذا زُعم أن ذلك الشخص رمى الحجارة واستخدم الأجهزة المتفجرة بنفسه، أو كان من بين الحشود التي قام بعض الأشخاص المشاركون فيها بتلك الأفعال؛ '3' ما إذا قام الشخص بنفسه بإصابة عناصر من القوات الأمنية والمدينين وكيف فعل ذلك؛ و'4' ما إذا كانت تتوفر أي معلومات أخرى لإظهار مشاركة الشخص الناشطة والفعلية في المنظمة، غير مشاركته في المظاهرات. ونتيجة لذلك، رُفض الطلب.

القضية 30: كان شخص مطلوباً بسبب عضويته في منظمة إرهابية، ونقل التعليمات من المنظمة الإرهابية إلى أعضائها في السجن. وتم توقيف عشرين محامياً بمن فيهم ذلك الشخص، وزعمت بعض المصادر أن التوقيف هدف إلى حرمان موكلّي المنظمة من دفاع قانوني ملائم. وقد عمل الشخص المعني في مكتب محاماة شارك في الدفاع عن أعضاء في المنظمة. ويُزعم أنه قدّم المشورة لأعضائها بشأن مسائل مثل كيفية التصرف في ظل الاحتجاز، وأعطاهم توجيهات بتكسير الكاميرات من حولهم وإتلاف النوافذ في الغرفة المخصصة لزيارة المحامين في السجن. وأعلن أيضاً أنه قدّم المعلومات عن أنشطته إلى لجنة تابعة للمنظمة، وشارك في أنشطة المنظمة خلال حدث مقرر للاحتفال بذكرى وفاة. وفي هذه القضية، أشار التقييم إلى عدم وجود رابط ناشط وفعلي بين ذلك الشخص والمنظمة الإرهابية، بالنظر إلى صفة ذلك الشخص كمحام يمثل أعضاء المنظمة. ونتيجة لذلك، اعتُبرت النشرة غير ممثلة.

القضية 31: كان شخص مطلوباً بسبب عضويته في منظمة إرهابية. وتمثلت الوقائع الوحيدة التي قدّمها البلد العضو دعماً لهذا الاتهام باسم الشخص الرمزي في المنظمة، ومجالات مسؤولياته وعمله فيها، بما في ذلك ذكر أقاليم في ثلاثة بلدان، والإشارة إلى أن حارسين كانا مخصصين له، الأمر الذي يدلّ على منصبه الرفيع المستوى في المنظمة الإرهابية. وأشار في هذه القضية إلى أن مجرد ذكر منصب رفيع المستوى من دون تقديم معلومات ملموسة عن أفعال الشخص ليس كافياً لإثبات وجود رابط ناشط وفعلي. ولذا، رُفض الطلب.

السيناريو جيم - إقرار ضئيل أو معدوم بالطبيعة الإرهابية للمنظمة أو عدم تحديد هذه الطبيعة

الأفعال المرتكبة كانت إجرامية بحّد ذاتها

القضية 32: كان ثلاثة أشخاص مطلوبين للمحاكمة في عدد من الجرائم المتمثلة في تفخيخ سيارة في مكان عام بهدف قتل أحد المرشحين في الانتخابات، الأمر الذي أدّى إلى وفاة العديد من المدنيين وإصابة كثيرين آخرين. وكانت المنظمة التي ينتسب إليها هؤلاء الأشخاص طائفة/مذهب ديني محددة. كما كانت ضالعة في أنشطة سياسية وقد أُدين قائدها بالاغتصاب والقتل العمد. وبعد ذلك الحدث، تقاذفت أحزاب سياسية مختلفة اللوم. ولذا، توقّرت في هذه القضية العناصر المنصوص عليها في المادة 3 (سياق الانتخابات، والمجموعة الدينية/السياسية والهدف السياسي، إلخ). إنما استنتج أن طبيعة القانون العام غالبية فيها إذ كانت تنطوي على جرائم خطيرة جداً من جرائم القانون العام. وبالتالي، اعتُبر الطلب ممثلاً.

القضية 33: التمس إصدار نشرة حمراء بحق شخص بسبب عضويته في منظمة إرهابية. وكان المتهم قد شارك في عمليات سطو مسلح عنيفة لصالح المنظمة، وتسبّب بقتل/إصابة عناصر من الشرطة والمدنيين. ورغم أن البلد العضو لم يقدّم المزيد من المعلومات عن الطبيعة الإرهابية للمنظمة عند طلب هذه المعلومات، أشارت الوقائع إلى أعمال عنف وجرائم خطيرة من جرائم القانون العام ارتكبت بالنيابة عن المنظمة، الأمر الذي كان كافياً لاعتبار الطلب ممثلاً.

الأفعال المرتكبة لم تكن إجرامية بحّد ذاتها

القضية 34: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص شارك في تمويل نشاط منظمة إرهابية مزعومة. ويُزعم أيضاً أن ذلك الشخص نظّم أنشطة متصلة بالمنظمة وشارك فيها، بعد أن صدر قرار قضائي يحظر عليه القيام بذلك. وتجدد الإشارة إلى أن الهيئات الإقليمية، بما في ذلك المنظمات الدولية، وصفت تلك المنظمة بأنها حركة سياسية وحركة معارضة "سلمية". ونظراً لطبيعة المجموعة (مجموعة سلمية وسياسية)، ووضع الشخص (عضو ناشط في مجموعة سياسية) والسياق العام، اعتُبر أن العناصر السياسية تغطي على عناصر الجريمة العادية. وبالتالي، رُفض طلب إصدار النشرة الحمراء.

القضية 35: صدرت نشرة حمراء على أساس اتهامات بالإرهاب موجّهة ضد أحد قادة مجموعة سياسية معارضة في بلد عضو. وكانت قد قُدمت في السابق طلبات متعلقة بهذا الشخص على أساس الإرهاب وتهم متصلة به، في جملة أمور. وبالاستناد إلى المعلومات المتاحة، اتضح أن المنظمة المعنية كانت في الغالب مجموعة سياسية معارضة رغم أن بعض مجموعاتها الفرعية أو بعض أعضائها انخرطوا في أنشطة إجرامية. كذلك، كان المكتب المركزي الوطني مقدم الطلب يعلم بمكان ذلك الشخص، وأقام تعاونًا ثنائيًا مع البلد العضو حيث كان موجودًا، وكانت إجراءات تسليم ذلك الشخص جارية أصلاً. وبناءً عليه، اعتُبر أن الطلب يغلب عليه الطابع السياسي، ورُفض إصدار النشرة الحمراء.

القضية 36: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص يُزعم أنه ساهم في أنشطة "منظمة متطرفة"، وهي حركة معارضة في البلد العضو. وكان قد نشر أيضاً صوراً وأشرطة فيديو ذات طبيعة متطرفة وإرهابية، وشجّع على قتل أشخاص من أديان أخرى وإقامة دولة منفصلة، ولكن كل هذه التهم كانت متوافقة مع منظمة إرهابية مختلفة (ولم تكن في أساس الطلب). غير أن حركة المعارضة كانت حركة سياسية داخل البلد، تقف في وجه كبار الموظفين فيه بسبب الفساد والمحسوبية. وفي هذه القضية، رُفض إصدار النشرة الحمراء لأن الادعاءات المتصلة بضلوع حركة المعارضة في أنشطة إرهابية ومتطرفة، أو روابطها بمجموعات إرهابية أو متطرفة أخرى، لم تكن مدعّمة بالأدلة.

القضية 37: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص بتهمة قيادة وتمويل منظمة إرهابية. وكان الشخص المعني مدير مؤسسة كانت تخضع للتحقيق لارتباطها بمنظمة إرهابية. وكان لديه حساب مصرفي في مصرف كان ينشط لصالح هذه المنظمة الإرهابية. وأشارت الأمانة العامة إلى أن الطلب قُدّم إثر محاولة انقلاب في البلد مقدّم الطلب، حيث اتهمت السلطات الوطنية تلك المنظمة بتدبير الانقلاب. وما عدا المشاركة المزعومة في محاولة الانقلاب، لم يقدم المكتب المركزي الوطني أي معلومات لإثبات أي نشاط إرهابي قد تكون المنظمة المذكورة قد ارتكبهته. وبالتالي، رُفض إصدار النشرة¹⁶.

¹⁶ انظر أيضاً الفصل 5.3 الذي يتناول الجرائم المرتكبة في سياق الاستيلاء غير الدستوري على السلطة وأو حالات الاضطراب الاجتماعي / المدني / السياسي.

7.3 انتهاك العقوبات (حُدِّث في: تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

السؤال - هل تجوز معاملة البيانات حين تتعلق الجريمة بانتهاك حصار أو قانون العقوبات؟

معلومات أساسية

1. العقوبات هي تدابير تقييدية تفرضها دولة أو منظمة دولية أو منظمة إقليمية على دولة أو مجموعة أخرى أو على شخص، سعياً لتحقيق أهداف سياسية أو متعلقة بالسياسة الخارجية أو بالأمن القومي أو بأهداف عسكرية، أو للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو حماية حقوق الإنسان. وتُطبَّق العقوبات في أغلب الأحيان في سياق العلاقات العسكرية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية.
2. والحصار، الذي هو نوع من أنواع العقوبات، هو حظر على التجارة مع بلد محدد (وبخاصة التصدير إليه)¹ فيما يخص جميع المنتجات أو بعض المنتجات المحددة.
3. ويُطبَّق هذا الفصل على جميع أنواع العقوبات، بما في ذلك الحصار والتدابير التقييدية ضد أشخاص أو مجموعات أو منظمات أو دول.

الممارسة الحالية

أنواع العقوبات

4. لأغراض التحليل بموجب المادة 3 من القانون الأساسي، يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من العقوبات: (1) "عقوبات الأمم المتحدة" - هي عقوبات تُفرض بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو عقوبات يفرضها بلد تنفيذاً لقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ (2) "العقوبات بموجب معاهدات متعددة الأطراف" - هي عقوبات تُفرض بالاستناد إلى التزامات محددة بموجب معاهدات دولية؛ و(3) "العقوبات الإقليمية/الأحادية" - هي عقوبات يفرضها بلد تنفيذاً لقرار اتخذته منظمة إقليمية أو إقليمية فرعية، أو اتخذته ذلك البلد بشكل أحادي.

عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

5. العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قرار يستند إلى المادة 41، والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هي عقوبات متعددة الأطراف يُعتبر أنها تعكس التوافق في الآراء في المجتمع الدولي. والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ هذه العقوبات من خلال اعتماد تدابير تنفيذ وطنية². إضافة إلى ذلك، يتعاون الإنترنت مع لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة عبر إصدار النشرات الخاصة للإنترنت - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

¹ يخضع تصدير السلع أو التكنولوجيا وإعادة تصديرها ونقلها، عموماً، لنظم مراقبة الصادرات من أنواع مختلفة.
² تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير". [التوكيد مضاف] انظر أيضاً المادتين 25 و39 من ميثاق الأمم المتحدة.

6. وبناء عليه، حين تستند العقوبات إلى التشريعات الوطنية أو التدابير المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن هذه، فإن الطلبات الناجمة عن انتهاكات لهذه العقوبات قد لا تثير مبدئياً شواغل متصلة بالحياد أو شواغل أخرى بموجب المادة 3 من القانون الأساسي. إنما يجب تقييم كل قضية بشكل مستقل لضمان أن يمثل تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على المستوى الوطني والطلب المحدد لقواعد الإنترنت.

العقوبات بموجب معاهدات متعددة الأطراف

7. يجوز للبلدان الأعضاء أن تقرّر فرض عقوبات بالاستناد إلى معاهدات متعددة الأطراف تعكس القانون العربي الدولي (مثلاً عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل)³ أو موقف عدد كبير من البلدان من مناطق مختلفة (مثلاً، نقل سلع مزدوجة الاستخدام أو سلع عسكرية واستراتيجية إلى كيانات وبلدان خاضعة لعقوبات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة)⁴. وبناء عليه، ثمة احتمال أكبر بالأنتهك الطلبات المتصلة بتطبيق هذه العقوبات المادة 3 من القانون الأساسي.

8. وقد تبرز حالات تُفرض فيها عقوبات على بلد معيّن ليس طرفاً في معاهدة متعددة الجوانب. ولا بد من تقييم هذه الحالات، ضمن سياقها، لمعرفة ما إذا وجب تطبيق المادة 3 من القانون الأساسي.

العقوبات الإقليمية/الأحادية

9. يجوز فرض العقوبات من قبل: (أ) منظمة إقليمية (مثلاً، الاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الأفريقي) أو منظمة إقليمية فرعية (مثلاً، الجماعة الاقتصادية لدول غرب آسيا)؛ (ب) دولة عضو في تلك المنظمة الإقليمية أو الإقليمية الفرعية في تنفيذ قرار صادر عن المنظمة؛ أو (ج) بلد بشكل أحادي. وحين لا تندرج ضمن الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة أو العقوبات المتعددة الجوانب (كما جرت مناقشته في الفقرتين (1) و(2) أعلاه)، من الضروري تحديد هدف العقوبة وتطبيق مبدأ الطابع الغالب بموجب المادة 3 من القانون الأساسي.

10. ويجب أن ينظر أيضاً تقييم الهدف الكامن للعقوبة فيما إذا نجحت العقوبات عن أحداث معينة مثل النزاع الجاري الذي أطلقته أو شاركت فيه الدول (الدولة) الخاضعة للعقوبة أو مجموعات مرتبطة بتلك الدول (الدول) المشاركة. وحين لا يتواءم الموقف مع التوافق في الآراء في المجتمع الدولي، من المرجح أن يخلف هذا الأمر تداعيات كبيرة على حياد الإنترنت.

11. وإذا كانت العقوبات متوائمة مع موقف المجتمع الدولي أو تعكس التوافق في الآراء فيه، يمكن أن تتمثل للمادة 3 من القانون الأساسي.

³ يشكل عدم الانتشار عنصراً مهماً في العديد من أنظمة مراقبة الصادرات، التي تسعى إلى الحد من التجارة غير القانونية بالسلع والتكنولوجيا التي لها استخدامات عسكرية أو مزدوجة.

⁴ وفقاً للنظام المرعي لمراقبة الصادرات، يمكن اعتبار التجارة مع بلدان محددة (وغالباً ما تكون خاضعة لعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) و/أو التجارة بالسلع/التكنولوجيات المدرجة على قوائم المراقبة، وبخاصة في غياب الرخص أو التراخيص أو الأذونات، تجارة غير قانونية.

12. وحين تستند العقوبات إلى ترتيبات عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل مثل ترتيب واسبينار، الذي يتناول الأسلحة والسلع/التكنولوجيا المزدوجة الاستخدام⁵، من الأكثر ترجيحاً أن تعكس التوافق في الآراء في المجتمع الدولي. وفي هذه القضايا، لا بد من النظر في عنصر ذي صلة هو تصنيف السلع/التكنولوجيا كأسلحة عسكرية أو مزدوجة الاستخدام في طبيعتها. وحين يُشار إلى هذه السلع/التكنولوجيا في الصكوك المتعددة الجوانب أو الصكوك الدولية بأنها ذات استخدام عسكري أو استخدام مزدوج، هناك قاعدة أقوى لاعتبارها سلع/تكنولوجيا مزدوجة الاستخدام. وفي قضايا أخرى، قد يتعين على البلد مقدم الطلب توفير المزيد من التفسيرات لتحديد ما إذا كان الطلب ذا طابع سياسي و/أو عسكري في الغالب.

تقييم الأهداف الأساسية

13. عند تقييم الأهداف الأساسية الكامنة وراء العقوبات لتحديد ما إذا كانت الشواغل المتصلة بالامتثال تنشأ بموجب المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول، تؤخذ بعض العوامل في الاعتبار:

'1' بشكل عام، لن تثار شواغل متصلة بالمادة 3 حين ينبثق الطلب من:

أ. عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ أو

ب. تشريعات وطنية/إقليمية لتنفيذ عقوبات مجلس الأمن/الالتزامات بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف؛

ج. تكون العقوبة متوائمة مع موقف المجتمع الدولي.

'2' بشكل عام، لن تثار شواغل متصلة بالمادة 3 حين يتوفر توافق في الآراء في المجتمع الدولي، أو حين يكون موقف المجتمع الدولي داعماً لهذه العقوبات، حتى وإن:

أ. كانت العقوبات مفروضة بشكل أحادي من قبل دولة أو منظمة إقليمية أو إقليمية فرعية؛ أو

ب. كانت العقوبات مفروضة تنفيذاً لقرار صادر عن مثل هذه المنظمة الإقليمية أو الإقليمية الفرعية.

'3' بشكل عام، تنشأ الشواغل المتصلة بالمادة 3 حين لا تكون العقوبات المعنية متوائمة مع موقف المجتمع الدولي. وهذا ينطبق في الحالتين التاليتين:

أ. عندما تكون العقوبات مفروضة بشكل أحادي من قبل دولة أو منظمة إقليمية أو إقليمية فرعية؛ أو

ب. عندما تُفرض العقوبات تنفيذاً لقرار صادر عن مثل هذه المنظمة الإقليمية أو الإقليمية الفرعية.

14. وهذا يشمل حالات تستند فيها التشريعات الأساسية إلى العقوبات المفروضة بشكل ثنائي بفعل اعتبارات سياسية أو دبلوماسية أو استراتيجية أو اعتبارات متصلة بالسياسة الخارجية.

15. وتقوم الأمثلة الواردة أدناه على تصنيف أنواع العقوبات مثل عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والعقوبات بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف والعقوبات الإقليمية/الأحادية.

⁵ يمكن استخدام السلع المزدوجة الاستخدام لأغراض مدنية وعسكرية على السواء. وقد أنشئ ترتيب واسبينار، من بين أهداف أخرى، لتعزيز المسؤولية في تصدير الأسلحة والسلع المزدوجة الاستخدام ومنع تكديس الأسلحة "المرعزة للاستقرار". وتحاول الدول المشاركة ضمان عدم مساهمة نقل هذه السلع والتكنولوجيات في تطوير أو تعزيز القدرات العسكرية التي تقوّض هذه الأهداف، ولا تُحوّل لدعم هذه القدرات. ويدمج ترتيب واسبينار قوائم الرقابة فيما يخص الذخائر والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

قضايا تنطوي على عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

القضية 1: التمس إصدار نشرة خاصة للإنترنت-مجلس الأمن للأمم المتحدة بحق شخص اضطلع بدور محوري في نشر العقيدة العنيفة للدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (داعش)، وتمجيد وتبرير الأعمال الإرهابية، بصفته المتحدث باسم تنظيم داعش. كما أعلن الشخص المعني مسؤوليته عن هجمات إرهابية واغتيالات وأنشطة إرهابية عنيفة نقّدها تنظيم داعش. ونتيجة لذلك، حدّدت لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن الشخص المعني، وصدرت النشرة بحقه.

القضية 2: طلب مكتب مركزي وطني نشر تعاميم أشخاص مطلوبين بحق عدد من الأشخاص المطلوبين بتهمة تحويل عملات عبر أحد البلدان لشراء سلع (لم تكن مزدوجة الاستخدام في طبيعتها) بالنيابة عن زبائن في بلد آخر، وهو أمر كان خاضعا لعقوبات عديدة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وكان الأشخاص المعنيون متورطين في الإفلات من هذه العقوبات بفعل ارتباطهم ببعض الشركات المستخدمة لهذا الغرض، والأنشطة التي أجروها من خلال هذه الشركات. وبالتالي، اعتُبر التعميم ممثلا للمادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 3: طلب مكتب مركزي وطني نشر تعميم شخص مطلوب بحق شخص مطلوب بتهمة تصدير سلع مزدوجة الاستخدام من بلد إلى آخر، وبشكل محدد، من بعض شركات المستخدمين النهائيين، من دون التراخيص والأذونات الوطنية اللازمة. وقد فرضت الأمم المتحدة عقوبات على هذه الشركات بسبب تورّطها في أنشطة ذات صلة بالصواريخ في البلد المستورد. وكان يوجد تداخل جزئي فقط بين فترة فرض العقوبات ضد شركات المستخدمين النهائيين والأنشطة التي قام بها الشخص المعني. ورفعت هذه العقوبات في وقت لاحق، ودُكر ذلك الشخص وشركات المستخدمين النهائيين بشكل محدد في قرار رفع العقوبات. كما أن الشخص المعني وتلك الشركات كانوا خاضعين لعقوبات صادرة عن عدد من البلدان والمنظمات الإقليمية، بقي بعضها قائما حتى بعد رفع عقوبات الأمم المتحدة. في ضوء ذلك ونظرا لطابع السلع المزدوجة الاستخدام، اعتُبر طلب نشر التعميم ممثلا للمادة 3 من القانون الأساسي للإنترنت.

القضية 4: طلب مكتب مركزي وطني نشر تعميم شخص مطلوب بحق أحد الأشخاص. وكانت منظمة الدفاع في بلده خاضعة لعقوبات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. كما كان مجلس الأمن قد حدد أن إحدى الشركات في ذلك البلد هي فرع لمنظمة الدفاع المذكورة لفترة معيّنة. ويُزعم أن هذا الشخص قام بتصدير بعض السلع المزدوجة الاستخدام من بلد آخر إلى هذه الشركة، من دون التراخيص والأذونات الوطنية المطلوبة. وكانت عقوبات الأمم المتحدة صدرت بحق الشركة في الفترة الأولى من الأنشطة غير القانونية المزعومة، إنما كانت قد رُفعت حين وُجّهت اتهامات رسمية إلى الشخص المعني. ولكن ذلك أثبت وجود توافق في الآراء في المجتمع الدولي، منذ بعض الوقت، فيما يخصّ العقوبات المفروضة على تلك الشركة. إضافة إلى ذلك، نظرا إلى أن السلع المعنية هي سلع مزدوجة الاستخدام (لديها تطبيقات في مجال الأسلحة/الصواريخ)، تقرّر أن الجريمة المعنية قد تشكل جريمة خطيرة يسري عليها القانون العام رغم المناخ السياسي المتوتر بين البلدان المعنية. وبالتالي، استنتج أن تعميم الشخص المطلوب يمثل للمادة 3 من القانون الأساسي.

قضايا تنطوي على العقوبات بموجب معاهدات متعددة الأطراف

القضية 5: التمس نشر تعاميم أشخاص مطلوبين بحق أشخاص قاموا بتصدير سلع من بلد إلى آخر. وكانت بعض هذه السلع مزدوجة الاستخدام، وأدرجت في عمليات الرقابة المتعددة الجوانب في معاهدة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وكان البلد المصدر طرفا في المعاهدة، غير أن البلد المستورد لم يكن طرفا فيها. نتيجة لذلك، تطلب تصدير هذه السلع من البلد المصدر إلى البلد المستورد بعض التراخيص الوطنية التي لم يتم الحصول عليها. وقد أُجريت تلك الأنشطة المعنية بشكل ينتهك قوانين البلد المصدر، ومعاهدة عدم الانتشار. وفي ضوء ما تقدم، اعتُبر أن التعاميم ممثلة للمادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول.

القضية 6: التمس نشر تعميم شخص مطلوب بحق شخص قام بتصدير بعض السلع المزدوجة الاستخدام المشمولة في قائمة ترتيب واسينار من بلد إلى آخر بشكل ينتهك لوائح التصدير في البلد الأول. واتضح أن الشخص المعني كان يبغى الربح، ولم تتوفر أي روابط ظاهرة بالحكومة في البلد المستورد، أو أي إشارات إلى المسائل المتصلة بالحياد. ونظرا إلى أن السلع كانت مزدوجة الاستخدام، وإلى غياب أي مسائل متصلة بالحياد، اعتُبر أن التعميم ممثل للمادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول.

القضية 7: التمس نشر تعميم شخص مطلوب بحق شخص حاول تصدير بعض السلع المزدوجة الاستخدام من بلد إلى آخر بشكل ينتهك قوانين مراقبة الصادرات والضوابط التي تضعها منظمة دولية وعملا بترتيبات متعددة الجوانب. إنما كان الرسميون في البلد المصدر قد أدلوا بتصريحات عامة يدعون فيها أن الأعمال المزعومة أُجريت لمساندة جهود الدولة المستوردة ولما فيه مصلحتها. وفي ضوء هذه الادعاءات الرسمية، أثبتت مسائل خطيرة متصلة بمبدأ الحياد بموجب المادة 3. ونتيجة لذلك، اعتُبر التعميم غير ممثل.

قضايا تنطوي على عقوبات إقليمية/أحادية

قضايا ممثلة

القضية 8: التمس نشر تعاميم أشخاص مطلوبين بحق شخصين يُزعم أنهما قاما بتصدير سلع دفاعية كانت مدرجة على قوائم الذخائر الدفاعية في أحد البلدان، إلى بلد آخر، بشكل ينتهك قوانين مراقبة الصادرات في البلد الأول. ولم تتوفر أي إشارة إلى أن الأعمال المزعومة نُفذت لمساعدة جهود دولة محددة أو لما فيه مصلحتها؛ أو أن الأشخاص كانوا يعملون لحساب دولة أخرى أو تعاقدت معهم تلك الدولة، أو أن المؤامرة لتصدير هذه المنتجات كانت مفيدة لدولة أخرى. وفي ضوء ما تقدم، ونظرا إلى أن السلع المعنية تدرج في فئة الأسلحة/السلع المزدوجة الاستخدام، شكّل تصديرها غير القانوني جريمة خطيرة من جرائم القانون العام. وبالتالي، اعتُبر التعميم ممثلا للمادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 9: التمس نشر تعاميم أشخاص مطلوبين بحق بعض الأشخاص الذين تأمروا بتصدير سلع وتكنولوجيا مزدوجة الاستخدام من بلد إلى آخر. وقد اتُّهموا بانتهاك التشريعات في البلد المصدر الرامية إلى التصدي للتهديدات المطروحة على أمنه القومي وسياسته الخارجية واقتصاده. كما أصدر الرسميون في البلد المصدر بيانا صحفيا شددوا فيه على ضرورة منع التكنولوجيا من الوقوع في أيدي خصوم هذا البلد. وعلّق مسؤول رسمي آخر قائلا إن البلد المستورد حاول مرات عديدة الحصول على التكنولوجيا الحساسة التي يملكها البلد المصدر. غير أن هذا الأخير لم يوجّه اتهامات صريحة بشأن ضلوع الحكومة في البلد المستورد. وفي هذه الظروف، تقرر أن هذه التصريحات ليست بيانات سياسية مهمة للاعتداد بالمادة 3 من القانون الأساسي. ونتيجة لذلك، تقرر أن القضية ممثلة.

القضية 10: التمس نشر تعميم شخص مطلوب بحق شخص تأمر لتصدير بعض السلع/التكنولوجيات المزدوجة الاستخدام من بلد إلى آخر، بما ينتهك قوانين مراقبة الصادرات. وخضعت بعض هذه السلع/التكنولوجيات المزدوجة الاستخدام إلى المراقبة لأغراض مكافحة الإرهاب وعدم انتشار الأسلحة النووية. وبما أن السلع/التكنولوجيات كانت مزدوجة الاستخدام في طبيعتها، ونظرا إلى أن الوثائق الدولية وممارسات الدول تظهر بوضوح أن البلدان الأعضاء في الإنتربول تعهدت بمراقبة ومكافحة التجارة غير القانونية بهذه المنتجات بكل فعالية، تقرر أن الجرائم المتصلة بتصدير هذه السلع/التكنولوجيات قد لا تتعارض مع المادة 3 من القانون الأساسي. ونتيجة لذلك، اعتُبر التعميم ممثلا.

القضية 11: كان أحد الأشخاص مطلوباً للمحاكمة بتهمة تهريب كميات كبيرة من السلع المزدوجة الاستخدام من الدرجة العسكرية لها تطبيقات عسكرية كبيرة، من بلد إلى آخر. ولم تتوفر إشارات عن أي روابط بالحكومة في بلد الاستيراد، بما في ذلك فيما يخص الشركات المحددة المذكورة في الطلب. ونتيجة لذلك، اعتُبر التعميم ممثلا للمادة 3 من القانون الأساسي.

قضايا غير ممثلة

القضية 12: التمس نشر تعاميم أشخاص مطلوبين بحق بعض الأشخاص الذين تأمروا لتشغيل شبكة شراء دولية من أجل الحصول على منتجات للتصدير من بلد إلى آخر، بما ينتهك قوانين مراقبة الصادرات في البلد المصدر. وزُعم أن هؤلاء الأشخاص حصلوا على تمويل من كيانات في البلد المستورد كانت مشاركة في برنامج النووي. كذلك، وصف بيان صحفي رسمي صادر عن البلد المصدر القضية بأنها تشكل تهديدا لمصالحه في مجال الأمن القومي والسياسة الخارجية، بما في ذلك توازن القوى الدقيق بين الدول في منطقة محددة. ورغم أنه كان للسلع المعنية تطبيقات عسكرية، فإن الرابط الرسمي بين القضية وبين البرنامج النووي في أحد البلدان الأعضاء في الإنتربول وكذلك بالنسبة لتوازن القوى الإقليمي بين هذه البلدان يطرح مشكلات جديدة تتصل بمبدأ الحياد في المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول. ونتيجة لذلك، اعتُبر التعميم غير ممثل.

القضية 13: التمس نشر تعميم شخص مطلوب بحق شخص حاول تصدير سلع مزدوجة الاستخدام من بلد إلى آخر، من دون الرخص الوطنية أو الأذونات الضرورية. وكان ذلك الشخص قد تبادل العديد من الرسائل الإلكترونية مع شخص كان عنوان بروتوكول الإنترنت الخاص به موجودا في وكالة الطاقة الذرية في البلد المستورد، التي كانت جزءا من حكومة ذلك البلد، بشأن بيع/شراء تلك السلع. كما أن الرابط بوكالة الطاقة الذرية في البلد المستورد، وسياسة هذا البلد في مجال الطاقة الذرية، وتطبيق القوانين الجنائية في البلد المصدر فيما يخص البلد المستورد، تطل العلاقات الثنائية بين بلدين عضوين. وبالتالي استقر الرأي على أن مشكلات جديدة تُطرح من منظور المادة 3 من القانون الأساسي، واعتُبر التعميم غير ممثل.

القضية 14: التمس نشر تعاميم أشخاص مطلوبين بحق بعض الأشخاص الذين أتهموا بقرصنة حواسيب بهدف تقويض الانتخابات التي أُجريت لاختيار رئيس الدولة. وكان البلد المتضرر فرض عقوبات على هؤلاء الأشخاص. وأشار البيان الصحفي الرسمي الصادر عن البلد فاضل العقوبات في هذا الخصوص إلى أن بلدا آخر فرض عقوبات على هؤلاء الأشخاص بسبب دورهم في عمليات اختراق سببية برعاية الحكومة في بلد آخر بهدف التدخل في انتخابات البلد الذي فرض العقوبات. وفي ضوء الادعاءات الرسمية بأن الجرائم ارتكبت ضد بلد عضو في الإنتربول بالنيابة عن بلد عضو آخر في الإنتربول، طُرحت مشكلات متصلة بالحياد. ونتيجة لذلك، اعتُبر التعميم غير ممثل للمادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 15: التمس نشر تعميم شخص مطلوب بحق شخص زُعم أنه سهّل توفير عدد من السلع والخدمات غير المزدوجة الاستخدام من بلد إلى شخص متلقٍ كان يرأس مجموعة من المؤسسات التجارية في بلد آخر. وكان هذا الشخص قد حُدّد بموجب التشريعات المتصلة بالعقوبات في البلد المصدر بعد أن باشر البلد المستورد بتنفيذ أنشطة ذات تداعيات سياسية وعسكرية. وهذا الأمر منع الشخص المعني من الحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات أو توفيرها من البلد المصدر إلى المتلقي في البلد المستورد، من دون أي ترخيص من السلطات في البلد المصدر. كذلك، تمّ تحديد المتلقي كشخص بارز في البلد المستورد، لأن لديه روابط مع العديد من الموظفين الحكوميين في هذا البلد. كما خضع المتلقي بشكل منفصل لعقوبات فرضها عليه البلد المصدر سابقا. وفي ضوء الطبيعة الأحادية للعقوبات وقيام البلد المصدر بربط القضية بالبلد المستورد، طُرحت مشكلات متصلة بحياد المنظمة. ونتيجة لذلك، اعتُبر التعميم غير ممثل للمادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 16: التمس نشر تعميم شخص مطلوب بحق شخص عمل على نقل خدمات مالية وعمليات من بلد إلى آخر، وتقديم خدمات صرف الأموال في البلد المستورد أيضا، من دون الحصول على التراخيص أو الموافقات الملائمة من البلد المصدر. وأشار المسؤولون في ذلك البلد إلى القضية في سياق العقوبات الأحادية المفروضة على بلدان مثل البلد المستورد؛ إنما لم يتم الوصول إلى توافق في الآراء في المجتمع الدولي حينذاك حول العقوبات ضدّ البلد المستورد. وتقرّر أن رابط القضية الرسمي بالوضع السياسي بين البلد المصدر والبلد المستورد يطرح مشكلات جدية لجهة الحياد بالنسبة إلى المنظمة. وبالتالي، استقر الرأي على أن التعميم غير ممثل للمادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 17: التمس نشر تعميم شخص مطلوب بحق شخص كان قد أتهم بتصدير بعض السلع خارج أحد البلدان، بينما كانت هذه السلع معدّة لتوجّه إلى مؤسسة محددة في البلد المستخدم النهائي. وقد نشأت التهم المعنية عن عقوبات أحادية فرضها البلد المصدر. والسلع المعنية لم تكن مزدوجة الاستخدام. كذلك، كان الرسميون في البلد المصدر قد أصدروا بيانا صحفيا يشير إلى أمر تنفيذي يعتبر أن إجراءات وسياسات البلد المستورد تشكل تهديدا غير اعتيادي وهائل للأمن القومي والسياسة الخارجية والاقتصاد في البلد المصدر. إنما لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العقوبات ضد البلد المستورد. ونتيجة لذلك، تقرّر أن التعميم يطرح مشكلات جدية لجهة الحياد بموجب المادة 3 من القانون الأساسي وأنها غير ممثلة.

القضية 18: التمس نشر تعاميم أشخاص مطلوبين بحق بعض الأشخاص الذين يُزعم أنهم تآمروا لاستخدام النظام المالي في أحد البلدان بهدف توفير الخدمات لبلد آخر كان يحاول شراء بعض الآلات. ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء في المجتمع الدولي حول مسألة العقوبات المفروضة على البلد المستورد في ذلك الحين. كما أن المواقع الشبكية للبلد المصدر ربطت هذه الأنشطة بالعقوبات الأحادية التي فرضها على البلد المستورد، وبفرع في البلد المستورد حُدّد كمنظمة إرهابية. وأشارت أيضا إلى "الأنشطة الشريرة" في نظام البلد المستورد. وبالتالي، تقرّر أن ربط القضية بالوضع السياسي بشكل رسمي بين البلدان يطرح مشكلات جدية لجهة الحياد بالنسبة إلى المنظمة. ونتيجة لذلك، اعتُبرت التعميمات غير ممثلة للمادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 19: التمس نشر تعميم شخص مطلوب بحق شخص فرض عليه أحد البلدان عقوبات بتهمة توفير الدعم المالي لانفصاليين في بلد آخر، بموجب أمر تنفيذي. والتشريع الذي استند إليه الأمر لم يكن تنفيذيا على المستوى الوطني لالتزامات بموجب معاهدات (أي تعكس توافقا في الآراء في المجتمع الدولي)، إنما كان جزءا من رزمة عقوبات أحادية. وقد كانت تهمة واحدة فقط من التهم الموجهة إلى الشخص متصلة بأعمال ارتكبتها قبل تحديده بموجب التشريع. وهذا جعل القضية الجنائية والعقوبات شديدي الترابط. ونتيجة لذلك، اعتُبر الجرم انتهاكا لعقوبة ثنائية، الأمر الذي يعكس التوافق في الآراء في المجتمع الدولي. ونتيجة لذلك، اعتُبر التعميم غير ممثل للمادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 20: التمس نشر تعاميم أشخاص مطلوبين بحق بعض الأشخاص الذين اتهموا بانتهاك ضوابط التصدير والعقوبات التي فرضها أحد البلدان على بلد آخر، بتهمة تصدير عدد من السلع الصناعية الأساسية (التي يدعي البلد المصدر أنها قد تُستخدم لأغراض عسكرية). غير أن العقوبات المعنية كانت أحادية، ولم يكن من الواضح أن تلك السلع مزدوجة الاستخدام، ولم يتم التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن فرض العقوبات على بلد الاستيراد. وعلى هذا الأساس، استقر الرأي على أن التعميم ينتهك المادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 21: التمس نشر تعاميم أشخاص مطلوبين بحق شخصين كانا مديريين لشركات تجارية دولية، كانا مطلوبين بتهمة انتهاك قوانين التصدير والعقوبات المفروضة على بلد المقصد. وكان هذا الشخصان قد قاما بتصدير سلع مزدوجة الاستخدام من دون الحصول على الرخص الوطنية اللازمة. وكان أحد المستخدمين النهائيين للسلع خضع لعقوبات ثانوية في بلد التصدير بسبب أنشطة حساسة على صعيد الانتشار النووي في بلد المقصد، أو تطوير أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو نظم إيصالها. وكان المستخدم النهائي مرتبطا بشكل وثيق بالنظام في بلد المقصد. كذلك، لم يتم التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن العقوبات المفروضة على البلد المقصد. وبالتالي، استُنتج أن القضية متصلة بالعلاقات الثنائية بين بلدين عضوين في الإنتربول، وتنتهك بالتالي مبدأ حياد المنظمة المنصوص عليه في المادة 3. ونتيجة لذلك، اعتُبرت التعميم غير ممثلة للمادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 22: التمس نشر تعميم شخص مطلوب بحق شخص صدر بشكل غير قانوني تكنولوجيا مزدوجة الاستخدام من بلد إلى آخر، بما ينتهك قوانين البلد المصدر. وكان ذلك الشخص هُرب أيضا نفطا خاضعا للحصار من بلد آخر إلى البلد المستورد. وكانت بلدان عديدة أخرى ومنظمة دولية والأمم المتحدة فرضت عقوبات على البلد الذي هُرب منه النفط. كما أن البلد المصدر فرض عقوبات على ذلك البلد؛ غير أن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة أدان العقوبات التي فرضها البلد المصدر.

واتضح أن التحقيق بمجمله والإدانة كانا متصلين بنزاع جارٍ في بلد ثالث، يشارك فيه البلد المستورد. وكان البلد المصدر أصدر بيانا صحفيا بشكل منفصل، مشيرا إلى هذا النزاع. وصدرت أيضا تصريحات تشير إلى نية البلد المصدر عرقلة أعمال العدوان التي يقوم بها البلد المستورد في البلد الثالث.

وفي سياق النزاع القائم بين البلد المستورد والبلد الثالث وبلد المصدر، والتصريحات التي قدّمها البلد المصدر في هذا الخصوص، كان حياد الإنتربول موضوعا على المحك بموجب المادة 3 من القانون الأساسي. إضافة إلى ذلك، أدى غياب التوافق الدولي في الآراء فيما يخص بعض العقوبات المفروضة على البلد الذي هُرب منه النفط إلى اعتبار القضية غير ممثلة في هذا الخصوص أيضا. ولذا، اعتُبرت القضية غير ممثلة بموجب هذين المعيارين.

8.3 الجرائم النسبية في الانتخابات

السؤال - هل يجوز معاملة البيانات عندما تكون الجرائم ارتكبت في سياق انتخابات وطنية أو محلية؟

الخلفية

1. لأغراض التحليل في ضوء المادة 3 يُقصد بعبارة "الجرائم النسبية في الانتخابات" الجرائم التي تُرتكب بغرض التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نتائج انتخابات تجري على الصعيد الوطني أو المحلي. فهي بهذا المعنى كثيرا ما تنطوي على عناصر سياسية تستدعي المراجعة في ضوء المادة 3. ويمكن التمييز بين سيناريوهين من جرائم الانتخابات: (1) جرائم "مشتركة" مرتبطة بالانتخابات، أي عندما ترتكب جريمة يسري عليها القانون العام في سياق انتخابات؛ (2) "جرائم انتخابات صرف"، أي عندما لا تنطوي الجريمة على عناصر جرم آخر يسري عليه القانون العام.

الممارسة الحالية

2. السيناريو ألف: إن الجرائم "المشتركة" المرتبطة بالانتخابات هي في الواقع جرائم نسبية. ويتعين بالتالي أن يطبق عليها معيار الطابع الغالب. فمثلا عندما يتورط شخص ما في جريمة قتل بغرض إثارة الشعب أثناء الانتخابات يؤدي معيار الطابع الغالب إلى اعتبار القضية مندرجة في إطار القانون العام.

3. السيناريو باء: إن فحص "جرائم الانتخابات الصرف" قد يكون أصعب. مثال ذلك قضية أتلُفت فيها عمدا بطاقات انتخابية سليمة من أجل دعم مرشح معين.

4. غير أن الهدف الأول من اعتبار الجرم المرتبط بالانتخابات جرما بمقتضى القانون العام هو حماية حقوق الأفراد أي حقهم في أن ينتخبوا وأن يُنتخبوا في إطار انتخابات نزيهة. لذلك يُعتبر مبدئيا انتهاك هذه الحقوق جرما بمقتضى القانون العام وليس جرما مرتكبا ضد الدولة بأسرها أو سلطاتها الوطنية أو بنيتها الدستورية. ومما يؤيد أيضا هذا المبدأ أن جرائم الانتخابات لا تندرج في عداد الجرائم السياسية الصرف في سياق قانون تسليم المجرمين. كما تجدر الإشارة إلى أن أهمية الانتخابات النزيهة يأتي ذكرها صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [المادة 21(3)]، مما يشكل الأساس لتدخل الإنترنت في هذه القضايا، تطبيقا للمادة 2(1) من قانونه الأساسي.

5. وكقاعدة عامة، لا تدعو طبيعة جرائم الانتخابات إلى تطبيق المادة 3. غير أن هذا الشرط لا يلغي الحاجة إلى دراسة هذه القضايا في ضوء المادة 3 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما في الظروف التالية: (1) كلما أمكن أن يُمس الحياض السياسي للإنترنت؛ (2) عندما تكون الجريمة المفترضة ارتكبت كجزء من عملية احتجاج مشروع ضد الدولة بدون إلحاق ضرر (أو إلحاق ضرر بسيط نسبيا) بالأشخاص أو الممتلكات؛ (3) عندما يوجد شك في سوء استخدام قنوات الإنترنت بغرض اضطهاد المنشقين السياسيين أو التأثير غير المشروع في العملية الانتخابية أو في نتائج الانتخابات.

أمثلة

السيناريو ألف:

الحالة 1: أرسلت تعاميم بشأن أشخاص مطلوبين للقيام بأفعال تخريب أثناء الانتخابات. ووفقا للوقائع الموفرة كان الشخص الأول من بين أشخاص آخرين ألقوا إصابات بثلاثة صحافيين بنيتهم من دخول مركز انتخابي. والشخصان الآخريان كانا من بين آخرين استخدموا "بهدف عرقلة الحملة الانتخابية" ألفاظا نابية ووجهوا "بالأرجل والأيدي ضربات في مختلف أجزاء الجسم" إلى نشطاء ينتمون إلى فريق سياسي آخر، وهدموا خيمة انتخابية. واستنتج أن المعلومات يجب أن يُحتفظ بها في قاعدة البيانات لأنه يتعذر في إطار سير العملية الانتخابية القول إن تحقيق هؤلاء الأشخاص أهدافهم السياسية لم يكن ممكنا بطريقة خالية من العنف. وإن إلحاق إصابات شخصية وإتلاف ممتلكات باعتبارها جرائم عادية لا تتناسب إذن مع هذه الأهداف. وعلاوة على ذلك تنال أفعال التخريب من حق الآخرين في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة.

الحالة 2: أرسل تعميم بشأن شخص مطلوب "لتواطؤ مع منظمة مافيا إجرامية". ووفقا ملخص الوقائع، توصل الشخص المعني باعتباره "سياسيا على المستوى الوطني" إلى اتفاقات مع إحدى منظمات المافيا لمراقبة الأصوات لأغراض انتخابات سياسية ولأغراض أخرى. واستنتج أن المعلومات يجوز تسجيلها في ضوء تحليل جرائم الانتخابات المذكورة أعلاه ولأن العلاقة بين الشخص والمافيا تجعلها جريمة بمقتضى القانون العام. وكون الشخص سياسيا سابقا لا يغير هذا الاستنتاج إذا ما وضعنا في الاعتبار قرار الجمعية العامة لعام 1994. [انظر أيضا في هذا النص الجزء المتعلق بالجرائم التي ارتكبتها سياسيون سابقون].

السيناريو باء:

الحالة 1: صدرت نشرة حمراء بشأن شخص مطلوب بسبب تزوير الانتخابات والابتزاز واستغلال منصب سياسي. ووفقا ملخص الوقائع، يدعى أن هذا الشخص أعطى تعليمات لمسؤولين محليين ومرؤوسيهم بالتصويت لمرشح معين عشية الانتخابات الرئاسية. واستنتج أن الفعل غير المشروع المفترض كان له دوافع سياسية ولكن الشخص المعني ارتكبه بصفته الشخصية. كما أنّ تزوير الانتخابات، رغم العناصر الشخصية التي ينطوي عليها، تعتبره أغلبية البلدان الأعضاء في الإنتربول جريمة بمقتضى القانون العام.

الحالة 2: صدرت نشرة حمراء بشأن شخص مطلوب لأسباب من بينها منع مرؤوسيه من التصويت في الانتخابات. واستنتج أنه يجوز إصدار النشرة الحمراء تطبيقا للمبادئ المبيّنة في تحليل جرائم الانتخابات (كما يرد وصفها في فقرة "الممارسة الحالية" أعلاه).

9.3 الهجرة غير المشروعة

السؤال - هل يجوز معاملة البيانات المتعلقة بشخص مطلوب بسبب الهجرة غير المشروعة (بسبب "مغادرة البلد بطريقة غير مشروعة" على سبيل المثال)؟

الخلفية

1. لأغراض التحليل في ضوء المادة 3، تعالج جريمة الهجرة غير المشروعة في كل سيناريو على النحو التالي:

السيناريو ألف: هي الجريمة الوحيدة التي ارتكبتها الشخص.

السيناريو باء: هي إحدى الجرائم المنفصلة التي ارتكبتها الشخص.

السيناريو جيم: ارتكبت الجريمة بالارتباط بجرائم أخرى.

الممارسة الحالية

2. السيناريو ألف: لا يرخص بمعاملة المعلومات بصورة عامة: فرغم أن قرارات الجمعية العامة لا تنص على ذلك حرفياً، لطالما اعتبرت المنظمة أن الهجرة غير المشروعة جريمة سياسية صرف لأنها لا تنطوي على أي من عناصر الجريمة بمقتضى القانون العام. ويُقال إن المادة 3 وُضعت أصلاً بسبب قضية استُخدمت فيها قنوات الإنترنت لملاحقة أشخاص متهمين بالهجرة غير المشروعة. وتطبيقاً "لروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" [المادة 2(1) من القانون الأساسي] ينبغي أيضاً مراعاة حق كل فرد في "أن يغادر أية بلاد" [المادة 13(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان]¹، على أن يوضع في الاعتبار أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً وأنه يخضع لبعض القيود. وتماشياً مع وجهة النظر هذه، ينبغي أيضاً مراعاة طلبات معاملة المعلومات المتعلقة بغير النشرات الحمراء والتعاميم - النشرات الصفراء والزرقاء على سبيل المثال - لأنها يمكن أن تؤدي إلى تحديد مكان وجود الشخص لمباشرة مقاضاته لاحقاً.

3. السيناريو باء: في إثر استعراض الوقائع واستنتاج أن جريمة الهجرة غير المشروعة ليست مرتبطة بجرائم أخرى، يطبق على هذه الجريمة التحليل المشار إليه في السيناريو ألف بينما يجري تحليل سائر الجرائم بصورة منفصلة [انظر "فصل التهم"].

4. السيناريو جيم: إذا ارتكبت جريمة يسري عليها القانون العام لتيسير ارتكاب جريمة الهجرة غير المشروعة أو بالارتباط بها، لا يجوز الفصل بين الجريمتين عند التحليل. وفي هذه الحالات ينبغي تقييم الطابع الغالب للقضية على غرار تقييم الجرائم النسبية أي عن طريق تحليل عوامل مثل خطورة الجريمة الأخرى المرتكبة.

¹ راجع أيضاً المادة 5 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يرد فيه أنه "لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول".

أمثلة:

السيناريو ألف:

الحالة 1: طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية إصدار نشرات حمراء استنادا إلى تهم "اجتياز الحدود بصورة غير مشروعة". وعند تقييم المعلومات الواردة، تقرر ما يلي: '1' عدم إصدار النشرات الحمراء عندما تكون الجريمة الوحيدة المرتكبة هي اجتياز الحدود بصورة غير مشروعة (السيناريو ألف)؛ '2' إصدار النشرات الحمراء عندما يكون اجتياز الحدود بصورة غير مشروعة قد تم لارتكاب جرائم يسري عليها القانون العام، من قبيل الاتجار بالمخدرات (السيناريو جيم).

الحالة 2: طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية إصدار نشرة صفراء بشأن عضو في فريق رياضي وطني، توارى عن الأنظار خلال إحدى المباريات في الخارج. وأفيد بأن هذا الشخص مطلوب على أساس الهجرة غير المشروعة فقط. وبعد طلب معلومات إضافية من المكتب المركزي الوطني، اعتُبر أن احتمال مقاضاة الشخص المعني لتهمة سياسية ليس واردا وأصدرت النشرة الصفراء.

السيناريو باء:

الحالة 1: طُلبت نشرتان حمراوان لتهم "اختلاس أموال" و "الإثراء بطرق غير مشروعة" و "الهجرة غير المشروعة". وتبين أن الجريمة الأخيرة غير مرتبطة بالجريمتين الأولى والثانية. فتقرر بالتالي إصدار النشرتين الحمراوين في ما يتعلق فقط بالجريمتين المذكورتين إذ إنهما من الجرائم التي يسري عليها القانون العام ("فصل التهم"). وأضيف إلى كل نشرة تفسير يتعلق بقرار الأمانة العامة في الجزء المخصص "للمعلومات الإضافية".

الحالة 2: صدر تعميم بشأن "مغادرة البلد بطرق غير مشروعة". فأجرى مكتب الشؤون القانونية تحقيقا في ما إذا كان الجرم يشتمل على أي جوانب يسري عليها القانون العام. وأفاد المكتب المركزي الوطني بأن الشخص المعني صدر عليه حكم أيضا نتيجة للإخلال بعقد تجاري. واستنتج أن المعلومات لا يجوز تسجيلها لأن جريمة القانون العام المفترضة المصاحبة لجريمة الهجرة غير المشروعة لا تنطبق عليها المادة 2 من القانون الأساسي.

الحالة 3: صدرت نشرة حمراء بشأن شخص لارتكاب جرائم الخداع، والنصب والاحتيال، والغش، والعرافة، والمعتبرة جرائم بمقتضى القانون العام. ولم تنشر المعلومات الخاصة بجريمة الهجرة غير المشروعة لأنها تعتبر جريمة سياسية صرف. وأضيف إلى النشرة تحذير مفاده أن جريمة الهجرة غير المشروعة لم تسجل.

السيناريو جيم:

الحالة 1: لم يتم إصدار نشرتين حمراوين لأن جريمة الهجرة غير المشروعة جريمة سياسية صرف ولأن جريمة "انتحال الهوية والتحريض على اقتراف جريمة" ارتكبت لدعم ارتكاب الجريمة الأولى وتيسيره.

وطبق مكتب الشؤون القانونية معيار الطابع الغالب وخلص إلى أن هذه الحالة يغلب عليها الطابع السياسي وأن جريمة "الانتحال والتحريض" لا ترجح النشر لأنها لا تعتبر جريمة خطيرة (لم يلحق أي ضرر بالأفراد أو الممتلكات).

الحالة 2: صدرت نشرة حمراء لتهمة "المشاركة في منظمة غير مشروعة" و"عبور حدود الدولة بطرق غير مشروعة" و"الاضطلاع بأنشطة مرتزقة". واستُخلص أن جريمة "عبور حدود الدولة بطرق غير مشروعة" ارتكبت بالارتباط بأنشطة إرهاب ومرتزقة لحساب مجموعات إرهابية، ولتنفيذ مثل هذه الأنشطة. وبما أن المجتمع الدولي يعتبر أنشطة الإرهاب والمرتزقة جرائم خطيرة، تقرر إصدار النشرة.

10.3 العناصر العسكرية

السؤال - هل يجوز معاملة البيانات في القضايا ذات الجوانب عسكرية؟

الخلفية

1. تحظر المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول أي تدخل أو أنشطة تتسم بطابع عسكري. ويشترط بالتالي أن تدرس القضايا ذات الطابع العسكري على أساس كل حالة على حدة.

2. ويمكن أن يعرض أي من السيناريوهات التالية:

السيناريو ألف: جرائم ذات طابع عسكري صرف

السيناريو باء: تدخل محكمة عسكرية

السيناريو جيم: جرائم بمقتضى القانون العام مرتكبة في سياق عسكري، أو معاملة معلومات تتضمن عناصر عسكرية

السيناريو دال: أعمال مرتكبة في إطار نزاع مسلح

السيناريو هاء: جرائم دولية تنطوي على جوانب عسكرية

الممارسة الحالية

السيناريو ألف - جرائم ذات طابع عسكري صرف

3. عملا بالقانون الدولي لتسليم المجرمين، اعتبرت المنظمة على الدوام أنه ينبغي عدم ترخيص معاملة المعلومات في حالات الجرائم ذات الطابع العسكري الصرف وبالتحديد الأفعال التي يعاقب عليها القانون العسكري والتي ليست: (1) جريمة من جرائم القانون العام؛ أو (2) انتهاكا لقوانين الحرب.¹ ومن الأمثلة النموذجية لهذه الجرائم الفرار من الخدمة العسكرية والتهرب من التجنيد.

السيناريو باء: تدخل محكمة عسكرية

4. إن تدخل محكمة عسكرية لا يقتضي تلقائيا تطبيق المادة 3. وبصفة عامة، فإن ما يحدد الطابع العسكري للجريمة هو طبيعتها وسياقها. ومن أجل تحديد تداعيات تدخل المحكمة العسكرية في قضية معينة، تطلب الأمانة العامة من مصدر المعلومات أن يعرض الأسباب التي أدت إلى رفع القضية أمام القاضي العسكري أو المحكمة العسكرية. وعندما يتبين من طبيعة الجريمة أو سياقها غلبة طابع القانون العام عليها، تصدر الأمانة العامة النشرة وتسجل المعلومات في قواعد بياناتها.²

¹ انظر M. Cherif Bassiouni, *International Extradition: United States Law and Practice (Fifth edition)*, P. 676

² غير أنه على غرار ما يحدث في جميع حالات معاملة المعلومات، قد يثير إصدار النشرة وتسجيل المعلومات شكوكا في ما يتعلق بالامتثال لسائر القواعد. فقد تقتضي محاكم أمن الدولة على سبيل المثال تقييم الامتثال وفقا "لروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (المادة 2(1) من القانون الأساسي) وكذلك وفقا لمبادئ التسليم من قبيل الظروف التي "يتمتع فيها شخص ما بالضمانات الدنيا خلال الدعوى الجنائية" وذلك بمفهوم المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

السيناريو جيم: جرائم القانون العام المرتكبة في سياق عسكري

5. تقضي الممارسة المعتمدة لدى الإنتربول باتباع القانون الدولي لتسليم المجرمين الذي ينص على أن استثناء "الطابع العسكري" لا ينطبق عندما ترتكب جريمة بمقتضى القانون العام للدولة المقدّمة للطلب. وبالتالي، عندما تُرتكب في سياق عسكري جريمة بمقتضى القانون العام (مثلاً عندما يقتل جندي أحد زملائه في زمن السلم) يسمح عادة بمعاملة المعلومات.

6. ويشكل طلب إصدار نشرة صفراء بشأن أحد الأفراد العسكريين مثلاً للمعلومات غير المرتبطة بجرائم القانون العام، لكنها تحتوي على عناصر عسكرية. ورغم أن مهنة الشخص ليست معياراً يستند إليه لإصدار نشرة صفراء، فمن اللازم تقييم امتثال مثل هذا الطلب إلى أحكام المادة 3. ويجب مراعاة السؤالين التاليين بوجه خاص:

1. هل لاختفاء الشخص أي علاقة بنزاع مسلح أو عملية عسكرية؟
2. إذا عثر على الشخص، هل سيُطلب تسليمه لارتكابه أي جرائم سياسية أو عسكرية ترتبط بخدمته العسكرية (مثلاً التجسس أو الفرار من الخدمة العسكرية)؟
7. إن الجواب بالإيجاب على أي من هذين السؤالين قد يشكل خرقاً للمادة 3.

السيناريو دال: أعمال مرتكبة في سياق نزاع مسلح

8. بصورة عامة، لا يجوز أن تعامل عبر قنوات الإنتربول معلومات متعلقة بأفعال ارتكبت في سياق نزاع مسلح، إلا إذا كانت تلك الأفعال متصلة بجرائم دولية (السيناريو هاء أدناه). ففي المقام الأول، إذا لم تتوفر مؤشرات على أن الأعمال ارتكبت بما ينتهك قوانين الحرب، فإن هذه الأفعال لا تُعتبر بالضرورة جرائم وهي، في شكلها هذا، لا تندرج في إطار أنشطة الإنتربول (المادة 2 من قانونه الأساسي). فعلى سبيل المثال، إذا قُتل جندي ينتمي إلى أحد أطراف النزاع عدواً في المعركة، بما ينسجم مع قوانين الحرب، لا يُعتبر هذا الأمر جريمة. وفي المقابل، حتى لو رأى البلد الطالب أن تلك الأفعال جرائم، فإنها تُعتبر بصفة عامة مرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وهذا، فإنها تندرج في نطاق تطبيق المادة 3.

السيناريو هاء: جرائم دولية تنطوي على جوانب عسكرية

9. فتح التقرير رقم AGN/63/RAP/13 الذي اعتمد بموجب القرار AGN/63/RES/9 مجالاً للتعاون في قضايا تتعلق بارتكاب جرائم خطيرة (إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب). إلا أنه يدعو إلى تطبيق مبدأ الطابع الغالب لتقييم كل جريمة على حدة. وعلاوة على ذلك، ينص هذا التقرير على أن جريمة تجنيد الأسرى أو المدنيين في القوات العسكرية المعادية هي "جريمة عسكرية بصفة أساسية". ويقتضي ذلك تقييم طلبات التعاون المتعلقة بالجرائم الدولية من الزوايا التالية:

- ألا ينطبق القانون العسكري على الجرائم الدولية (بخلاف الفرار من الخدمة العسكرية على سبيل المثال) بل القانون الإنساني الدولي.
- اعتبار الجرائم الدولية جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها³.

³ الواقع أنه على غرار النهج المعتمد بشأن عدم تطبيق الاستثناء الخاص بالجرائم السياسية الساري على جرائم الحرب، تستثني المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن التسليم جرائم الحرب من الاستثناء الخاص بالجرائم العسكرية المطبق على التسليم - انظر الدليل المعدل بشأن المعاهدة

- تطور القانون الجنائي الدولي بشكل ملحوظ منذ عام 1994 (إنشاء المزيد من المحاكم الدولية على سبيل المثال)، وهو أمر يدل على أن المجتمع الدولي يعتبر تلك الجرائم خطيرة.
- المشاركة المتزايدة للإنترنت في هذا المجال، مثلما تشير إليه قرارات الجمعية العامة واتفاقات التعاون المبرمة منذ عام 1994⁴.
- هوية مصدر المعلومات⁵. مثلا، عندما يكون المصدر محكمة دولية أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق هذه المنظمة (مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، أو محكمة دولية تعمل بطريقة مشابهة باسم المجتمع الدولي (مثل المحكمة الجنائية الدولية التي تعمل بتفويض من مجلس الأمن)، يصعب القول إن القضية يغلب عليها الطابع السياسي أو العسكري.
- الموقف الذي يعرب عنه عضو أو تعرب عنه هيئة دولية محولة غير مصدر المعلومات. وقد ازداد هذا العامل أهمية في إثر اعتماد الجمعية العامة إجراء خاصا يتعين اتباعه في سياق الطلبات الجديدة المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة (قرار الجمعية العامة AG-2010-RES-10 بشأن "التعاون في إطار الطلبات الجديدة المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب"). ومن هذا المنطلق، يتعين تقييم الحالات التي تقع ضمن إطار السيناريو هاء في ضوء هذا الإجراء الخاص أيضا.

أمثلة

السيناريو ألف: جريمة ذات طابع عسكري صرف

الحالة 1: وجّه أحد المكاتب المركزية الوطنية رسالة يطلب فيها معلومات إضافية بشأن أشخاص رفضوا تأدية خدمتهم العسكرية، الأمر الذي يُعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي الوطني. وردّت الأمانة العامة بأن رفض الالتحاق بالخدمة العسكرية تسري عليه المادة 3 نظرا لطابعه السياسي والعسكري وربما الديني (مثل حالات الاستنكاف الضميري) بصرف النظر عن اعتباره جريمة بموجب القانون الوطني. وبالتالي، أبلغ المكتب المركزي الوطني بأنه لا يمكنه استخدام قنوات الإنترنت للحصول على معلومات بشأن هؤلاء الأشخاص.

الحالة 2: طُلب إصدار نشرة حمراء بشأن شخص - جندي في القوات المسلحة في بلده، مطلوباً "للغياب بدون تصريح، وسرقة حاسوب واستخدامه بدون إذن". واستُنتج أن تهمة الغياب بدون تصريح الموجهة إلى أحد أفراد القوات المسلحة تعتبر جريمة عسكرية من حيث الجوهر. أما جريمتا السرقة واستخدام الحاسوب بدون إذن فقد اعتبر أن طابعهما سياسي إذ كان الغرض منهما سرقة معلومات تتعلق بالأمن العام للبلد. فتقرر أن الاتهامات الثلاثة تسري عليها المادة 3، ولم تصدر النشرة الحمراء.

النموذجية بشأن التسليم، الفقرة 49. انظر أيضا Cherif Bassiouni, International Extradition: United States Law and Practice (Fifth edition), P. 676

⁴ تجدر الإشارة إلى أن القرار (2004) AG-2004-RES-16 بشأن اتفاق التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ينص صراحة في ديباجته على أن "الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واقعة أيضا في عداد مهام المنظمة كما هي محددة في المادتين 2 و3 من قانونها الأساسي". ولهذا، لدى اعتماد هذا القرار، اعترفت الجمعية العامة بالوضع الخاص للجرائم الدولية، ورفضت في الواقع المنطق الذي يكمن وراء التقرير الصادر عام 1994.

⁵ انظر المادة 34(ج) من نظام معاملة البيانات، التي تنص على أن هوية مصدر المعلومات هي أحد العوامل المهمة لتدارس تطبيق المادة 3 من القانون الأساسي للإنترنت.

الحالة 3: أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية تعميماً بشأن شخص تهرب من الخدمة في القوات المسلحة عن طريق تزوير عدد من الوثائق. واستنتج أن الجريمة يغلب عليها الطابع العسكري لا الجنائي، لأن جريمة القانون العام المتمثلة في تزوير الوثائق لم تلحق إصابات شخصية بأطراف أخرى أو أضراراً مالية بالغة. وبالتالي، لم تسجل المعلومات في قواعد بيانات الإنترنت.

الحالة 4: أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية تعميماً بشأن شخص مطلوب لفرار من الخدمة. ووفقاً للملخص الوقائع، كان الشخص المعني مفتش شرطة "ادعى كذباً أنه مريض [...] وغادر إقليم [البلد] حاملاً معه سلاح الخدمة بغرض التنصل من مواصلة الخدمة". ومع أن هذا الشخص مفتش شرطة لا جندي، فقد خلص الحكم إلى أنه يستوفي "جميع عناصر جريمة الفرار من الخدمة"، إذ تخلف عن استئناف خدمته في جهاز الشرطة، وأفاد كذباً بأنه مريض، وغادر البلد وفي عهده حاجيات تخص عمله منها سلاحه وذخيرته. ووفقاً للمحكمة "بما أن وظيفة مفتش الشرطة ... تعتبر بالضرورة مثل وظيفة الجندي عندما تخلف عن استئناف الخدمة الشرطة وغادر إقليم بلده... فإن ذلك يعدّ بمثابة فرار من الخدمة، وإضافة إلى ذلك فقد فرّ حاملاً معه السلاح الذي في عهده". وبناء على ذلك، تقرر أن الجريمة ذات طابع عسكري صرف وأن المادة 3 لا تسري عليها، ولذلك لا يجوز تسجيل المعلومات في قواعد بيانات الإنترنت.

السيناريو هان ألف وباء: جريمة ذات طابع عسكري صرف وتدخل محكمة عسكرية

أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية تعميماً استعيب عنه في ما بعد بنشرة حمراء. وكان الشخص المعني مطلوباً "لسرقة مقترنة بالعنف وسرقة أسلحة والفرار من الخدمة". وأصدرت مذكرة توقيفه محكمة عسكرية. وأوضح المكتب المركزي الوطني أن المحكمة العسكرية تدخلت لأن الشخص كان طالباً في معهد عسكري وارتكب هذه الوقائع التي يسري عليها القانون العام، في المعهد العسكري. واستنتج أن الاتهامين الأول والثاني يسري عليهما القانون العام وهما مستمدان من مجموعة من الوقائع تختلف عن تهمة الفرار من الخدمة ذات الطابع العسكري الصرف. وبالتالي، صدرت النشرة الحمراء بتهمة "السرقة المقترنة بالعنف وسرقة أسلحة". [انظر أيضاً "فصل التهم".]

السيناريو جيم: جرائم بمقتضى القانون العام مرتكبة في سياق عسكري

أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية معلومات تتعلق بقتل مسؤول سابق في الشرطة العسكرية. ورأى مكتب الشؤون القانونية أن استهداف جندي في سياق نزاع مسلح يقع ضمن نطاق المادة 3، ولكن الحالة ذات الصلة لا يعتبرها المجتمع الدولي نزاعاً مسلحاً. وعلاوة على ذلك، لا يؤدي استهداف جندي، بحد ذاته، إلى استبعاد هذه القضية من التسجيل في قواعد بيانات الإنترنت بموجب المادة 3 لأن القتل يعتبر جريمة بمقتضى القانون العام. وبالتالي، سجلت المعلومات.

السيناريو جيم: طلب إصدار نشرة صفراء بخصوص اختفاء شخص أثناء تأدية الخدمة العسكرية

طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية إصدار نشرة صفراء بشأن شخص - جندي في القوات المسلحة في بلده، اختفى أثناء تأديته الخدمة العسكرية. وطلب مكتب الشؤون القانونية من المكتب المركزي الوطني توضيح ما يلي: (1) إذا كان لاختفاء الشخص أي علاقة بنزاع مسلح أو عملية عسكرية، و(2) إذا عثر على الشخص، هل سيطلب تسليمه لارتكابه أي جرائم سياسية أو عسكرية متصلة بخدمته العسكرية؟ وردّ المكتب المركزي الوطني أن الشخص كان يؤدي خدمته العسكرية الإجبارية وأن لا علاقة لاختفائه بأي نزاع مسلح أو عملية عسكرية، وأنه إذا عثر عليه حياً، لن تتخذ ضده أي تدابير. وبالتالي، استنتج أن المادة 3 لم تُنتهك وأصدرت بناء على ذلك نشرة صفراء.

السيناريو دال: أعمال مرتكبة في إطار نزاع عسكري

الحالة 1: طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية إصدار نشرة حمراء بشأن أشخاص مطلوبين لقتل في ظروف مشددة. ففي سياق وضع معترف به دولياً كنزاع مسلح، قام هؤلاء الأشخاص بنصب كمين لجنود في جيش معاد وقتلوا شخصين. وليس هناك ما يثبت انتهاك قوانين الحرب أو ارتكاب جريمة دولية. وبالتالي، لم تصدر النشرة الحمراء ولم تسجل المعلومات.

الحالة 2: أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية تعاميم بشأن أشخاص مطلوبين لقتل ومحاولة قتل وإتلاف ممتلكات الغير. وقد شارك هؤلاء الأشخاص في هجوم شنه الجيش على موقع يحتله جنود من البلد الذي أرسل التعاميم، قتل وأصيب بنتيجته العديد من هؤلاء الجنود. واستنتج أن المادة 3 تسري على هذه القضية لأن التعاميم المرسلة تتعلق بمواجهات عسكرية بين قوات مسلحة تنتمي إلى البلد الذي شنّ الهجوم والبلد الذي استهدف الهجوم جنوده. وبالتالي، لم تسجل في قاعدة البيانات المعلومات المتعلقة باثنين من هؤلاء الأشخاص.

وبعد إرسال تعميم ثالث، ارتئي أنه نظراً لأن الجنود الذين تعرضوا للهجوم كانوا متمركزين في الموقع في إطار عملية منفذة بناء على قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لا يجوز اعتبار القضية نزاعاً مسلحاً بين بلدين عضوين في الإنتربول، وأن المادة 3 لا تسري بالتالي عليها. ولهذا سُجّل التعميم الثالث.

الحالة 3: طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية إصدار نشرة حمراء بشأن شخص مطلوب لأفعال "تمرد مسلح" و "تمثيل بالجنث". وفي سياق وضع معترف به دولياً كنزاع مسلح، كان الشخص المعني، الذي ينتمي إلى وزارة الداخلية في أحد البلدان المشاركة في هذا النزاع، قائداً لجماعة شبه عسكرية أطلقت النار على جندي ينتمي إلى فريق عسكري معاد ثم أحرقت جثته. وأصدرت محكمة عسكرية مذكرة توقيفه. واستنتج أن الجريمتين ارتكبتا في سياق نزاع مسلح وكجزء من معركة حول السيادة على إقليم. ولم يُعتبر أنهما جريمتين دوليتين خطيرتين. وبالتالي، اعتُبر أن العناصر السياسية والعسكرية هي الغالبة ولم تسجل المعلومات.

السيناريو هان دال وهاء: جرائم دولية مرتكبة في إطار نزاع مسلح

أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية تعاميم لتوقيف أشخاص من مواطني بلد ثان لقتل عمد وجرائم ضد المجتمع الدولي زُعم أنها ارتكبت في إطار نزاع مسلح بينما كان هؤلاء الأشخاص يؤدون خدمتهم كجنود. وفي ما يتعلق بالتهمة الأولى، اعتُبر أن الجريمة، في ضوء السياق الذي ارتكبت فيه - وهو هجوم عسكري أثناء نزاع مسلح - تسري عليها المادة 3. أما في ما يتعلق بالتهمة الثانية، وبعد استيضاح معنى التهمة واستلام الرد، استنتج أن هذه الجريمة تندرج ضمن الفئة العامة لجرائم الحرب. وقد طُبِّق نُهج السياسة العامة المتعلقة بجرائم الحرب (قرار الجمعية العامة AG-2010-RES-10) الذي ينص على عدم تسجيل المعلومات في قاعدة بيانات الإنتربول إذا اعترض بلد عضو على طلب للتعاون الشرطي صادر عن عضو آخر بشأن جرائم حرب ارتكبتها أحد رعايا البلد الأول. وبسبب تقديم اعتراض من البلد العضو الثاني، استنتج أنه لا يمكن تسجيل أي من المعلومات المتعلقة بالتهمتين في قواعد بيانات الإنتربول.

السيناريو هاء: جرائم دولية تنطوي على عناصر عسكرية

أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية تعميماً بشأن شخص مطلوب لجريمة إبادة جماعية يُدعى أنه ارتكبتها بصفته قائداً للشرطة العسكرية وبدافع سياسي متمثل في إبادة جزء من السكان باعتبارهم فئة قومية وعرقية. وبالنظر إلى طابع الجريمة ودرجة خطورتها تمّ تسجيل المعلومات في قواعد بيانات الإنتربول.

11.3 المكونات الدينية/العنصرية (حُدِّثت في: تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

السؤال - هل تجوز معاملة البيانات حين تتضمن مكونات دينية أو عنصرية؟

معلومات أساسية

1. تحظر المادة 3 من القانون الأساسي للإنترنتبول على المنظمة "أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع ديني أو عنصري". وأدرج هذا الحظر أولاً في القانون الأساسي في عام 1946، غداة الحرب العالمية الثانية¹. ويتوافق استثناء الجرائم ذات الطابع الديني والعنصري مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية، وبخاصة الحق في حرية الدين² وحظر التمييز العنصري³. ويعكس هذا الموقف أيضاً القانون الدولي لتسليم المجرمين⁴. وقد أشارت قرارات الجمعية العامة إلى عدد من الأمثلة عن الجرائم الدينية والعنصرية البحتة: ممارسة دين محظور، التجنيد أو الدعاية لديانات محددة، العضوية في جمعية عنصرية⁵، والانتماء إلى مجموعة دينية محظورة⁶.

2. غير أن وجود مكونات دينية وعنصرية لا يستتبع التطبيق المباشر للمادة 3 من القانون الأساسي. فالقيود التي يفرضها القانون على حرية الدين التي تُعتبر "ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية"⁷ لا تتعارض بالفعل مع حق الأشخاص في الدين ولن تُعتبر جرائم دينية بحتة. لذا على سبيل المثال، لا يُعتبر خطاب الكراهية جريمة دينية/عنصرية بحتة⁸، وتُشجّع الدول على تجريم مثل هذه الأفعال⁹.

3. وفيما يتعلق بمصطلح "عنصري"، يشير تقرير الجمعية العامة لعام 1994 إلى التمييز بين "العرق" و"المجموعة الإثنية"، لافتنا إلى صياغة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، التي ميّزت بشكل ضمني بين المجموعات الإثنية والمجموعات العرقية، من خلال تعدادها كمجموعات مختلفة لأغراض اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

4. لكن رغم التمييز الظاهر في الاتفاقية، لأغراض المادة 3 من القانون الأساسي، من المستحسن إعطاء تفسير أوسع نطاقاً لمصطلح "عنصري". ولهذا الغاية، يبدو أن التعريف الأكثر شمولاً لمصطلح "التمييز العنصري" في اتفاقية عام 1965 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أكثر ملاءمة¹⁰. وبالفعل، يتضمن هذا التعريف التمييز القائم على "الأصل القومي أو العنصري".

1 انظر محضر الدورة الـ 15 للجمعية العامة، 3-5 حزيران/يونيو 1946، بروكسل (بلجيكا)، الصفحة 4.

2 المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981.

3 انظر المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

4 انظر المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، التي تعدد من بين الأسباب الإلزامية لرفض تسليم المجرمين ما يلي: "إذا وجدت الدولة المطالبة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قُدّم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانتها أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب" (المادة 3(ب) من المعاهدة النموذجية).

5 القرار AGN/53/RES/7 (1984).

6 تقرير عام 1994 المعتمد بموجب القرار AGN/63/RES/9.

7 انظر المادة 3(1) من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981.

8 انظر الفصل 2.3 الذي يتناول الجرائم المتعلقة بجرية التعبير.

9 انظر مثلاً المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965. انظر أيضاً المادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

10 وفقاً للمادة 1(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، "يقصد بعبارة "الفرقة العنصرية" أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العنصري، ويكون القصد منه أن يؤدي إلى إبطال أو عرقلة الاعتراف

5. وفي هذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن أحد الأغراض الرئيسية للأمم المتحدة يتمثل في "تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"¹¹. كما أن مبدأ عدم التمييز وحرية الدين مترسخان بقوة في القانون الدولي، سيما أنهما اكتسبا صفة القانون العرفي الدولي، إلى درجة أنهما لا يجيزان أي تقييد، حتى في حالات الطوارئ¹².

6. وبالتالي، إن حظر تدخّل الإنترنت في أي شؤون ذات طابع ديني أو عنصري يرتبط أيضا بالمادة 2 من القانون الأساسي، التي تطلب من الإنترنت الاضطلاع بأنشطته بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فأي فعل من شأنه أن يعرّز ملاحقة أو معاقبة شخص أو يساهم فيها بسبب عرق ذلك الشخص أو دينه أو أصله القومي أو الإثني قد ينتهك حق الجميع في التمتع بحماية القانون دونما تمييز¹³، ويخالف كل صك أساسي متصل بتسليم المجرمين، وبملي الرفض الإلزامي لطلبات التسليم في هذه الظروف¹⁴، وبالتالي فهو يتعارض مع المادة 2 من القانون الأساسي.

7. وينعكس الطابع العالمي لمبدأ عدم التمييز على أساس العرق في حظر التصنيف العرقي من جانب أجهزة إنفاذ القانون كما توضحه لجنة القضاء على التمييز العنصري في سياق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز¹⁵. فاللجنة تصف التصنيف العرقي بأنه ممارسة تعتمد على الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون لإخضاع الشخص لاستجابات، أو تحديد ما إذا كان ضالعا في نشاط إجرامي على أساس عرق ذلك الشخص أو لونه أو نسبه أو أصله القومي أو الإثني، وتحيط علما بأن هذا النوع من التمييز العنصري غالبا ما يتقاطع مع أسباب أخرى، بما في ذلك الدين¹⁶. لذا، من المحتمل أن تشكل معاملة البيانات التي ترقى إلى مستوى التصنيف العنصري انتهاكاً للقواعد الإنترنت (المادة 2(1) و 3 من القانون الأساسي) والقواعد الوطنية¹⁷.

8. وفي ممارسة الإنترنت، برزت أسئلة تتعلق بالتطبيق الممكن للمادتين 2 و 3، بفعل المكونات الدينية والعنصرية، في السيناريوهات التالية¹⁸:

أو التمتع بحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر في الحياة العامة أو مباشرة هذه الحقوق والحريات على قدم المساواة مع غيره".

¹¹ المادة 1(3) من ميثاق الأمم المتحدة (التوكيد مضاف).

¹² المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹³ المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁴ القسم 5 من القانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني المخدرات والجريمة المتعلق بتسليم المجرمين (2004)؛ البند 13 من برنامج لندن في الكومنولث (2002)؛ المادة 4(5) من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين (1981)؛ المادة 3(2) من الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين؛ المادة 4(1)(هـ) من مشروع نموذج معاهدة رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن تسليم المجرمين (2018).

¹⁵ التوصية العامة رقم 36 (2020) للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسة التصنيف العرقي. الفقرة 21 من القرار الذي اعتمدهت للجنة في دورتها الـ 102 (16-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020).

¹⁶ التوصية العامة رقم 36 للجنة القضاء على التمييز العنصري، الحاشية 15 أعلاه في الفقرة 18.

¹⁷ انظر في هذا الصدد قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي ينصّ على أنه "يمكن تبرير أي فرق في المعاملة القائمة حصرا أو إلى مدى حاسم على الأصل الإثني للشخص بشكل موضوعي في مجتمع ديمقراطي معاصر يقوم على مبدأ التعددية واحترام الثقافات المختلفة" (الفقرة 58 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2005 في قضية *Timishev v Russia*). إنما يجوز استخدام دوافع مثل الأصل الإثني أو القومي "لأسباب وجيهة للغاية" (الفقرة 42 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر 1996 في قضية *Gaygusuz v Austria*)، مثل السعي لتحقيق هدف مشروع يفوق الطابع التمييزي.

¹⁸ تجدر الإشارة إلى أن بعض القضايا قد تثير أسئلة في السيناريوين. على سبيل المثال، يمكن أن يُطلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص متهم بالتحريض على الكراهية (السيناريو ألف)، ويجوز أن يتضمن وصفه محددات للهوية (كالوشوم مثلا) خاصة بمجموعة إثنية معينة.

السيناريو ألف - الجرائم الدينية/العرقية البحتة، مثل الانتماء إلى منظمة دينية أو خطاب/تعبير لا يرقى إلى مستوى خطاب الكراهية أو التعبير عن الكراهية الذي يُعدّ جريمة¹⁹.

السيناريو باء - وجود عناصر دينية/عرقية في الجريمة المرتكبة (مثلا القتل بدوافع دينية) أو في السياق الأوسع للقضية (مثلا، انتهاك حظر الاضطهاد العنصري/الديني بموجب القانون الدولي لتسليم المجرمين).

السيناريو جيم - وجود مكوّنات دينية/عنصرية في سياق عمل الشرطة (مثلا عمليات الشرطة التي تتصدى لشبكات إجرامية محددة على أساس الخصائص الدينية/العرقية).

الممارسة الحالية

9. **السيناريو ألف** - تندرج الجرائم الدينية/العرقية البحتة في نطاق المادتين 2 و3 من القانون الأساسي؛ لذا، فإن معاملة البيانات لن تكون ممثلة لقواعد للإنتربول.

10. **السيناريو باء** - على غرار القضايا التي تنطوي على جوانب سياسية أو عسكرية، حيث تتضمن الوقائع عناصر من جرائم القانون العام ومكوّنات دينية أو عنصرية، سيطبق الإنتربول اختبار الطابع الغالب مع الأخذ في الاعتبار العناصر ذات الصلة بموجب المادة 34(3) من نظام معاملة البيانات، بما في ذلك درجة خطورة الجريمة وما إذا كانت "تشكل تهديدا جديا للحرية الشخصية أو الحياة أو الملكية"²⁰.

11. **السيناريو جيم** - تُعتبر البيانات الشخصية التي تكشف عن أصل عنصري أو إثني "بيانات حساسة بصورة خاصة"²¹. ويجوز معاملتها من خلال قنوات الإنتربول فقط في حال (1) كانت ذات الصلة وذات قيمة إجرامية هامة بصورة خاصة لتحقيق أهداف المنظمة وأغراض معاملة البيانات؛ (2) جرى وصفها بصورة موضوعية ولم تتضمن أي حكم أو تعليقات تمييزية²².

12. وبناءً عليه، سيتعين تحليل القضايا التي تندرج ضمن هذه الفئة ليصار بشكل خاص إلى تقييم ضرورة وتناسب معاملة بند محدد من البيانات، والشروط الموضوعية لضمان توفّر شرطي الموضوعية وعدم التمييز. وينبغي أيضاً مراعاة المصطلحات المستخدمة.

أمثلة

السيناريو ألف - الجرائم الدينية/العرقية البحتة

القضية 1: أُرسِل طلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص كان مطلوباً بتهمة ارتكاب عدد من الجرائم بما في ذلك "تأسيس منظمة متطرفة دينياً وانفصالية وأصولية أو منظمة محظورة أخرى وقيادتها والمشاركة فيها". واستنتج أن البيانات المقدمة لم تكن كافية لتصنيف المجموعة كمنظمة إرهابية. بل أن المجموعة المعنية كانت منظمة دينية، وبالتالي اعتُبر أن التهمة هي العضوية في منظمة دينية محظورة، التي تُعتبر، وفقاً لقرارات الجمعية العامة للإنتربول، جريمة ذات طابع ديني بحكم طبيعتها. وبناءً عليه، لم تصدر النشرة الحمراء.

¹⁹ انظر الفصل 2.3 الذي يتناول الجرائم المتعلقة بحرية التعبير.

²⁰ القرار AGN/53/RES/7 لعام 1984.

²¹ المادة 1(18) من نظام معاملة البيانات.

²² المادة 42 من نظام معاملة البيانات.

القضية 2: أرسل مكتب مركزي وطني طلب إصدار نشرة حمراء بحق أحد المواطنين في بلده، كان مطلوباً بتهمة "إثارة الكراهية أو العداة علناً"، و"الإهانة العلنية لقسم من الجمهور على أساس الطبقة الاجتماعية أو الدين أو الطائفة أو الجنس أو الاختلافات الدينية"، و"الحط من القيم الدينية لقسم من الجمهور علناً". ووفقاً للوقائع المقدمة، نشر الشخص المعني أشرطة مصورة على وسائل التواصل الاجتماعي مزق فيها صفحات من القرآن وأدلى بتصريحات مسيئة للنبي محمد والإسلام. واستنتج أن الجرائم المزعومة ارتكبت تعزيراً لنوايا معادية للدين، أشارت إلى أن الجانب الديني يطغى على عنصر جريمة القانون العام. إضافة إلى ذلك، أثارت التهم والوقائع التي استندت إليها مسائل متصلة بجرية التعبير، لأن الإهانات لم ترق إلى مستوى خطاب الكراهية أو التحريض على العنف. إضافة إلى ذلك، لم يظهر أي رابط وثيق بين الأفعال المزعومة وخطر العنف الذي قد يترتب عليها ضد المسلمين. وقد رُفضت القضية على أساس المادة 2 (حرية التعبير) والمادة 3 (الطابع الديني للقضية).

القضية 3: أرسل مكتب مركزي وطني طلب إصدار نشرة حمراء بحق أحد المواطنين في البلد مصدر البيانات كان مطلوباً للمحاكمة بتهمة "الاعتداء العلني وإهانة المعتقدات الدينية". وكان الشخص المعني مطلوباً لأنه أهان القرآن الكريم، وأحرقه ونشر أشرطة مصورة عن هذه الأفعال على صفحاته على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد ارتكبت هذه الأفعال في بلد مختلف عن البلد مصدر البيانات، حيث كان يعيش ذلك الشخص. وبالاستناد إلى مراجعة جميع المعلومات المتاحة، حتى ولو كان إحراق القرآن أو أي كتاب مقدس يشكل فعلاً مسيئاً ومهيناً، لم تُحدد أي عناصر تشير إلى أن الأفعال التي ارتكبتها ذلك الشخص تخض على الكراهية والعنف ضد المسلمين. ويتعلق هذا السلوك بجرية الرأي المتصلة بمسألة دينية، التي تحظى بالحماية بموجب الحق في حرية التعبير. واعتُبر أن الطلب يخلّ بالمادتين (1) و 3 من القانون الأساسي للإنتربول، ورفض بالتالي.

القضية 4: أرسل تعميم شخص مطلوب بحق شخص مطلوب للمحاكمة بتهمة "تنظيم مجتمع محلي متطرف". وكان الشخص من أتباع ومناصري منظمة "شهود يهوه". وصُنفت هذه المنظمة منظمة متطرفة في البلد "ألف". وكان ذلك الشخص رئيساً لأحد الأقسام في المنظمة. وقد أطلق مع شركائه حملات لجمع الأموال والهبات لتلبية احتياجات المنظمة، ونظّموا الاجتماعات لأفرادها، كما تلقوا وخزنوا الأدبيات الخاصة بها وروجوا للمنظمة. وكانت الأنشطة التي أجراها الشخص المعني والوارد وصفها في القضية تهدف إلى دعم المصالح الدينية. بالتالي، اعتُبر الطلب غير ممثل للمادتين (1) و 3 من القانون الأساسي للإنتربول.

السيناريو باء - وجود مكونات دينية/عنصرية في الجريمة المرتكبة

قضايا ممتثلة

القضية 5: أرسل مكتب مركزي وطني تعميماً بحق شخص بتهمة "العنصرية والتقليل من أهمية الإبادة الجماعية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية والموافقة عليها". ووفقاً للوقائع المقدمة، كان الشخص المعني قد أرسل وثائق تخض على الكراهية ضد اليهود وتنكر المحرقة. واستنتج أن الكراهية العنصرية هي من بين جرائم القانون العام التي تدينها صكوك دولية مختلفة وبالتالي، سُجّلت البيانات.

القضية 6: أرسل مكتب مركزي وطني طلبات لإصدار نشرات حمراء. وتضمّنت التهم الموجهة للأشخاص القتل بدوافع دينية. واستنتج أن قتل الأشخاص لمجرد دعمهم سياسة دينية ليس منطقياً أو متناسباً أو "يُنقذ تعزيراً" لأي هدف مشروع. إضافة إلى ذلك، كانت جرائم القتل ترمي إلى إرهاب مناصري تلك السياسة لدفعهم إلى تغيير انتماءاتهم الدينية، وهو أمر مخالف للمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنصّ على أن "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين...". وبالتالي، صدرت النشرات الحمراء.

القضية 7: قُدم طلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص مطلوب للمحاكمة بتهمة "التآمر، والقتل العمد الذي لا يرقى إلى مستوى الجريمة، والتسبب بتفجير من المحتمل أن يعرّض الحياة أو الملكية إلى الخطر، والتسبب بتفجير أو صنع متفجرات أو الاحتفاظ بها بنية تعريض الحياة أو الملكية إلى الخطر، وصنع أو حيازة متفجرات في ظروف مشبوهة". وأشارت الوقائع إلى أنه تأمر مع آخرين لقتل شخص بواسطة مهاجم انتحاري وانفجرت إحدى القنابل فقتلت أحد شركائه. وكان الدافع طموح الشخص المطلوب بأن يصبح رئيس الطائفة. إضافة إلى ذلك، وفقا للمعلومات المتاحة للأمانة العامة، كانت الطائفة المعنية فرعا من ديانة السيخ، ولم تتوفر أي روابط بالحركة الانفصالية الدينية. ورغم وجود عناصر دينية (أي التنافس على منصب ديني)، طغت العناصر الخطيرة من القانون العام، وتحديد الجرائم والتآمر لقتل شخص والتهم المتصلة بالمتفجرات. بالتالي، اعتبر الطلب ممثلا.

القضية 8: طُلب إصدار نشرتين حمراوين بحق كبار أعضاء إحدى الكنائس في بلد ثالث، كانوا مطلوبين بتهمة الغش والانتفاء إلى منظمة إجرامية وغسل الأموال. ووُجّهت لهم تهمة استخدام بنية الكنيسة لارتكاب هذه الجرائم. وشكّل هذان الطالبان جزءا من مشروع شرطي على المستوى الوطني والإقليمي الأوسع نطاقا. كما كانت قد صدرت/سُجّلت سابقا نشراتٌ وتعاميم أخرى تتعلق بأعضاء في المنظمة الإجرامية ذات الصلة. وبالنظر إلى السياق العام لوجود عملية شرطية إقليمية، والطبيعة الخطيرة لهذه الجريمة من جرائم القانون العام، وصفة الأشخاص المعنيين الذين لم يتمتعوا بنفوذ عام أو مكانة عامة، اعتُبرت الطلبات ممثلة للمادة 3 من القانون الأساسي.

قضايا غير ممثلة

القضية 9: طلب مكتب مركزي وطني إصدار نشرة زرقاء بحق شخص مطلوب بتهمة توفير الأموال لتمويل الإرهاب. وكانت قد وُجّهت إليه اتهامات سابقا بموجب قوانين مكافحة تحويل المعتقد. وشرح المكتب المركزي الوطني أنه قام بتمويل مجموعة إرهابية كانت وزّعت رسائل وأدبيات وتسجيلات صوتية وأشرطة مصوّرة حرّضت على الاضطرابات الطائفية والعنف. كما كان أفرادها قد أتهموا، من بين جرائم أخرى، بإثارة الغضب الديني وتحويل آخرين من دين إلى آخر. وأدّت أنشطتهم إلى العديد من المظاهرات في أجزاء مختلفة من البلد. ولم يوفر المكتب المركزي الوطني أي معلومات عن هوية المجموعة الإرهابية أو عن محتوى الرسائل والأدبيات والتسجيلات الصوتية والأشرطة المصوّرة التي عمّمتها المجموعة. واعتُبرت الأمانة العامة أن النشرة غير ممثلة للخطر المفروض على المنظمة "بأن تنشط أو تتدخل في مسائل [...] ذات طابع ديني" في المادة 3 من القانون الأساسي للإنترنت. وبالتالي، رُفض طلب إصدار النشرة.

القضية 10: صدرت نشرة حمراء بناء على طلب البلد مصدر البيانات تتعلق بأحد مواطنيه الذي كان مطلوبا للتحريض على العداوة والدعوة العامة للإرهاب، وجرّت مراجعتها حين أُحيلت إلى الأمانة العامة مع الإشارة إلى أن المحاكمة مرتبطة بالخطابات والدراسات الدينية التي قام بها الشخص المطلوب. واستُنتج أن النشرة الصادرة لم تعد ممثلة للمادتين 2 و3، فحُذفت.

القضية 11: طُلب إصدار نشرة حمراء بحق شخص مطلوب بتهمة تنظيم أنشطة إرهابية كجزء من منظمة دينية معيّنة على المستوى الوطني. وإثر المراسلات مع المكتب المركزي الوطني مقدم الطلب فيما يخص المنظمة المعنية، والتي لم تتوفر أي روابط لها بالإرهاب، استُنتج أن الطلب استند بشكل حصري إلى أن الشخص كان ينتمي إلى جماعة دينية. لذا، رُفض الطلب بموجب المادة 3 من القانون الأساسي لأنه يتعلق بجريمة دينية بحتة.

القضية 12: قُدم طلب إصدار نشرة حمراء بحق زعيم منظمة غير حكومية دينية محلية، كان مطلوباً للمحاكمة بتهمة القتل إذ ألقى خطاب كراهية مباشرة بعد تفجير كنيسة حرّض فيه الحشود على قتل شخصين. ولم تُقدّم أي معلومات تشير إلى أن أفعال الشخص المعني ساهمت في قتل شخصين خارج نطاق القانون. في ظل غياب هذه المعلومات، وإضافة إلى صفة الشخص المعني والسياق العام للتوترات بين طائفتين دينيتين في البلد مقدم الطلب، اعتُبر أن الطلب يندرج ضمن نطاق المادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 13: صدر تعميم شخص مطلوب يتعلق بشخص ضالع في تنظيم وتمويل أنشطة منظمة متطرفة ذات صلة بانتمائه إلى طائفة دينية. ولقي تصنيف هذه الطائفة الدينية كمنظمة إرهابية في البلد مقدم الطلب انتقادات إذ اعتبرت بلدان عديدة ومجموعات معنية بحقوق الإنسان أنه تمييز ديني. وأشار أيضاً إلى رفض تسليم الشخص من جانب بلد عضو ثالث لعدم استيفاء شروط التجريم المزدوج، إضافة إلى وضع الشخص كطالب لجوء في ذلك البلد العضو. ورغم طابع الجريمة باعتبارها من جرائم القانون العام، ونظراً لوضع الشخص كعضو ناشط في مجموعة دينية وكطالب لجوء، وللسياق العام للتصنيف المتطرف في البلد مقدم الطلب، وموقف مكتب مركزي وطني آخر، استُنتج أن العناصر الدينية تغطي على عناصر القانون العام. وبناء عليه، حُذفت البيانات بموجب المادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 14: أُنم شخص صدر بحقه تعميم شخص مطلوب بالمشاركة في أنشطة منظمة دينية متطرفة في دور قيادي بعد دعوة أتباعها إلى نبذ سلطات الدولة ورفض والخدمات الطبية، بما في ذلك في الحالات الطارئة. ونظراً إلى أنه لم يتم الإقرار دولياً بالمنظمة المعنية كمنظمة متطرفة، وأن الأنشطة الوارد وصفها لا تشكل ضلوعاً ناشطاً ومجدياً فيما يخصّ الأنشطة الإجرامية المزعومة للمنظمة، رُفض التعميم بالاستناد إلى المادتين 2 (حرية الدين) و3 (الشؤون الدينية) من القانون الأساسي.

القضية 15: عند مراجعة النشرات الصادرة سابقاً بحق أشخاص مطلوبين لتنفيذ أحكام لتواطؤهم في تزوير واستخدام وثائق رسمية، مثل جوازات سفر وشهادات زواج، أشارت الأمانة العامة إلى أن تزوير الوثائق المذكورة كان يهدف إلى تيسير الزواج المختلط بين اثنين من الأشخاص المطلوبين المذكورين أعلاه. وكان الزواج المختلط محظوراً في البلد الطالب. ونظراً لوضع الشخصين المعيّنين، كشخصين متزوجين من دينين مختلفين إضافة إلى الشهود على زواجهما، وللسياق العام لحظر الزيجات المختلطة في البلد مقدم الطلب، استُنتج أن العناصر الدينية في الجريمة تغطي على عناصر القانون العام، بما ينتهك المادة 3 من القانون الأساسي. إضافة إلى ذلك، استُنتج أن الطلب أثار مسائل بموجب المادة 2 من القانون الأساسي، إذ إن المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكسّر الحق في الزواج وتأسيس أسرة. ولذا، حُذفت البيانات.

السيناريو جيم - وجود مكونات دينية/عنصرية عرقية في سياق عمل الشرطة

القضية 16: أرسل مكتب مركزي وطني ورقة بحثية لغرض "دراسة المنظور الأوروبي لجرائم العنصرية"، واقترح عقد ندوة حول الموضوع. واستُنتج أنه يمكن تنظيم مثل هذا النشاط، إنما يوصى بالاستعاضة عن مصطلح "العنصرية" بمصطلح حيادي مثل "الأشخاص المتنقلون/الرحّل"²³. وأشار أيضاً إلى أنه بصورة عامة، كان ممنوعاً الإشارة إلى أي طابع عنصري في سياق البحث عن الفارين (مثلاً النشرات الحمراء) ما لم يكن المقصود منها تيسير عمليات البحث.

²³ في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، لفتت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب انتباه الأمانة العامة إلى أن 80 في المائة من شعب الروما في بلدان مجلس أوروبا مستقرون. وبالتالي، يفترض استخدام مصطلح "الرحّل والمتنقلين" أن المجموعات المعنية تعتمد نمط حياة معيناً ينتهك التوصية السياسية العامة رقم 3 للمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة العنصرية والتعصب بحق شعب الروما.

القضية 17: أراد مكتب مركزي وطني تسجيل بيانات في قواعد بيانات الإنترنت فيما يتعلق بالإرهابيين باستخدام مصطلحات مثل "المتطرف المسلم الأسود" أو "المتطرفين من أصل أفريقي الذين يؤمنون بالإسلام". واستنتج أن المصطلحين يخالفان المادة 3 من القانون الأساسي لأنه لا يمكن تحديد فئة من المشتبه فيهم من خلال الجمع بين خصائص عنصرية وخصائص دينية²⁴. ولذا، اقترح أن يتم تحديد الأشخاص بموجب انتمائهم إلى منظمة إرهابية معينة.

القضية 18: سُجّلت بيانات أرسلها مكتب مركزي وطني عن أفراد موقوفين في منظمة إرهابية مرتبطة بحركة الشباب الإسلامي المغربي (MJIM) في قاعدة بيانات الإنترنت. واستنتج أن المادة 3 من القانون الأساسي لا تجيز تصنيف الأشخاص ضمن فئات سياسية أو دينية أو عنصرية؛ إنما لا يوجد أي عائق قانوني لتسجيل الاسم الكامل لمنظمة إرهابية بصرف النظر عن مرجعها الديني.

القضية 19: يُذكر مصطلح "العرق" في نموذج تحديد هوية ضحايا الكوارث، الأمر الذي أثار مسألة تماشيه مع المادة 3 من القانون الأساسي. واستنتج أن مصطلح "العرق" لا ينتهك المادة 3، نظرا إلى أن الأمانة العامة اعتمدت استمارة تحديد هوية ضحايا الكوارث بغرض تحديد هوية الضحايا بعد وقوع كارثة وتيسير عمليات البحث عن أشخاص مفقودين.

القضية 20: وجّه مكتب مركزي وطني رسالة إلى الإنترنت يسأله بموجبها ما إذا كانت الإحصاءات لديه تشير إلى "حصّة مجتمع العجر أو عدد و/أو نسبة المجرمين من أصل غجري في ارتكاب الجرائم". وأرسل ردّ اشير فيه إلى ضرورة عدم استخدام مصطلح "العجر"، واقترح استخدام مصطلح عام لا ينطوي على دلالة عرقية، مثل "الرحّل" أو "الأشخاص المتنقلين"، لتلافي أي التباس والتأكيد لمكاتب مركزية وطنية أخرى أن المعلومات سوف تُستخدم حصرا لأغراض تحديد الهوية أو إجراء دراسة حول الجرائم. واستنتج أنه لن يكون من الممكن طلب معلومات عن هؤلاء الأشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة إثنية معينة، إذ قد يشكل هذا انتهاكا للمادة 3 من القانون الأساسي.

القضية 21: أرسل مكتب مركزي وطني طلب إصدار نشرة سوداء لتحديد هوية جثة. وفي النشرة، وُصفت الجثة بأنها من "العرق الزنجي". وأبلغ المكتب المركزي الوطني بأنه لا يجب استخدام هذا المصطلح، فاستُبدل بهذا التعبير إشارة إلى أن الجثة هي لشخص "من أصل أفريقي".

²⁴ يبدو هذا الموقف متمشيا مع موقف المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب كما لُفت انتباه الأمانة العامة إليه في تشرين الثاني/نوفمبر 2009. وأعلنت المفوضية أن بلدان عدة اتخذت في تقاريرها موقفا حازما ضد محاولات ربط الطابع الإثني ببعض أنواع الجرائم، الأمر الذي قد يُعدّ وصما.

12.3 فصل التهم

السؤال - هل يجوز معاملة البيانات عندما يستند طلب التعاون الشرطي إلى تهم منفصلة بعضها يعتبر جرماً بمقتضى القانون العام وبعضها الآخر يتسم بالطابع السياسي/العسكري/العنصري؟

الخلفية

1. يجوز إرسال نشرات/تعاميم بشأن أشخاص متهمين بتهم مختلفة. ويُتميّز بين السيناريوهات التالية:

السيناريو ألف: الشخص ملاحق على أساس ما لا يقل عن تهمتين اثنتين، منهما واحدة على الأقل تسري عليها المادة 3؛ وتستند التهم إلى مجموعات منفصلة من الوقائع، وصدرت مذكرات توقيف منفصلة بشأن كل مجموعة من الوقائع.

السيناريو باء: مشابه للسيناريو ألف إلا أنه لم تصدر سوى مذكرة توقيف واحدة فقط.

السيناريو جيم: الشخص مطلوب على أساس ما لا يقل عن تهمتين، منهما واحدة على الأقل تسري عليها المادة 3؛ وتستند التهم إلى مجموعة من الوقائع وإلى وقائع أخرى مرتبطة بها؛ وصدرت مذكرة توقيف واحدة.

الممارسة الحالية

2. **السيناريو ألف:** ينبغي أن تعالج التهم كما لو كانت صادرة من طلبات منفصلة. ووفقاً لذلك، في حالة طلب إصدار نشرة، يجوز إصدارها على أساس مذكرة أو مذكرات التوقيف بالإحالة إلى التهمة أو التهم التي تخضع للقانون العام. وفي حالة تعميم يتضمن الإحالة إلى جميع التهم ويتضمن معلومات بشأن جميع مذكرات التوقيف، ينبغي إبلاغ المكتب المركزي الوطني المعني (أي مصدر التعميم والجهات التي تتلقاه) بهذا القرار وإضافة تحذير يشير إلى القرار المذكور.

3. **السيناريو باء:** بعد أن يُستنتج أنّ التهم ناجمة فعلاً عن مجموعات مختلفة من الوقائع، يجوز معاملة المعلومات على أساس مذكرة التوقيف المتضمنة لفتي التهم مع الإشارة إلى أن المعلومات المتصلة بجرائم القانون العام هي وحدها التي نُشرت وسُجلت. وفي حالة إصدار نشرة، يجوز إضافة هذه المعلومات في حقل "معلومات إضافية". وفي حالة إصدار تعميم، يجب إبلاغ المكاتب المركزية الوطنية وإضافة تحذير في الملف.

4. **السيناريو جيم:** بالنظر إلى أن التهم المستندة إلى مجموعة واحدة من الوقائع أو المرتبطة في ما بينها على نحو آخر، ينبغي تقييم الطابع الغالب الشامل للقضية على أن يوضع في الاعتبار أن الوقائع - وليس صيغة تهمة معينة - هي التي تحدد الطابع الذي تتسم به القضية.

السيناريو ألف: مذكرات توقيف منفصلة

صدر تعميم بشأن شخص لتهمة "إهانة موظف شرطة أو موظف في القوات المسلحة وإهانة الرئيس السابق [للبلد]" و"الحصول على أسلحة بطرق غير مشروعة". اعتُبرت التهمة الأولى تهمة سياسية واضحة بالمعنى المقصود في المادة 3 أما التهمة الثانية فاعتُبرت بحكم طابعها خاضعة للقانون العام. وصدرت مذكرة توقيف منفصلة لكل من الواقعتين. واستُنتج بالواقعة الثانية أن المعلومات المتعلقة يجوز تسجيلها فقط، وأضيف التحذير التالي في قاعدة البيانات: "لم تُسجل إلا المعلومات المتعلقة بتهمة إهانة موظف شرطة أو موظف في القوات المسلحة وإهانة الرئيس السابق [للبلد]". وفيما بعد استعيض عن التعميم بطلب نشرة حمراء على أساس مذكري التوقيف نفسها. وصدرت النشرة الحمراء فقط على أساس مذكرة التوقيف التي تتضمن تهمة "الحصول على أسلحة بطرق غير مشروعة".

السيناريو باء: مذكرة توقيف واحدة فقط

الحالة 1: طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية إصدار نشرات حمراء لتهم "احتيال" و"إثراء بطرق غير مشروعة" و"هجرة غير مشروعة". واستُنتج أن التهمة الأخيرة غير مرتبطة بالتهمتين الأخريين وأن المادة 3 تسري عليها. وتقرر بالتالي إصدار النشرات الحمراء بالاستناد فقط إلى التهمتين الأوليين اللتين تعتبران جرماً بمقتضى القانون العام. وأضيف تفسير يتعلق بقرار الأمانة العامة إلى كل نشرة في الجزء المسمى "معلومات إضافية".

الحالة 2: وجّه أحد المكاتب المركزية الوطنية تعميماً استعيض عنه في ما بعد بطلب نشرة حمراء. وكان الشخص المعني مطلوباً "لسرقة بالإكراه وسرقة أسلحة والهروب من الخدمة العسكرية". واستُنتج أن التهمتين الأولى والثانية تندرجان في إطار القانون العام وتتعلقان بمجموعة من الوقائع تختلف عن الجرم العسكري الصرف المتمثل في الهروب من الخدمة العسكرية. وبالتالي صدرت النشرة الحمراء بشأن تهمة "السرقة بالإكراه وسرقة أسلحة".

الحالة 3: صدرت نشرة حمراء بشأن شخص لارتكاب جرائم الخداع، والنصب والاحتيال، والعرافة، المعتبرة جرائم بمقتضى القانون العام. ولم تنشر المعلومات الخاصة بجريمة الهجرة غير المشروعة لأنها تعتبر جريمة سياسية صرف. وأضيف إلى النشرة تحذير يفيد بأن جريمة الهجرة غير المشروعة لم تسجل.

13.3 الاتساق بين التهم والوقائع الساندة

1. يُستشف من الممارسة المتبعة في المنظمة أنّ التهم كما ترد في طلبات التعاون الشرطي لا تعكس بالضرورة الطابع الصحيح للجريمة ويمكن ألا تصلح بالتالي لأن تكون الأساس الوحيد لتقييم مدى وقوع أحد الطلبات ضمن نطاق المادة 13¹. وبالتالي، يتعين استعراض كل قضية استنادا إلى الوقائع المزوّدة بها.

2. ولا بد بالتالي من التحقق أولا من أنّ الوقائع المستند إليها متماشية مع التهم؛ وثانيا من أنّ الوقائع تربط الشخص المعني بالتهم الموجهة إليه. فلا يكفي على سبيل المثال تقديم معلومات عامة عن الجريمة والقول إن الشخص المعني "متورط في هذه الجريمة". بدلا من ذلك، يتعين عرض أنشطة الشخص المعني أو دوره في هذه الجريمة. وعلى المنوال نفسه، ينبغي أن يتضمن كل طلب من طلبات النشرات أو التعاميم الصادرة بشأن عدة أشخاص متورطين في النشاط الإجرامي نفسه ملخص وقائع الجريمة متبوعا وصفا مختصرا للدور الذي اضطلع به الشخص المعني بالنشرة أو التعميم في الجريمة ذات الصلة².

3. ومع أن هذا التقييم ليس مقصورا على المادة 3 بل يشكل شرطا عاما مسبقا لضمان نوعية البيانات التي تعامل عبر قنوات الإنترنت، فإنه بالغ الأهمية من أجل تحديد الطابع الغالب على القضية ولربما أيضا لتحديد سائر المسائل ذات الصلة (في ما يتعلق بالفصل بين التهم على سبيل المثال). وعندما تُطرح أسئلة، في سياق استعراض قضية ما، بشأن الصلة بين الوقائع والتهم، يُطلب من مصدر البيانات تقديم الإيضاحات.

أمثلة

الحالة 1: وجّه أحد المكاتب المركزية الوطنية تعميما بشأن شخص لتهمتي الاشتراك في منظمة إجرامية وقتل أحد أفراد الشرطة. ولكن ورد في ملخص وقائع القضية أنّ هذا الشخص وزع منشائر "تشجع على الإخلال بالنظام العام" وتدعو إلى "تغيير النظام الدستوري". ولما اعتُبر أنّ لهذين العنصرين طابعا سياسيا وأنهما لم يردا في الوقائع، طُلب من المكتب المركزي الوطني إعادة توجيه التعميم دون الإشارة إلى الادعاءات السياسية.

الحالة 2: بعد خلع الرئيس في أحد البلدان بوقت قصير، أصدر المكتب المركزي الوطني في البلد المذكور سلسلة من التعاميم بشأنه وبشأن أفراد أسرته المقربين لتهم متصلة بالفساد. ولما كان ملخص الوقائع هو نفسه في جميع التعاميم، طُلب من المكتب المركزي الوطني توفير المزيد من المعلومات بشأن دور كل فرد من الأفراد المعنيين في النشاط الإجرامي ذي الصلة.

الحالة 3: طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية إصدار نشرات بشأن أربعة أشخاص لتهم إرهاب، بسبب صلتهم بعدد من الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها أهداف دبلوماسية في بلدان شتى. وقد أوضحت الطلبات سياق الجريمة المعنية لكنها أغفلت المشاركة المباشرة لهؤلاء الأشخاص في هذه الجريمة. لذا، طُلب من المكتب المركزي الوطني توفير المزيد من المعلومات الكفيلة بالتمييز بين مشاركة كل منهم في الاعتداءات الإرهابية أو انخراطهم فيها، والصلة بين الوقائع والتهم الموجهة. وبعد أن زوّد المكتب المركزي الوطني بهذه المعلومات، صدرت النشرات.

¹ انظر في هذا السياق تقرير عام 1994 المعتمد بالقرار AGN/63/RES/9، الذي ينص على أنّ "مسألة الطابع الغالب ينبغي أن تحسم انطلاقا من تحليل الوقائع،" حتى إذا أُسبغ على هذه الوقائع، في البلد الطالب، صفة القانون العام، كما ورد في قرار 1951.

² انظر في هذا الصدد الرسالة العامة التي وجهتها الأمانة العامة في 5 نيسان/أبريل 2012 (المرجع LA/36653-119/5.2/YGO/lb/vp) بشأن "أهمية تضمين طلبات إصدار النشرات الحمراء والتعاميم وقائع تربط الأشخاص المطلوبين بالتهم الموجهة إليهم".

تذييل

القواعد الرئيسية التي تسري على تقييم البيانات المعاملة عبر منظومة الإنترنت للمعلومات في ضوء المادة 2 و/أو المادة 3 من القانون الأساسي

القانون الأساسي

المادة 2

أهدافها (المنظمة):

- (1) تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان و'بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان'؛
- (2) إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

المادة 3

يُحظر على المنظمة حظرًا باتًا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

نظام معاملة البيانات

المادة 1: تعاريف

- (1) الجرائم التي يسري عليها القانون العام: أي جريمة جزائية، باستثناء الجرائم التي تنطبق عليها المادة 3 من القانون الأساسي والجرائم التي حددت الجمعية العامة نظامًا خاصًا لها.

المادة 2: الهدف

يهدف هذا النظام إلى ضمان كفاءة وجودة التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية عبر قنوات الإنترنت مع احترام الحقوق الأساسية للأشخاص موضوع هذا التعاون وفقا للمادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تحيل إليه المادة المذكورة.

المادة 5: الامتثال لمبادئ الحوكمة والمسؤوليات المرتبطة بمعاملة البيانات

- (1) يجري التعاون الشرطي الدولي، عبر قنوات الإنترنت، في إطار القواعد العامة التي تحكم عمل المنظمة، وبخاصة قانونها الأساسي.
- (2) وتتم معاملة البيانات في منظومة الإنترنت للمعلومات، بشكل خاص، وفقاً للمواد 2 و3 و26 و31 و32 و36 و41 من القانون الأساسي للمنظمة.

المادة 11: المشروعية

(1) على القانون الساري في المكتب المركزي الوطني والكيان الوطني والكيان الدولي أن يتيح معاملة البيانات في منظومة الإنترنت للمعلومات، ويتعين أن تحترم هذه المعاملة الحقوق الأساسية للأشخاص موضوع التعاون، وفقا للمادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تُحيل إليه المادة المذكورة.

المادة 34: مراعاة القانون الأساسي للمنظمة

(1) وفقا للمادة 5 من هذا النظام، وقبل تسجيل أي بيانات في قاعدة بيانات شرطية، يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي التأكد من تقييد هذه البيانات بالمادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة، وبخاصة من أنه محوّل تسجيل مثل هذه البيانات بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية السارية في هذا الخصوص، وبالحقوق الأساسية للأفراد، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تحيل إليه هذه المادة.

(2) ووفقا للمادة 5 من هذا النظام، وقبل تسجيل أي بيانات في قاعدة بيانات شرطية، يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي التأكد من تقييد هذه البيانات بالمادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة.

(3) ولتحديد مدى امتثال بيانات معيّنة للمادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة، يُنظر في جميع العناصر ذات الصلة، ولا سيما:

(أ) طبيعة الجرم، أي التهم والوقائع التي يستند إليها؛

(ب) وضع الأشخاص؛

(ج) هوية مصدر البيانات؛

(د) الموقف الذي يعبر عنه مكتب مركزي وطني أو كيان دولي آخر؛

(هـ) الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي؛

(و) تبعات الأمر على حياد المنظمة؛

(ز) السياق العام للقضية.

(4) ويمكن للأمانة العامة أن تعدّ أدلة للممارسات وتضعها في متناول المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية، ولا سيما بشأن تطبيق المادتين 2 و3 من القانون الأساسي، في ضوء توجيهات الجمعية العامة وتطور القانون الدولي.

المادة 76: طلب إصدار نشرة

(2) قبل التقدّم بطلب إصدار نشرة، يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي أن يتحقق من الأمور التالية:

(...)

(د) امتثال الطلب لأنظمة الإنترنت، وبخاصة للمادتين 2(1) و 3 من القانون الأساسي للمنظمة، ولواجبات المكتب أو الكيان إزاء القانون الدولي.

المادة 86: الاستعراض القانون من قبل الأمانة العامة

تقوم الأمانة العامة بإجراء استعراض قانوني لطلبات النشرات الحمراء كافة قبل إصدارها لضمان امتثالها للقانون الأساسي للإنترنت وقواعده، وتحديدًا للمادتين 2 و 3 من هذا القانون.

المادة 99: إحالة التعاميم

(2) وقبل إحالة أي تعميم، يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي التأكد مما يلي:

(...)

(د) امتثال الطلب لأنظمة الإنترنت، وبخاصة للمادتين 2(1) و 3 من القانون الأساسي للمنظمة، ولواجبات المكتب أو الكيان إزاء القانون الدولي.



الإنتربول

الأمانة العامة

مكتب الشؤون القانونية

200 quai Charles de Gaulle

69006 Lyon, France

Tel: +33 4 72 44 70 00

Fax: +33 4 72 44 71 63

WWW.INTERPOL.INT